



العملية والظنية والقطعية ... كالمتفرع على الاستدلال

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

فصل لا يسع المقلد جهلها التقليد في المسائل
... جائز لغير المجتهد لا له ولو وقف
على نص اعلم منه ولا في عملي يترتب على علمي كالموالاة والمعاداة
وانما يقلد مجتهد عدل تصريحا وتاويلا ويكفي المغرب
انتصابه للفتيا في بلد شوكته لامام حق لا يرى جواز تقليده
فصل وكل مجتهد مصيب في الاصح ... التاويل
والحي اولى من الميت والاعلم من الاورع والامام المشهور
اولى من غيره واهل البيت اولى من غيرهم لتواتر صحة اعتقادهم ...
... رواه المويطي وغيره عن غيرهم من ايجاب القدرة ...
... وغيرهما ولخبر السفينة واني تارك فيكم
فصل والتزام مذهب امام معين اولى ولا يجمع مستفت بين قولين ...
ولا يحكم على صورة لا يقول بها امام ولا يصح ...
... وشهود لخروجه عن تقليد كل من الامامين
فصل ويصير ملتزما بالنية في الاصح وبعد الالتزام
يحرم الانتقال الا الى ترجيح نفسه بعد استيفاء طرق الحكم
... ولا بانكشاف نقصان الاول في الاصح ...
فاما الى الاعلم والافضل ففيه تردد فان فسق ...
... فان رجع فلا حكم له فيما تقدم ولا ثمره
... فاما حكم بفعل ووقته باق او نخل ...
... وقيد فيما الباقي واما ما لم يفعله وعليه قضاؤه
خلاف

ويقبل الرواية عن الميت والغائب ان كملت شروطها
ولا اجتهاد بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل ويطلب
الناسخ والمخصص من نصوصه وان لزم المجتهد ويعمل باخر
القولين واقوى الاحتمالين فان التبس فالمختار رفضها
والرجوع الى غيره كما لو لم يجد له نصا ولا احتمالا ظاهرا
فصل ولا يقبل ترجيحا الا من عارف دلالة الخطاب
والساقط منها والماخوذ به ولا قياسا لمسالة على
اخرى الا من عارف بكيفية رد الفرع الى الاصل وطرق
العلة وكيفية العمل عند تعارضها ووجوه ترجيحها
... وكون امامه ممن يرى تخصيصها او يمنع
ويجوز تقليد امامين في مصر حيث يختلفان مخيرا بين
قوليهما **خلاف** وبتمام هذه المقدمة الحمد لله

كتاب الطهارة

باب النجاسات

هي عشر ما خرج
من سبيلي ذي دم لا يوكل او جلالة قبل الاستحالة والمسكر
... الا الحشيشة والبنج **ونحوهما** والكلب والخنزير
والكافر وبائن حي ذي دم حلته الحياة **غالبا** والميتة الا
السمك وما لا دم له وما لا تحله الحياة من غير نجس الذات
... مغلظة وقيء من المعدة ملء الفم دفعة ولبن غير الماكول
... والدم ونحوه الا من السمك ...
... على الجرح وما بقي في العروق بعد الذبح وهذه مخففة
... وسبيلي ما لا يوكل ...

العلماء ... صغير ... العلوة ... فهم ... هي في الغلو ... ابو ...

ولفرخ الطير خلاف وما كره اكله كره بوله كالارنب

فصل والمتنجس اما متعذر الغسل فرجس واما ممكنه فيطهر

بالغسل بالماء ثلاثا او نحو [illegible] حتى تزول واثنين [illegible]

بعد استعمال الحاد المعتاد واما شابه فالبهائم ونحوها والا

بالجفاف وما لم تبق عينه والافواه بالريق ليله والاجواف بال[illegible]

[illegible] ولا بالماء النضوب ويبرح الكثير حتى يزول تغيره ان كان

والانطاهر في الارض والقليل الى الغمر والمتنجس اليه او الى

غلبة الماء البارح مع زوال التغير فيهما فيطهر الجوانب الباطن

وما ضاكل الماء من الارشية والارض الرخوة كالبئر فصل

ويطهر [illegible] والمتنجس الا استحالة الى ما يحكم بطهارته كالخمر

[illegible] القليل المتنجسة بالجفاف حتى كثرت وزال تغير

ان كان قيل وبالمكاثرة وهي ورود الماء اضعافه

عليه او ورودها عليها فيصير مجاورا للباقي [illegible]

[illegible] ويجزي ما خلا المجاورة وفي الراكد الفايض وجهان

باب [illegible] فصل اما يجس منها مجاور النجاسة

وما غيرته مطلقا او وقعت فيه قليلا وهو ما ظن استعماله

باستعماله او تيبسا ما تغير ابطاهر وان كثر حتى

عدا هذه فطاهر فصل وما يرفع الحدث مباح طاهر

مستعمل لقربة مثله فصاعدا فان التبس الا اغلب عليه

ثم الخطر والغير يحبس او صاف مما مباح الا المطهر او [illegible]

[illegible] متوالد فيه لا دم له او اصله او مقره او ممره ويرفع [illegible]

لو مغصوبا والاصل في ماء البئر معرفة الطهارة [illegible]

[illegible] التحري الا ان توبدا انية الطاهر فيتحرى

ويغتفر المخالف الا انها قيل ولو غالبا فصل وان تيقن [illegible]

الطهارة والنجاسة بيقين او خبر عدل مر او ظن مغالبه

قيل والاحكام ضروب ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم وضرب

به او المقارب له وضرب بهما او الغالب وضرب بايها او

المطلق وضرب يشترط فيه الحال وضرب عكسه ويأتي

في مواضعها ان شاء الله تعالى باب ندب لقاضي الحاجة

التواري والبعد عن الناس مطلقا وعن ذي بال الا لملك

والتعوذ لذلك والقعود وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى وتقديم

[illegible] دخولا والعكس خروجا والاعتماد على اليسرى [illegible] الاستتار حتى

يهوي مطلقا واتقاء الاعين والجحر والصلب والماء [illegible]

[illegible] والكلام ونظر الفرج والاذى وبصقه والاذى [illegible]

[illegible] والشرب ولا تنحنح باليمين واستقبال القبلتين والقمرين

واستدبارها واطالة القعود ونحو في خراب لا املكه

[illegible] ورضاه ويجعل في الجهو [illegible] العرف ويبعد الحجر

الا لضرورة ويلزم المتيمم ان لم يستنج وتحريضا جانب طاهر

لا حرمة له وتحرم ضدها غالبا مباح لا يضر ولا يعب

باستعماله شرعا [illegible] ضدها باب الوضوء

شروطه التكليف والاسلام وطهارة البدن عن موجب الغسل

[illegible] فصل وهو فرض غسل الفرجين بعد ازالة

النجاسة والتسمية حيث ذكرت وان قلت [illegible]

[illegible] ولانية للصلوة اما عموما او تفصيلا [illegible]

[illegible] فلا يتعداه ولو [illegible] الحدث الا النفل [illegible]

الفرض والنفل ويدخلها الشرط [?] والصلاة
لا الرفض والتخيير والمضمضة والاستنشاق باليد
معا ازالة الخلالة ولا استنثار وغسل الوجه مستكملا مع تخليل
اصول الشعر وغسل اليدين مع المرفقين وما حاذاها من ال[?]
زائده ومابقي من المقطوع الى العضد ثم مسح كل الراس والا[?]
فلا يجزي الغسل ثم غسل القدمين مع الكعبين والترتيب
تخليل الاصابع والاظفار والشعر فصل وسننه غ[?]
اليدين اولا والجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وتقد[?]
على الوجه والتثليث ومسح الرقبة وندب السواك قبله
والترتيب بين الفرجين والولا والبدا وتوليه بنفسه [?]
يده بعد كل مباح وامرار الماء على ما حلق او تقشّر من اعضا[?]

فصل ونواقضه ما خرج من السبيلين وان قل او ندر او[?]
وزوال العقل باي وجه الا خفقتي نوم او خفقات متفر[?]
وفي لمس [?] او نحوه شك تحقيقا او تقديرا من موضع
في وقت واحد الى ما يمكن تطهيره [?] مع الرتق وتقدير بقطرة
النقل الختانين ودخول الوقت في حق المستحاضة و[?]
وكل معصية كبيرة غير الاصرار او زوال الاثر بنقض
تعمد الكذب والنميمة وغيبة المسلم واذاه والقهقهة
الصلوة قيل ويسن لذكر الحديث لا لو توضا لابسا له و[?]
المغني والودج فيما يفسق غاصبه فصل ولا يرتفع [?]
الطهارة والحدث الا بيقين فمن لم يتيقن غسل قطع[?]
في الوقت مطلقا ويجب ان ظن تركه قبلا ان ظن فعله او[?]
لا للايام الماضية واما الظني ففي الوقت ومستقبله [?]

باب الغسل

فصل يوجبه الحيض
ان شك والنفاس والا امنا لشهوة تيقنهما والمني وظن لشهوة لا العكس
وتواري الحشفة في اي فرج فصل ويحرم بذلك القراءة باللسان
والكتابة ولو بعض آية ولمس ما فيه ذلك غير مستهلك الا بغير منفصل
به ودخول المسجد فان كان فيه فعلا الا اقل من الخروج او التيمم ثم
يخرج ويمنع الصغير ان ذلك حتى يغتسلا ومنا بالغا غاية [?]
كما [?] اسلم فصل وعلى الرجل الممني ان يبول قبل الغسل
فان تعذر اغتسل اخر الوقت وصلى فقط ومنا بالاعادة لا الص[?]
وفروضه مقارنة اوله بنيته لرفع الحدث الاكبر او فعل ما يترتب
عليه فان تعدد موجبه كفت نية واحدة مطلقا غسل النعلين
والفرض والنفل وتعم مشروطه والمضمضة والاستنشاق وتعم
البدن باجرا الماء والدلك فان تعذر فالصب ثم المسح وعلى الرجل
نقض الشعر وعلى المراة في اربعين وندب هيأته ونعله للجمعة
بين فجرها وعصرها وان لم تقم والعيدين ولو بعد الفجر ويصلي به واو
اتى به قبلها ويوم عرفة ولليالي القدر ولدخول الحرم ومكة والكعبة
والمدينة وقبر النبي صلعم وبعد الحجامة والحمام وغسل الميت
والاسلام فصل وسببه تعذر استعمال

باب التيمم

الماء او خوف سبيله او تنجسه او ضرره او ضرر المسحب [?]
من العطش وغيره محترما او مخوفا به او فوت صلوة لا
تقضى ولا بدل لها او عدمه مع الطلب الى اخر الوقت ان جوز
ادراكه والصلوة قبل خروجه وامن على نفسه وماله المحترم سعا
السؤال والاعادة ان انكشف وجوده ويجب شراؤه [?]
[?] وطلبها حيث لا منة لا ثمنه والباقي للمالك الحاكم
فصل وانما يتيمم بتراب مباح طاهر مغبر يعلق

باليد لم يشبه مشتغل **او نحوه** كما مر وفرضه التشهيد كالو…
ومقارنة اوله بنية معينة فلا ينبغي الفرض لا نفله او ما يترتب على
ادايه كالوتر او شرطه كالخطبة وضرب التراب باليدين و مسح
الوجه متكملا كالوضوا ثم لخرا لليدين ثم مسحهما مرتبا كالوضو…
ويكفي للراحة الضرب **ويندب ثلاثا** وهيأته **فصل** وا…
للخمس لخر وقتها افتحرا للظهر بقية تسع العصر وتيممها وللم…
بقية تسع للمؤداه ولا يبطل المتحري بفنا الوقت ويبطل ملحر…
وقتها قبل فراغها فتقضي **فصل** ومن وجد ما لا يكفيه ف…
متنجس بدنه ثم ثوبه ثم لحدث الاكبر اسبغ في غير اعضاء التيمم
وتيمم للصلوة ثم لحدث الاصغر فان كفى المضمضة واعضاء التيمم
فتوضى والا اثرها ويتيمم الباقي وهو متيمم وكذا الولم يكف…
ولغسل عليه ومن بعض اعضاجميع بدنه تيمم للصلوة مرة ولو ج…
فان شملت كل اعضاء التيمم وضاها مرتين بينهما وهو كالمتو…
حتى يزول عذره والا غسل ما امكن منها بنية الجنابة ووضاها
للصلوة ويتيمم الباقي وهو متيمم فيجب غسل ما بعد التيمم مع
ولا يمسح ولا يحل جبيرة خشي من حلها ضررا وسيلان دم **فصل**
ولحاكم الماء في المبراة بتيمم لقراءة او لبث في المسجد متعذرا ين…
كذلك وان كثر **فيل** ويقرا بينهما ولذى السبب غنيه وجوده
الحايض للوطء وتكرره للتكرار **فصل** وينقض بالف…
ما نقل له بالاشتغال بغيره وبزوال العذر ووجود الما…
قبل كمال الصلوة وبعده بغير الصلوتين ان ادرك الاو…
وركعه بعد الوضوء والا [illegible] ان ادرك ركعة وجر…
الوقت فنوا يفضل الوضوء

باب الحيض

الدم الذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص والنقا المتوسط
بينه جعل دلالة على احكام وقلة في اخر **فصل** واقله
ثلاث واكثره عشر وهي اقل الطهر ولاحد لاكثره يتعدد
قبل دخول المراة في التاسعة وقبل اقل الطهر بعد اكثر الحيض
وبعد السن [illegible] وحال الحمل ويثبت الحيض بتغيرتها في
المبتداة بمرتين فان اختلفا فبحكم بالاقل ويغيرها الثالث
المخالف ويثبت بالرابع ثم كذلك **فصل** ولا تحكم لما جاوزت
بعدم [illegible] اما وقت امكانه تحيض [illegible] ان انقطع لم وان [illegible]
صلت [illegible] ثم طهر قضت الغايت [illegible] ثم كذلك
غالبا الى العاشر فان جاوزتها فا اما مبتداه عملت بعادة
ترابيها من [illegible] فان اختلفن فبا قلهن طهرا واكثرهن حيضا
فان عدمن او كن مستحيضا فبا اقل الطهر واكثر الحيض واما
معتاده فتعمل قدر عادتها حيضا والزايد طهرا ان اتاها لما
دنها او في غيرها وقد مطلها فيه او لم تبطل [illegible] تنتقل
والا فا استحاضة كله **فصل** ويحرم بالحيض ما يحرم
بالجنابة والوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل او تيمم للعذر
ويندب ان تتعاهد نفسها بالتنظيف وفي اوقات
الصلوة ان توضا وتوجه وتذكر الله تعالى وعليها قضاء الصيام
لا الصلوة **فصل** والمستحاضة كالحائض فيما عليه
حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا ولا توطا فيما جوزته حيضا
وطهرا ولا تصلي بل تصوم او جوزته انها حيض وانقطاعه
طهر لكن تغتسل لكل صلوة ان صلت وحيث تصلي توضا
لوقت كل صلوة كسلس البول **ونحوه** وله اجمع العقيد…

والتاخير والمشاركة بوضوء واحد ويلتقص مما عدا
المطبق من النواقض ويتوضأ لكل وقت اختيارا
او مشاركة **فصل** واذا انقطع بعد الفراغ لم تعد وقبله
تعيد ان ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلي فان عاد قبل [illegible]
لغى الاول وعليها التحفظ مما عدا المطبق فلا تجب غسل الا [illegible]
منه لكل صلوة بل بحسب الامكان كثلاثة ايام **فصل**
والنفاس كالحيض في جميع ما مر وانما يكون بوضع كل الحمل
متخلقا عقيبه دم ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
فان جاوزهما فكالحيض جاوز العشرة ولا يعتبر الدم [illegible]
انقضاء العدة به **فصل**

كتاب الصلوة

يشترط في وجوبها عقل واسلام وبلوغ باحتلام او انبات او
بمضي خمسة عشر سنة او حبلا او حيض والحكم لاولهما [illegible]
للرق وابن العشر عليها ولو بالضرب كالتاديب **فصل**
وفي صحتها ستة **الاول** الوقت وطهارة البدن من حدث
وخبث ممكن الازالة من غير ضرر **الثاني** ستر جميع [illegible]
في جميعها حتى لا ترى الا بالملف وما لا يصف ولا تنقل [illegible]
الشعر بنفسها وهي من الرجل ومن لم يقف عقيب الركبة
الى تحت السرة ومن الحرة غير الوجه والكفين **وندب**
للظهر والصدر والمنكب **الثالث** طهارة كل محمول وملبوس
واباحة ملبوسه ومحمول خيطه وعظمه المجبر وفي الحرير الخلاف
فان تعذر تعاريا قاعدا موميا ادناه فان خشي ضررا
او تعذر الاختيار صحت بالنجس لا بالغصب الا لخشية
تلف واذا التبس الطاهر بغيره صلى بهما كلا ما ان
مشتغل **او نحوه** اخذ بهما فان ضاقت [illegible]

وتكره في [illegible] وفي المشبع صفرة وحمرة وفي
السراويل [illegible] وحده وفي جلد الخز **الرابع** اباحة ما يستقل
بمساجده ويشتغله فلا تجزي في [illegible] عامرة ومنزل
غصب الا الملجي والارض هي غاصبها ويجوز بما ظن اذن
مالكه **وتكره** على تمثال الحيوان كاملا الا تحت القدم او فوق
القامة وبين المقابر ومزاحمة نجس لا يتحرك بتحركه وفي
الحمامات وعلى البول **ونحوها الخامس** طهارة ما يباشره او
شيئا من محموله حاملا لا مزاحما وما يتحرك بتحركه **مطلقا** والا اذ
لسجوده **السادس** تيقن استقبال عين الكعبة وجزئه منها او ان
طلب الى اخر الوقت وهو على المعاين ومن في حكمه وعلى غيره في
غير محراب الرسول **صلى الله عليه وآله** الباقي التحري لجهتها
ثم تقليد الحي ثم المحراب ثم حيث يشاء اخر الوقت ويبقى لمتنقل الكعبة
في غير المهد ويبني متقدم التحري على التقليد ان [illegible]
يتحرك ماله ويتحرى ويبني ولا يعيد المتحري المخطي الا في الوقت
ان تيقن الخطا الى غير جهتها اما من جانبها **ويكره** استقبال
نائم ومحدث ومتحدث وفاسق وسراج [illegible] القاصد
ولو محتقلا **ويندب** [illegible]
فصل وافضل امكنتها المساجد وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد
رسول الله صلعم ثم مسجد بيت المقدس ثم الكوفة ثم الجوامع ثم ما شرف
عامره ولا يجوز في المساجد الا الطاعات **غالبا** ويحرم البصق
فيها وفي هوائها واستعمالها على **ويندب** توقي مضان النجاسة
الا من امن وبه يقتدي

باب الاوقات

اختيار الظهر من الزوال واخره مصير ظل الشيء مثله وهو اول
العصر واخره المثلان والمغرب من رؤية كوكب ليلي او ما
في حكمها واخره ذهاب الشفق الاحمر وللعشاء

اول العشا واخره ذهاب ثلث الليل وللفجر من طلوع المنتشر الى
بقية تسع ركعة كاملة واضطرار الظهر من آخر اختياره الى
تسع العصر وللعصر اختيار الظهر الى ما يتسع عقيب الزوال
ومن آخر اختياره حتى لا يبقى ما يتسع ركعة وكذلك المغرب والعشا
وللفجر ادراك ركعة كاملة وندب ايقاعها في اوقاتها بعد فعلها الا للجمع
غالبا وكل وقت يصلح للفرض قضا وتكره الجنازة والنفل
في الثلاثة وافضل الوقت اوله **فصل** وعلى ناقص الصلوة
او الطهارة غير المستحاضة ونحوها التحري الى آخر الاضطرار
ويلي عداهم جمع المشاركة وللمريض المتوضي والمسافر ولو للمعصية
وللخايف والمشغول بطاعة او مباح ينفعه وينقصه التاخير
للفايت جمع التقديم والتاخير باذان لهما واقامتين ولا يسقط
الترتيب وان نسي ويصح التنفل بينهما

باب والاذان

والاقامة على الرجال في الخمس فقط وجوبا في الاداء في القضا
ويكفي السامع ومن في البلد اذان في الوقت من مكلف ذكر
عدل طاهر من الجنابة ولو قاصيا او قاعدا او غير مستقبل
البصير في الوقت في الصحو **فصل** ولا يقيم الا هو استحبابا
ويكفي من صلى في ذلك المسجد تلك الصلوة ولا يضر اخبار بعده
وتصح النيابة والبنا للعذر والاذان **فصل** وهما
مثنى الا التهليل ومنها حي على خير العمل والتثويب
بدعة وتجب نيتهما ويفسدان بالنقص والتعكيس لا بترك الجهر
ولا الفصل بنسيانهما وكره الكلام خلالهما وبعدهما والفصل
في المغرب بينهما

باب صفة الصلوة

في ثنائية وثلاثية ورباعية **فصل** وفروضها نية
لتعيين بها الفرض مع التكبير او قبلها بيسير ولا يلزم
الاداء والقضا الا للبس ويضاف ذو السبب اليه ثم تكبيرة
الصلوة اما حي حيث النسوا لظهر ام جمعة فقط والجنابة
علي من كذا والقاضي ثلاث عما على **مطلقا** وركعتان على
لا ثم غلبه الا الرابع **غالبا** ثم التكبير قايما الا غيره وهو
منها **في الاصح** ويثني للخروج والدخول في آخر ثم القيام
ثم قراءة الفاتحة وثلث آيات في اي ركعة او مفرقا ثم قراءة ذلك
سرا في العصرين وجهرا في غيرهما ويتحمله الامام عن السامع
وعلى المراة اقل من الرجل وهو ان يسمع من بجنبه ثم ركوع
بعد اعتدال ثم اعتدال تام والا بطلت الا لضرر او خلل طهارة
ثم سجود على الجبهة مستقرة بلا حايل حي او محمول الا الناصية
وعصابة لحرة **مطلقا** وللرجل لحر او برد وعلى الركبتين و
باطن الكفين والقدمين والا بطلت ثم اعتدال بين كل سجدتين
ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى والا بطلت ويغتفر ولا يجلس
للعذر ثم الشهادتان والصلوة على النبي واله قاعدا والقعود
بعده ثم التسليم على اليمين واليسار بانحراف مرتبا معرفا قاصدا
الملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في الجماعة وكل ذكر تعذر بالعربية
فبغيرها الا القران فيسبح لتعذره كيف امكن وعلى الامي ما امكنه
في الوقت ان نقص ويصح الا استخلافا لا التلقين والتعليق
الا الاخرس لا الالثغ وان غير ولا يلزم المراجعة
غيره لتعذر اجتهاده **فصل** وندبه
التوجهان قبل التكبيرة وتعقبهما قراءة الحمد والسورة

في الاوليين سرا في العصرين وجهرا في غيرهما والترتيب ...
بينهما والجهر والتسبيح في الاخريين سرا كذلك ...
وتسبيح الركوع والسجود والتسميع للامام والمنفرد والحمد لل...
والتشهد الاول والاوسط وطرفا الاخير والقنوت في الفجر ...
عقيب اخر ركوع بالقران وندب المأثور من هيئات ال...
والقعود والركوع والسجود والمراة كالرجل في ذلك غالبا

فصل وتسقط عن العليل بزوال العقل حتى تعذر ...
الواجب ويجزئه عن الايما بالراس مضطجعا والا فعل ما امكنه
السجود يومي له من قعود وللركوع من قيام فان تعذر ...
ويزيد في خفض السجود ثم مضطجعا ويوجه مستلقيا ويو...
غيره ويجيبه منكوحة ثم جنسه بخرقة ويبني على الاعلا لا ...
كالمتيمم وجبا

فصل وتفسد باختلال شرط
فرض غالبا وبالفعل الكثير كالاكل والشرب و...
ومثله لاختصاص به منفردا او بالنطق والتنحنح ومنه العود من
تعلي الى مسنون تركه ويعفى عن اليسير وتجب كالقصد ...
بتركه وندب كعد المنسي الاذكار والاركان بالاصابع ...
ويباح تسكين ما يؤذيه ويكره كالحقن والعبث ...
وقلم الظفر ونتف الشعر الا لعذر وبكلام ليس من القران ولا ...
اذكارها ومنهما خطأ ما تجزي في صاعدا ومنه لشاده
قطعه للغلط لا لعذر وتنحنح وانين غالبا ولحن لا ...
او في القدر الواجب ولم يعده ... والجمع بين لفظين
بمعنى عمدا او الفتح على امام في قدر الواجب او انتقل او في ...
او في ... وبعد ما اخبر فيه ... القراءة ...
... الا لحاجة ...

... ونيته لفعل عرفي او تصغير او في موسوسة ... قبل اواخرها
فرض قبل الدخول فيها ودخل الجماعة والزيادة من جنسها بما شيا في
سنة ... وكذا الا فاسقا او في

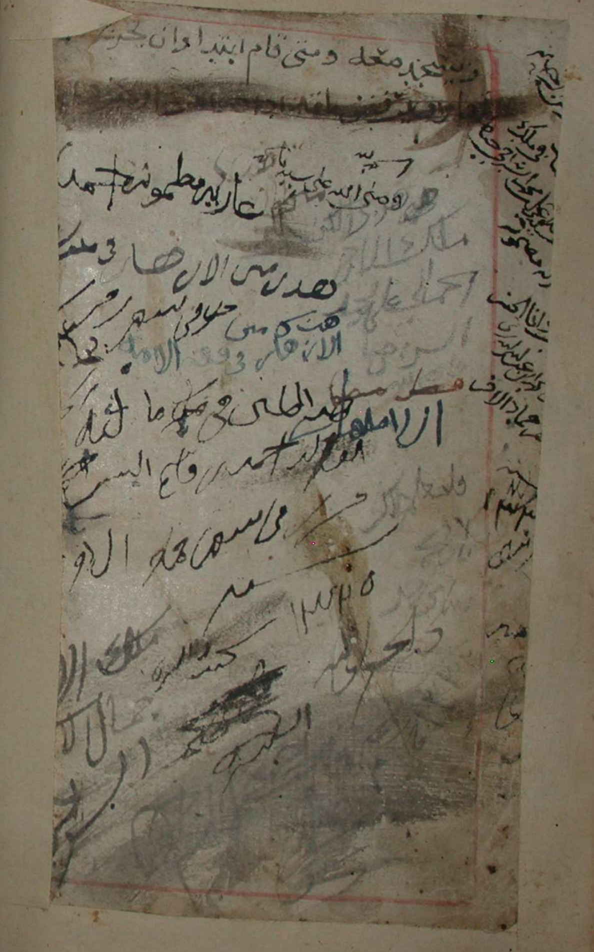
باب الجماعة

... وصبيا ومن ... غير متنفل بغيرهم وامراة برجال العكس
... والمقيم بالمسافر في الرباعية الا في الاخريين والمتنفل
غالبا وناقص الصلاة او الطهارة بعدمه بضده ...
... فرضا او اداء وقضاء او في النحو وقتا او قبله الطهارة لا في المذهب
والامام حاكم وتفسد في بعضه على المؤتم وعلى الامام حيث يكون بها
غالبا وكره خلف من ... او كرهه الا الاكثر صلحا ...
من المستويين في القدر الواجب الراتب ثم الافقه ثم الاورع ثم الا...
... ثم الاسن ثم الاشرف نسبا ويكفي ظاهر العدالة ولو من قريب
وتجب نية الامامة والائتمام ولا بطلت او الصلاة
... فان نويا الامامة صحت فرادى والائتمام بطلت ...
الاتباع ...

فصل ويقف المؤتم الواحد يمين امامه غير متقدم ولا
... متأخر ولا منفصل والا بطلت لا لعذر الا في التقدم
والاثنان فصاعدا خلفه في ... الا لعذر او التقدم صف تمامه
ولا بعض قدر القامة ارتفاعا وانخفاضا وبعدا وحائلا ولا فوقه
في مسجد او في ... المؤتم لا الامام فيهما ويتقدم الرجال ثم الخناثا
ثم النساء ويلي كل صبيانه ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال ويشاركهم لهم
... فسدت عليها وعلى من خلفها وفي صفها ان علموا ويستحب الجناح كل
متقدم او متأخر ... الا المضي وفاتته الصلاة فيجذب من خلف
... الامام او في صف ... للاحق غيرهما

فصل واللاحق ...
اللاحق بركعة ادرك ركوعها ...
الاوسط من فاتته الاولى من الرباعية ويتابعه ويتم ما فاته بعد التسليم
لا ان ادركه قاعدا ... حتى يقوم وندب ان يقعد

سجد بعد ومتى قام ائتنف او ان يخرج مما هو فيه
حية توتها وان يرفض ما قبل اداه منفرد او لا يرد الامام على المعتاد
مارع وجماعة النساء والعراة صفوفا امامهم وسطا **فصل** وكانعته
سد ان على امامة باي وجه ان عزل يوما ولست خلف مؤتما صلى
او غلبهم حدث بين النيتين ولينتظر المسبوق سلامهم الا ان ينتظروا ائتمامه
عليه نحو اقعاد ما نوى فيه وتحولون ولهم الاستخلاف
اليوم مان او لم يستخلف **فصل** وجب متابعته الا في مفسد نية
شكت الا ان يفوت لبعد او ضم او تاخر فيقر **فصل**
في كل تكبيرة الاحرام او في اخرها ... او
باب كنس تعليق منو السن او تاخيرهما عمدا انتهى بطلت
بتوجيه في الفرض حسنة لا وا ترك مسنونة
ان ولو عمدا **الثاني** ترك فرض في موضعه سهوا ...
سلم على الباقي ملغيا ما تخلل والا بطلت فان جهل موضعه ...
ترك القراءة او الجهر والاسرار **الثالث** ترك ...
وع فيها الاكثر في موضعه عمدا او نسيانا **مطلقا** ...
البر ... ومنه الجهر حيث ...



عليهم

او ركن سهوا كتسليمه في غير موضعها فصل ولا حكم للشك بعد [illegible]

ما قبله فيعيد ركعه بعينه المبتدأ او بتحري المبتلى ومن لا يمكنه بنى على [illegible]

ومن يمكنه ولم يفده في الحال ظنا يعيد او اما في ركن فكالمبتلى ويكره

ح فوت من يمكنه التحري قيل والعادة تثمر الظن ويعمل بخبر العدل

مطلقا وفي الفساد مع الشك ولا يعمل بظنه او شكه فيما خالف امامه وليس

متظني بعض الزيادة ويكفي الظن في اداء الظني ومن العلمي في ابعاض لا يومن

الشك فيها فصل وهو سجدتان بعد كمال التسليم تجب لترك [illegible]

ترك عمدا وفروضهما النية للجبران والتكبيرة والسجود والا[illegible]

[illegible]ليم وسننهما تكبير النقل وتسبيح السجود والتشهد ويتبع المؤتم

الامام او لا ثم لسهو نفسه وقيل المخالف ان كان ولا يتعدد لتعدد [illegible]

[illegible] ونقل الاستخلاف وهو في النفل نفل ولا سهو [illegible]

[illegible] بسجود بنيه وتكبيره لا تسليم [illegible] وا[illegible]

[illegible] والتلاوة [illegible] او لسماعها وهو بصفة المصلي غير مصل

[illegible] الفراغ ولا تكرار للتكرار في المجلس باب والقضاء

[illegible] ما لا تتم الا به قطعا او في مذهبه عالما في حال [illegible]

[illegible] الاداء غالبا وصلوة العيدين ثانيه فقط الى الزوال ان تركت للبس فقط

[illegible] بعضا كما فات قصرا او جهرا وعكسهما او بغير اجتهاده لا من [illegible]

[illegible] قعود وقت امكنه القيام والعكس وتتبع ممكن وتوريه مع كل فرض

[illegible] فرض ولا يجب الترتيب ولا بين المقضيات ولا التعيين وللامام قبل المتعب

[illegible] بعدها ستتابع ثلاثا فاما الفصل وتحرى في ملتبس الحصر ومن جهل

[illegible]يسة ثنائيه وثلاثيه ورباعيه جهرا في ركعه وسرا في اخرى

[illegible] باب وصلوة الجمعة تجب على كل مكلف ذكر حر

[illegible]سلم صحيح نازل في موضع اقامتها او سمع نداءها وتجزئ [illegible]

غالبا وشروطها اختيار الظهر وامام عادل [illegible]

[illegible] والاعتزال اليه في غيرها وثلاثة مع مقيمها [illegible]

[illegible] وخطبتان [illegible]

للقبلة مواجه لهم [illegible] على حمد الله والصلوة

على النبي واله وجوبا وندب في الاولى الوعظ وسورة وفي الثانية

له على الامام [illegible] الفصل بقعود

وسكته [illegible] الا بعد [illegible] والاعتزال [illegible]

والتسليم قبل الاذان والماثور قبلهما وبعدهما وفي اليوم وحرم ال…

حالهما فان مات او احدث مهما استونفتا ويجوز ان يصلي غيره …

ومن اختل قبل فراغهما شرط غير الامام او لم يدرك اللاحق من اي ال…

قدر آيه منظومه المنتظمه وهو الاصل في الاصح والمعتبر الاسـ…

السماع وليس لمن حضر الخطبه تركها الا المعذور من غالبا ومن ام جمعتا…

في دون الميل لم يتكلم نقص ثم احب هما اعيدت فان علم اعاد الاخرون …

بان التبسوا في معا او تضر بعد جماعه العيد رخصه لغير الامام …

واذا اتفق صلوات وقدم ما خشي فوته ثم الاهم

باب [illegible]

رباعي الى اثنين على من تعدى ميل بلده من بيت الى سفر يريد اقصى بعد …

مطلقا او بريدا اي موضع شهري ويعزم وهو او من بريد …

[illegible] هما للزاعم غير علا السفر [illegible]

على اقامه عشر في اي موضع او موضعين بينهما دون ميل ولو في …

الصلاه وقد نوى القصر لا العكس غالبا او لو تردد قصر …

[illegible] مقتضى التمام وقد قصر اعاد تماما لا العكس الا في الوقت …

[illegible] السفر لم يعد ومن تردد في البريد اتم وان تعداه …

[illegible] الوطن وهو ما نوى استيطانه ولو في متصل بيت دون …

بعد دعا الغد اذا الاقامه بانه يقصر وطنا بالنيه [illegible] وبان لا يقصر منه الا بمرتد …

توسطه بقطعه وينفقان في قطعهما حكم السفر وبطلانهما بالخروج مع الاضراب

باب في شروط جماعه الخوف من اي امر صار للسفر واخر

الوقت وكونهم محقين مطلوبين غير طالبين الخشيه الكر فيصلي الامام بعضهم

ركعه ويطول في الاخرى حتى يخرجوا ويدخل الباقون ويسطر في المغرب مشهد

ويقومون لدخول الباقين وتقعد بالاولى [illegible] لم يشرع ويفعل [illegible]

كاذب وعلى الاولى ان يفعلها له قصر فان اتصلت [illegible] فقد …

اسكن ولو في الحضر ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانتقال …

اله الحرب وعلى غيرها [illegible] فورا ومهما امكن الايما بالراس …

الا وجب الذكر وايضا ويوم الراجل الفارس لا العكس

باب وحوب صلاه العيدين خلاف

وهي من بعد انبساط الشمس

الى الزوال ركعتان جهري ولو فرادا بعد قراءه الاولى سبع تكبيرات

[illegible] يفصل بينها بالله اكبر كبيرا الى آخره ويركع ثامنه وفي الثانيه

خمس كذلك ويركع سادسه ويتحمل الامام ما فعله [illegible] فان …

قصر وندب بعدها خطبتان كالجمعه الا انه لا يقعد اولا ويكبر …

زاد الصلاة والاستغفار في آخرهما تسعا وسبعا في فصول الأولى من خطبة الأضحى للنحر ويلقن الشهادتين ويوجه المحتضر القبلة مستلقيا وتمامات تغمض وتلين ترفق

التكبير المأثور ويذكر حكم الفطرة والأضحية ويجزي من الحدث وتارك وربطا من ذقنه إلى قمته تعريض ويسوى بسرره لا تسراح حلا تحركا ومال على

التكبير وندب الانصات ومتابعته في التكبير والصلاة على النبي وآله بقاوه غالبا ثم يخلط وتعجيل التجهيز إلا للغريق ونحوه وكون البكا والأنين

المأثور في العيدين فصل ويكبر التشريق سنة مؤكدة عقيب كل إلا النعي وتوابعه فصل ويجب غسل المسلم ولو سقطا استهل أو ذهب أكله

فرض من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق وسنة عقيب النوافل باب وتسن وحرم للكافر والفاسق مطلقا ولشهيد مكلف ذكر قتل أو جرح في المعركة

للكسوفين حال الهيئات ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات قبلها وبينها يقتله يقينا أو في المصر ظلما أو مدافعا عن نفس أو مال أو حرب وفي

بينها الحمد مرة والصمد والفلق سبعا سبعا ويكبر موضع التسميع إلا نحوه ويكفن بما قتل فيه إلا آلة الحرب والجورب مطلقا والسراويل والفرو إن لم

الخامس ويصح جماعة وجهرا وعكسهما وكذلك لسائر الأفزاع أو بينهما دم وكون الزيادة فصل وليكن الغاسل عدلا من جنسه أو جائز الوطء

تعان لها وندب ملازمة الذكر حتى ينجلي وتستحب للاستسقاء للجدب عقب الامد بزره فلا تغسله ثم محرمه بالدلك لا النظر والصب

ربع تسليمتين في الجبانة ولو سرا وفرادى وجماعة وبالدعاء والاستغفار على العورة مسترة ثم أجنبي بالصب على خرقة كالخنثى المشكل مع غير أمته

ت ويحول الإمام رداءه إلحاقا لنا بالمأثور فصل والمسنون من السوء محرمه فإن كان لا يبقه الصب يمم بخرقة فأما طفلا أو طفلة لا يشتهى

ملازمة الرسول صلعم وأمر به والاستحباب أقله مثنا وقد يؤكد كالفكر أمثال ونكره الحائض والجنب فصل ويستر عورته ويلف

وآيات وتحضر كصلاة التسبيح والفرقان وصلاة الحسنين فأما التراويح فجماعتها بدعة ينفصلها بخرقة وندب مسح بطن غير الحامل وتثليث غسله كالحي

جماعة والضحى بينها بدعة كتاب ثلاثا بالحرض ثم السدر ثم الكافور فإن خرج من فرجه قبل الكمال

الجنائز فصل يؤمر المريض بالتوبة والتخلص مما عليه فورا ويوصي ولا غايط كملت خمسا ثم سبعا ثم يزيد بالكرسف والواجب منها الأولى

وافلاح ورد ظلامه واذا مرض ولطف لسانه ...

... وجعل في الاسم الرحمان

الرابعه والسادسه ويحرم الاجره ولاجنبيه عكس الحي ويمم للعذر ...
ان نفسخ بهما **فصل** ثم يكفن من اصل ماله ولو مستغرقا بثوب طاهر ...
لحيفه مماله لبسه ويعوض ان سرق وغير المستغرق يكفن مثله وال...
الى سبعه وتراوح ما زاده من الثلث والاثم الورثه وملكوه وبا...
الزوج ومنفق الفقير ثم بيت المال ثم المسلمين ثم بالممكن من شجر ثم تراب وندب
المغالاه وندب البخور وتطيبه سيما مساجده ثم يرفع مربعا وبنا...
قسدطا وترد النسا **فصل** وتجب الصلوه كفايه على المومن ومن بعه ...
شهدت قرينه باسلامه فان التبس بكافر فعليهما وان كثر الكافر فسعه ...
شروطه وتصح فرادا والاولا بالامامه الامام و واليه ثم الاقرب الصلو...
العصبه ويعادان لم ياذن الاولا وفروضها النيه وخمس تكبيرات ...
القيام والتسليم وندب بعد الاولى الحمد وبعد الثانيه الصمد وبعـ
الثالثه الفلق وبعد الرابعه الصلوه على النبي واله والدعا للميت
...اله والعافيه ويقيم الاسلاب ويكفي صلاه على جنايز ويجب بيد ...
شريك كل جنازه انت خلالها ويكمل الامسالو انت بعد تكبير
ترفع الاولا او بعزل النيه ثم كذلك فان زاد عمدا او نقص مطلقا اعـ

...ن ينتظر تكبير الامام ثم يكبر ويتم ما فاته بعد التسليب
الرفع وترتب الصفوف كما مر الا ان الاخر افضل ويستقبل الامام سرة الر
روندي المراة ويلبه الا فصل فالافصل **فصل** ثم يقبر على ايمنه مستقبلا و
...من له غسله او غيره للضرورة وتطيب اجره الحفر والقبر مان و
وندب اللحد وسله من مؤخره وتوسيعه شبرا او ترابا وحل العقود و
...سر القبر حتى يوارى المراة وثلاث حثيات من كل حاضر ذاكرا ورشه وتر
...ويجعه ودفنه شيا ويكره ضد ذلك والاذان بقبر غير فاصل وجمع جا
فسعه الا لتبرك او ضرورة والفرش والتسقيف والاجر والزخرفه الا رسم الاسم
الصلو ولا ينبش لغصب قبر وكفن ولا لغسل وتكفين واستقبال وصلوه ولا نقص
...ان لمانع سقط ويكره ومن مات في البحر وخشي تغيره غسل وكفن وارسب
ومقبرة المسلم والذمي من الثرى الى الثريا فلا تزرع ولا هواها حتى يذهب
ترابها ومن فعل لزمته الاجرة لمالك المملوكه ومصالح المسبله فان
استغنت فلصالح الاحياء من المسلمين ودفنا الذمين ويكره ابعاد
القبر ووطوه وقعودها ونحوها ويجوز الدفن متى تربلوا ولا الزرع ولا حرمة
فيرحرثى **فصل** وندبت التعزية لكل بما يليق به وهي بعد الدفن

فصل وتكرار الحصول مع اهل السلم المسلمين

الزكاة فصل تجب في الذهب والفضه والجواهر واللؤلؤ

والياقوت والزمرد والنوايم الثلاث وما انبت الارض والنسل من ا[illegible]

لو وقفا او وصيه او بيت مال لا فيما عداها الا التجاره او استنما[illegible]

فصل وانما تلزم مسلما كمل النصاب في ملكه طرفي الحول منكا[illegible]

جا وان نقص بينهما ما لم ينقطع وحول الفرع حول اصله وحول الس[illegible]

مبد له ان نقصا في الصفه والمزياده حول جنسها وما ينضم اليه فيل[illegible]

حول الميت ونصابه ما لم يقسم المال او يكون مثليا او يتحد الوارث [illegible]

بامكان الادا فيضمن بعده وهي قبله كالوديعة قبل طلبها والها[illegible]

بالتيه من المالك المرتد وولي غيره او الامام او المصدق فخبياد[illegible]

او اخذ من نحو وديع مفارقه لتسليم او تمليك فلا تتغير بعد وان

او منفرده فتغير قبل التسليم وتقع مشروطه فلا تسقط بها المن[illegible]

ولا يردها الفقير مع الاشكال فصل ولا تسقط وعوها بالرد[illegible]

ان لم يتلفها ولا بالموت او الدين لادمي او لله وتجب في العين فمنع

كاه وتتعين زكاتان من مال ومالك وحول واحد باب فصل

ذهب والفضه ربع العشر [illegible]

[illegible] ل كيف

[illegible] بعسوسين ولو ردي المتقارب تسعين معاده في الناحيه والدرهم

فصل في الضبر الا على [illegible] نصاب لاخر [illegible]

ن ويكون لا فيما دونه وان قوم بنصاب لاخر الا على الضبر في

[illegible] تكميل الجنس بالاخر ولو مصنوعا وبالمقوم عن المعشر والضم بالتقويم باه

[illegible] لا يخرج ردي عن جيد من جنسه ولو بالصبغه ويكون الغش ما لم ينقص

[illegible] اخراج جنس عن جنس بقوميا ومن استوفا دينا مرجوا وابرا زكاه

[illegible] ولو عوضها الا بركاه الا عوض ضجب وتحوه ابن للتجاره فصل فما

[illegible] ه ذلك من الجواهر واموال التجاره والمستغلات طرفي الحول ففيهن ما

من العين او القيمه حال الصرف ويجب التقويم بما يخرج معه والا ينفع

فصل انما يصير المال للتجاه بنيتها عند ابتدا ملكه بالا

[illegible] ر وللاستغلال كذلك او للاكرى بالنيه ولو معيبه الا انها فيها

ول منه ويخرج بالاضرب غير معيب ولا شي في موتها وما جعل جيا

[illegible] وكا فعلى من يستقر له الملك وما ردي بروية او حكم مطلقا او عيبا او

[illegible] ادبل القبض فعل البايع باب ولا شي فيما دون خمس

[illegible] لا فيها حدع ضان او شي معز مهما لكن حولها من كذلك وكل خمس

الى خمس وعشرين وفيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين وفيها ابنة لبون

الى ستة واربعين وفيها حقة الى احدى وستين وفيها جذعة الى

وفيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين وفيها حقتان الى مائة وعشرين

ولا يجزى الذكر عن الانثى الا لعدمها او عدم مصاحبة الملك فابن لبون عن

وذكوره باب ولا شيء فيما دون ثلاثين من البقر وفيها

او انثى الى اربعين وفيها ذات حولين فصل ثم كذلك الى ستين وفي

السبعين وفيها تبيع ومسنة ومتى وجب تبيع ومسنتان فالمسنتان

شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها جذع ضان او ثني معز

واحدا وعشرين وفيها شاتان الى احدى ومائتين وفيها ثلاث الى اربعمائة

اربع ثم كل مائة شاة والعبرة بالاسم في الزكاة ونحوها وسن الاضحية

في النسب فصل ويشترط في الانعام سوم اكثر الحول مع ال

من ابل جنسا بجنسه وانثاه بنا الا اسنان نعم او بوجه الوسط عن ال

عون الجنس ولا نظر مع امكان العين والموجود وخير ان ادى ا

ولا شيء في الاوقاص ولا يتعلق بها الوجوب وفي الصغار اخذها ا

باب ما اخرجت الارض فيما نصابه

به الحول وهو من المكيل خمسة اوسق الوسق ستون صاعا كيلا

ومن غيره ما قيمته نصاب نقد عشرة قبل اخراج المؤن وان لم ييبس او لم يزد

على ذلك قدر زكي والحصيد بعد حوزه من مباح الا المستنبت فنصفه فان

اختلف فحسب المؤنة ويغني عن اليبس ويكون خرص الرطب بعد صلاحه وما

عرى بذات تعمل عنه والعبرة بالانتهاء ويجب من العين ثم الجنس ثم القيمة

حال الصرف ولا يكمل جنس بجنس ويعتبر الثمر بعضه وكذلك الارز الا في

العطرة والكفارة وفي العلس خلاف وفي الذرة والعصفر ونحوها ثالثه

احناس وشرط الحصاد فلا يجب فيه وان بيع بنصاب وبمن بعده المنصرف

في جميعه او بعض بعض لها ان لم يخرج المالك ومن مات بعده وامكر الا

ذا فيت على كفنه ودينه المستغرق والحشر من الملك لقوم العين واد

ومصرفها من تضمنه الاية فان وجب البعض نقطعه والفقير

من ليس يغني وهو من يملك نصابا ممكنا او مرجوا ولو عن زكوى واستثني

كسوة ومنزل واثاثه وخادم واله حرب يحتاجها للزيادة النفيس و

اليسير دونه ولا يشكلا نصابا من جنس ولا احرام او موته ولا اعتبار

نفقة الطفل مع الاب والعبرة بحال المعن والعامل من باشر جمعها

بامر محق وله ما فرض امره وحسب العمل والبيع كل احد جا نره ولو جاهلا وكلف للتهمه وبين مدعي التعريف وانه قبل الطلب والنقص
لمصلحة دينيه ومن خالف فيما اجتهد لاجله رد **والرقاب** المكاتبون الف رض وعليه الايصال ان طلب وينص بعد العزل الا باذن الامام او من اذن باذ
المومنون فيعانون على الكتابه **والغارم** كل مومن فقير لزمه دين ونيو التخليه الى المصدق فقط ولا يقبل العامل هدية بينهم ولا ينزل عليهم وان رضوا
معصيه **وسبيل الله المجاهد** المومن الفقير فيعان بما يحتاج الو ولا يشتري احد مالم يعتبر او يحتسب ومن فعل رجع على البائع بما ياخذه المصدق فقط
ويصرف فضلة نصيبه لا غيره في المصالح مع غنا الفقير **وابن السبيل** منقطعة المصدق والامام يتولى لا غيرها **فصل** فان لم يكن امام فرقها المالك الى
من بين وطنه مسافه قصر فيبلغ منها ولو غنيا لم يحضر ماله وامكنه التشب و ولي غيره بالنية ولو في نفسه لا غيرها فيضمن الا وكيلا ولا يصرف في نفسه
ويرد المضرب لا المتفضل وللامام تفضيل غير مجحف ولتعدد السبب وان لا مفوضا ولا نيه عليه ولا تلحقها الاجازه لكن يسقط الضمان ود والولايه
في المخرج المستحق ويقبل قولهم في الفقر وتحرم السؤال غالبا **فصل** وتعمل باجتهاده الا فيما عين له ولا يجوز التحيل لاسقاطها واخذها و
عن الكافر ومن لم تحكمه الا مولفا والغني والفاسق الا عاملا او مولفا والنوها غالبا ولا الابري والاضافة بنيتها ولا اعتدا بما اخذه الظالم غصبا
شيوخ وموالهم ما لم ارحوا ولو من هاشمي وتعطا العامل والمولفان وضعه في موضعه ولا يحتسب ظنه الفرض **فصل** ولغير الوصي والولي
عنها والمصطر بقدم المنيه ويحل لهم ما عدى الزكوة والفطره والتعجيل بنيتها الاعمالم يملك وعن معين قبل ادراكه وعن سايمه وحملها و
زات واخذ ما اعطوه مالم يطوه اباها ولا يجزي احد فيمن ... ولى الفقير تمليك فلا يكمل بها النصاب ولا يردها ان انكشف النقص الا لشر
نه حال الاخراج ولا في اصوله وفصوله مطلقا ويجوز لهم من غيرهم والعكس في المصدق وتبيعها الغرم فيهما ان لم يتم به ونكره في غير
عند فقير ومن اعطا غير مستحق اجاعا او في مذهبه عالما اعاد **فصل** البلد غالبا

باب والفطرة

يجب من فجر اول شوال الى
ع ؤ لا بتها الى الامام ظاهره وباطنه حيث تنفذ اوامره فمن اخرج وب في مال كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته بالقرابه او

الزوجيه او الرق او النكاح ملكه فيه ولو غائبا وانما يصدق منه

شئ على المشترك حصته وانما تلزم من ملك فيه له ولكل واحد فون

ها فان ملكه له ولصنف فالولد ثم الزوجه ثم العبد لا لبعض صنف

لا على المشتري وغوه ممن تلزمه وهي صاع من اي قوت عن كل واحد

جنس ولا تجب الا باشتراك او تقويم وانما تجري القيمه للعدم وهي كالزكو

يه والمصرف غالبا فتجزي واحده في جماعه والعكس والتعجيل بعد لزو

وتسقط عن المكاتب قيل حتى يرق او يعتق والمعتق من بيت المال وباخراج

عن نفسهما وتبقى هاهنا اول النهار موسرة ولزمها ان اعسر او

بجبر التبكير والعزل حيث لا مستحق والترتيب بين الافطار والاخراج

كتاب الخمس فصل على كل غانم

الاول صيد البر والبحر وما استخرج منهما واخذ من ظاهرهما ككنز

ليس لقطة ودرة وعنبر ومسك ونحل وحطب وحشيش لم يكن

ملكه او ملك الغير وغير ذلك الثاني ما يغنم في الحرب ولو غير

ن قسم الامام كولاله ولد ابنه لم يغتص منه ولا يتعدى كفايتهما

الثالث الخراج والمعامله وما يوخذ من اهل الذمة فصل

طعم صلى الله عليه وآله وسلم ... الرزق

في الاية فسهم الله للمصالح وسهم الرسول للامام ان كان والا فسهم الله واولو القربى

هاشميون المحقون وهم فيه بالسويه ذكرا وانثى غنيا وفقيرا وتخص ان انحصروا

الا في الجنس وبقية الاصناف منهم ثم من المهاجرين ثم من الانصار ثم من سائر المسلمين

يجب البينه ومن العين والمانع وغير النقد فصل والخراج ما ضرب على

ارض افتتحها الامام وتركها في يد اهلها على تاديته والمعاملة على نصيب من

غلتها ولهم في الارض كل تصرف ولا يزيد الامام على ما وضعه السلف وله

نقص فان التبس فالاقل مما على مثلها في ناحيتها فان لم يكن فما شاء وهو

خيار فيما لا يحول بين الوجوه الاربعه فصل ولا يوخذ خراج ارض

تترك غلتها وتسلم الغالب ولا يسقطه الموت والفوت ويبيعها المسلم فرو

سلام من هي في يده وان عشر ولا يترك الزرع تفريطا فصل والثالث

انواع الاول الجزيه وهي ما يوخذ من رؤس اهل الذمة وهو من الفقير اثنا عشر

... ومن الغني وهو من يملك الف دينار وثلاثه الاف دينار عروضا

ويركب الخيل ويعتم الذهب ثمان واربعون ومن المتوسط اربع وعشرون

توخذ ممن يجوز قتله قبل تمام الحول الثاني نصف عشر ما يتجرون

... متنقلين باموالنا بريدا الثالث الصلح ومنه ما يوخذ من

تغلب وهو صعوماع المسلمين من النصاب الرابع مايوخذ من تاجر
امناه واناما يوخذ ان احد وا من تجارتنا وحسب ماكوخذ ون فلن البسر
تجارتنا فالعشر ويسقط الا ان كالموت والفوت وكلها بالاسلام فصل
لا يه جميع ذلك الى الامام توخذ مع عدمه ومصرف الثلاثة المصالح
غنيا وعلويا وبلديا وكل ارض اسلم اهلها طوعا او احيا هامسلم فقد
وبستطان بملكها ذمي او يتاجرها وتكره هان وسجفها ان في
وما اجلا عنها اهلها بلا ايجاف فلك للامام وتورث عنه

كتاب الصيام وهو انواع منها

ومن رمضان فصل يجب على كل مكلف مسلم الصوم والافطار
الهلال وتواترها ومضي الثلاثين ويقول مغيب عن هنه
قبل جوازا ويكفي خبر عدلين قبل اوغب لنبر غرابها ولو مفترقا
من انفرد بالرويه ويسحب صوم يوم الشك بالشرط فان الكشف
امسك وان قد افطر ويكفي نية لكل يوم ووقتها
الى بعيه من النهار لاني القضاء والنذر المطلق والكفارات
وقت الصوم من الفجر الى الغروب ويبطا الا دي عمي التبيين نهاره

نهاره فان ميز صام بالتحري وندب التبيت والشرط والتبيت ها الكشف فيه
او بعيده مماله صومه او للتبيين والا فلا ويجب التحري في الغروب وندب في
الفجر وفي رمضان الافطار والشاك يحرم بالاكل وتكره الحجامة والوصل و
جرم ينبيه فصل ويفسده الوطء والامناء لشهوة وبقيه غالبا وما
ثمل الجوف وما يمكن الاحتراز منه جاريا في الحلق من خارجه بفعله او سببه ولو
ناسيا او مكرها الا الريق من موضعه ويسير الخلاله معه او من سعوط الليل
فيلزم الاتمام والقضاء ويفسق العامد فيندب له كفارة ككفارة الظهار قبل
ويعتبر الاثنها فصل ورخص فيه للسفر والاكراه وخشيه الضرر مطلقا
ويجب لخشيه التلف لضرر الغير كرضيع او جنين وكالحيض والنفاس
فيعصيان وندب لمن زال عذره الامساك وان قد افطر ويلزم مسافر
وصبيا لم يفطرا فصل وعلى مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر
ان يقضي بنفسه في غير واجب الصوم والافطار وبعدا في ملبس الحضر
وندب الولاء فان جاء عليه رمضان لزمته فديه مطلقا نصف صاع من
اي قوت عن كل يوم ولا تتكرر بتكرر الاعوام فان مات اخرت بما تحتمل
فصل وعلى من افطر لعذر ما يوسع او ايس عن قضاء ما افطره كالهرم ان كبر

ينقص صاع عن كل يوم ولا يجزئ ... التعجيل ويجب الايصا بها ويحمل على ...

كالصوم وهي عن ... ويعتد في الاول من راس المال والاخر من الثلث **باب وشروط النذر**

بالصوم ما ياتي والا يتعلق بواجب الصوم الا ان يريد غير ما وجب فيه ولا

نظائر الا العيدين والتشريق فيصوم غيرها قدرها ومتى تعين ما هو ...

اتمه ان امكن والا قضى ما يصح فيه الا شهرا وما تعين لسببين فعن الاول

ترتبا والا فمخير ولا شي للاخر ان عينه لما كالمال **فصل** ولا يجب الولاء الا

لتعيين كشهر كذا فيكون كرمضان اداء وقضاء ونية فيستانف ان فرق الا

ولو من جواز الا ان تعذر الوصال فيبني لا لتعذر واجب الاوقات فيستانف

غالبا ولا تكرار الا لتابيد ونحوه فان التبس انويته صام ما يتعين ...

باب الاعتكاف

اداء او قضاء قيل ثم يفتقر اليه ويتمر كذلك

شروطه النيه والصوم واللبث في اي مسجد ... متقارب

يوم وترك الوطء والايام في نذره تتبع الليالي والعكس الا الفرد

استثنا جميع الليالي من الايام لا العكس الا البعض وسابع من نذر شهر

اونحوه ويطلق التعريف العموم ويجب قضاء معين فات ولا ايتا وهو

الثلث وللزوج والسيد ان يتعاملا باذنا فيما الاوجب في الذمه و

يرجعا قبل الايجاب **فصل** ويفسده الوطء والامنا كما مر وفساد الصوم و

الخروج من المسجد الا لواجب او مندوب او حاجه في الاقل من وسط النهار

ولا يقعد ان كفا القيام حسب المعتاد ويرجع من غير مسجد فورا والا بطل ومن

حاضت خرجت وبنت متى طهرت **وندب** فيه ملازمة الذكر **فصل**

ندب صوم غير العيدين والتشريق لمن لا يضعف عن واجب سيما رجب و

شعبان وايام البيض واربعاء بين خميسين والاثنين والخميس وستة عقيب

الفطر وعرفه وعاشورا **وكره** تعمد الجمعة والمتطوع امير نفسه الا القا

ضي فياثم الا لعذر وتلتمس القدر في تسع عشره وفي الافراد بعد العشرين

من رمضان

كتاب الحج

فصل انما يجب

من مكلف حر مسلم بنفسه ويستنيب لعذر مايوس ويعيد ان زال

فصل ويجب بالاستطاعة في وقت يتسع للذهاب والعود مضيقا الا

لتعيين جهاد او قصاص او نكاح او دين تضيق فيقدم والاثم والاجزاء و

هي صحه يستمسك معها قاعدا وامن ... زاد الرحلة ويكفيه فاضله

عما استثني له وللعول للذهاب متاعا او رحلا واجرة خادم وقائد للا

عمى ومحرم مثل للشابة في بريد فصاعدا ان امتنع الا بهما والمحرم شرط ادا

ويخير في كل استغفارها غالبا وعيب دون الراد من الولي لا النكاح لاجل النفقة على ما شاء الا الفرض فيعينه ابدا واذا انبهم [illegible] احرام

عوه وتكفي الكتب في الاوب الا المعقول فصل وهو مرة في العمر فيعين وجعله طاو وسعا متمما تدبا ناد وبالما احرم له ولا يتحلل ثم يستانيه

من ارتد فاشرع ومن احرم فبلغ اذا شاء حج دة ويتم من عتق ولا يسقط فرضه للحج من اي مكة مشروطه بان لم يكن فيه احرم له ثم يستكمل المناسك كما

لا يمنع الزوجه والعبد من واجب وان رخص فيه كالصوم في السفر ولو ع ويلزمه الهدي بدنه وشاه ودمان ونحوها لما ارتكب قبل كمال

اول الوقت الاما اوجب محه لا باذنه الا صوما في الظهار او القتل وهي الاول ويجزيه للفرض ما التبس نوعه لا بالنفل والنذر ومن احرم بحجتين او

المتعدي بالاحرام عليه ثم على الناقض فصل ومناسكه عشرة الـ او ادخل نسكا على نسك اشتمل واحدهما ورفض الاخر واداه لوقته

الاحرام فصل ندب قبله قلم الظفر ونتف الابط وحلق الشعر والعانة والتعبير الدخيل الا رفض وعليه دم وبنسا ما لزمه قبله فصل ومحظور

الغسل او التيمم للعذر ولو حائضا ونفساء ولبس جديد او غسيل ونوعي انواع منها الرفث والفسوق والجدال والتزين بالكحل ونحوه ولبس ثياب

فرض والا فركعتان ثم ملازمة الذكر والتكبير في الصعود والتلبية منه وعقد النكاح لا الشهادة والرجعة ولا توجب الا الاثم ومنها الوط

الهبوط والغسل لدخول الحرم ووقته سوال والقعدة وكل النفقه مانه وفي الامنا او الوطء بدنه وفي الامنا او ما في حكمه بقره وفي

مكانه الميقات ذو الحليفه للمدني والجحفه للشام وقرن للنارك الناسك شاه فيل ثم عدلها مرتبا ومنها لبس الرجل المخيط مطلقا

ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي والحرم للمكي ولمن بها ومن [illegible] مطلقا فان نسي شقه وعليه دم وتغطية راسه ووجه المرأة

داره ومابان كل من ذلك وهي لاهلها ولمن ورد عليها ولم يباشر غالبا والتماس الطيب واكل صيد البر ومنها الفديه شاه

حلقها موضعه ويكون بعده عليها الا المانع فصل وانما يعقد لقاصدهم ستة مساكين او صوم ثلاث وكذلك في حصب كل الاصابع

مقارنه لتلبيه او تقليد ولو كبر جابر ولا عبرة باللفظ وان خالف القصد [illegible] ها او حتى منها وفي ازالة شي او شعر او بشر منه او من محرم عرة

متى [illegible] في القاطع [illegible] دون ذلك وعن كل اصبع صدقة ونيته الثاني طواف القدوم داخل المسجد خارج الحجر على طهارة ولو بدل القتل

حصته ولا تضاعف تضعيف الجنس في المجلس مالم يتخلل الاخراج او نزع ونحوه او الا يسار اكا غصبا وهو من الحجر الاسود ذي بابها على اليسار عن يساره

وه ومنها قتل القمل مطلقا وكره منه وحشر وان باهل مامون القملة [illegible] كم به اسبوعا متواليا ويلزم دم لتفريقه او شوط منه عالما عامدا و

او تسبب بالدلالة لمنتقل الا المتشي والبحري والاهلي وان توحش وان لم يستانف لنقض ان بعد منه قضا عدا وفيما دون ذلك وعن كل شوط

وفيه مع العجب ولو ناسيا الجزا وهو مثله او عدل له ويرجع فيه بالصدقة ثم ركعتان خلف مقام ابراهيم فان نسي حيث ذكر قبل من ايام التشريق

حكم به السلف ولا تعدد [illegible] وفيما امتزله [illegible] في بيضة النعام وندب الرمل في الثلاثة الاول لا بعدها وان ترك فيها والدعا في اثنائه و

صوم يوم او اطعام مسكين وفي العصفور وكره الغمة وفي انزاعه تقبيل الاركان ودخول زمزم بعد الفراغ والاطلاع على مائه والشرب

مقتنا الحار والعلة كالشعرة وعدل البدنة الطعام ماية او صومه منه والصعود منه الى الصفا من بين الاسطوانتين وانما الكلام والوقت

سبعون والشاة عشرة ويخرج عن ملك المحرم حتى يحل وما لزم فيه المكروه الثالث السعي وهو من الصفا الى المروة سبعة اشواط منها

بالاحرام فعلى سيده ان نسي او اضطر والا ففي ذمته ولا شي على [illegible] اليه كذلك اسبوعا متواليا وحكمه مامر في النقص والتفريق وندب على

فصل وحظر في الحرمين قتل صيدهما كما مر والقدرة بوجه [illegible] طهارة وان تلي الطواف وشرط الترتيب والاقدم وللرجل صعود الصفا و

لا يوضع الموت في الكلاب القتل او الطرد في الحرم وان خرجا المروة والدعا فيهما والسعي بين الميلين الرابع الوقوف بعرفة

شلا من خارجه الثاني قطع شجر اخضر غير مود ولا مستنبت وكلها موقف الا بطن عرنة ووقته من الزوال يوم عرفة الى [illegible] في النحر [illegible]

ثبت بنفسه او غرس ليتانسه قضا عدا وفيهما القيمة فيهدى بها [illegible] التبن بحري ويكفي المرور على اي صفة كان وبجزء من الليل من وقف في النهار

ويلزم الصغير وتسقط بالاصلاح وصيدها مثله وكذا المحرم وفي [illegible] الاندم وندب القرب من مواقف الرسول صلعم وجمع العصرين فيها

فائدة

ومضى يوم التروية بعد الشمس فجر عرفة في منى و[illegible] من بين العلمين
مشعر المبيت بمزدلفة وجمع العشائين فيها والدفع قبل الشروق والسير
المرور بالمشعر وندب الدعاء الـتابع رمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مرتبة مباحة طاهرة غير مستعملة ووقت ادائه من فجر النحر على [illegible]
به وعند اوله يقطع التلبية ويجوز على الوجه وندب الترتيب
والنقص ثم من بعد الزوال في الثاني للحجر ثانيه يرمي الجمار بسبع سبع
جمرة الخيف ثم الجمرة العقبة ثم الثالث كذلك ثم له النفر فان طلع
لبعد هو غير عازم على النفر لزم مبيته الى الغروب رمي كذلك
قضى الى اخر ايام التشريق ويلزم دم وندب النيابة فيه للعذر
ما مر في النقص وتفريق الجمار وندب على طهارة وباليمنى
التكبير مع كل حصاة الـثامن المبيت ليلة ثاني النحر وثالثه
الرابع ان دخل فيها غير عازم على النفر وفي نقصه او تفريقه دم
سبع طواف الافاضة كما مر بلا رمل ووقت اذا بين فجر [illegible]
اخر ايام التشريق فان اخره فدم وانما يحل الوطء بعده ويقع عنه طواف البدل
ودم ان اخره والوداع بغير نية ومن اخر طواف القدوم وقدمه [illegible]

[illegible] وحائض ونفساء ومن
طواف الوداع كما مر بلا رمل وهو على غير المكي [illegible]
بحجة او قتل وحكمه ما مر في النقص والتفريق ويجب بعده من اقام بعده
فصل ويجب كل طواف على طهارة والا اعاد من لم يلحق باهله فان
[illegible] الكبرى وشاة عن الصغرى قبل ثم عد لها
شاة الا الزيارة فبدنة عن الكبرى
[illegible] وبعيده ان عاد وتسقط البدنة ان اخرها ويلزم شاة والتعري
الاصغر وفي طهارة اللباس خلاف فصل ولا يفوت الحج الا بفوات الا[illegible]
[illegible]م او الوقوف وفي غير ماعداها دم الا الزيارة فيجب العود له ولا يغاضه ولا
[illegible] بذلك باب العمرة احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير
وما لو امتلع وهي سنة لا تكره الا في اشهر الحج والتشريق لغير المتمتع والقا[illegible]
[illegible] وميقاتها الحل للمكي والافاقي وتفسد بالوطء قبل كمال السعي فيلزم ما تلي
[illegible] تعالى باب التمتع هو من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة
[illegible] يحل للمحرم الانتفاع به وشروطه ان ينويه والا يكون ميقاته دار[illegible]
[illegible] يحرم له من الميقات او قبله في اشهر الحج وان يجمع حجه وعمرته في سفر
واحد فصل ويفعل ما مر الا انه بعدم العمرة فيقطع التلبية
[illegible] ويه البيت ويحلل عقب السعي ثم يحرم للحج من مكة وليس شرطا

ثم يسعى المتنسك موخر الطواف القدوم ويلزمه الهدي بدنة عن
عن سبعة مفترضين وان اختلفوا وشاة عن واحد فيضمه الى محله
القربة غالبا ولا يفوا بيعه ويتصدق وبما خشي فساده ان لم يبع
فان فرط فالمثل والا فالواجب فان عاد خير ويتصدق بفضله
الاذى فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان
ولمن خشي تعذرها والهدي تقيد بهما منذ احرم بالعمرة ثم سبعة بعد
مكة وسقط الهدي بفوات الثلاث ولياليها انه بهما لا بعدها
والقارن من جمع بنية احرامه حجة وعمرة معا
الا يكون ميقاته داره وشرط بينه وندب فيهما في كل
ولا نقل والعليل وسقيها واشعار البدنة **فصل** ويفعل
بتقييم العمرة الا الحل وشيئا مالزمه من الدما وعوها قبل سعيها
بلا فاني الحرم مجاوزة الميقات الى الحرم الا باحرام غالبا فان
دم ولو عاد ان كان ثم احرم او عاد من الحرم فان فانه عامه
يا خر عمرة **فصل** ويفعل الترتيب بين الاعلام وعرفة
من نفل وترك تبيين ان افاق وان مات محرما بقي حكمه فان كان

ولا يستطيع عنها الا
تنه تماشي ما الحرم له ومن حاضت اخرت كل طواف
داع ونوى المتعة والقارن فرضه نقض العمرة الى بعد التحريم وعليها دم الرفض
فصل ولا يفسد الاحرام الا الوطء في اي فرج على اي صفة وقع قبل التحلل
جمرة العقبة او لمضي وقته اداء او قضاء او وكوها ويلزم الاتمام كالصحيح
نه ثم عن لعامر ثنا وقضاء افسد ولو نفلا وما يلزم قضاء روجة الزوجة
الاية ويجب **فصل** ومن احصره عن
سعي في العمرة والوقوف في الحج حبس او مرض او خوف او انقطاع زاد او محرم
مرض من يسعى امره او وجد دعدة او منع زوج او سيد لهم ذلك بعث بهدي
عين لعمرة وقتا من ايام النحر في محله فحل بعده فان انكشف قبل
الهدي ويبقى محرما حتى تحلل فان زال العذر قبل الحل في العمرة والوقوف في
لزمه الاتمام فيتوصل اليه بغير تحلل وسقط بالمبعث ان ادركه في العمرة
مطلقا وفي الحج ان ادرك الوقوف والا تحلل بعمرة ومن لم يجد فصيام كا
وعلى المحصر القضاء لا عمرة معه **فصل** ومن لزمه الحج لزمه الايصاء به
عنه ولا فلا والمال يعد من الثلث الا ان عمل الوصي زيادة المغير فكله

مكلف عدل لم يتعين عليه حج في وقت يمكنه اداما عين فيستحب الاحرا...

والوقوف فطواف الزيارة وبعضها بالبعض ويسقط جميعها لحائض...

ان طاف للوداع وبترك الثلاثة وبعضها بترك البعض ولا شي...

ت الذكر او فساد عقد وله ولو نية الاستنابة للعذر و...

عامه ان لم يقدر ما لزمه من الدماء فحلية الادم القران والت...

وافضل الحج الافراد مع عمرة بعد السنة ثم القران ثم العكس فصل

ان يمشي الى بيت الله او ما في حكمه لزمه لا يجب النسكين فيود...

شا او يركب للحج فيلزم دم وبان يهدي شخصا حج به ...

غه وما نه وجوبا والا فلا شي وبهيمة او فرسه ...

من ثم حيث نوا وينحر نفسه او ولده او مكاتبه ذبح ...

لا من له بيعه كما مر ومن جعل ماله في سبيل الله طرف ثلثه في ...

باب فيه هديا للبيت المال المنقول وغيره ولو ثيابا وكذا الملك ...

في الدين فصل دم القران والمتمتع والاحصار والافساد والت...

الحج ايام الفوات اختيارا ويجب ها اضطرارا فيلزم دم التاخير ولا ...

ها واختيارا بمكة انما منا ومكان دم التمتع مكة واضطرارا بها...

ثم كان ما نووا ها الا الصوم ودم التعين حيث شاء وجميع الدماء من راس المال ومصرفها

الفقراء كالزكوة الا دم القران والمتمتع والتطوع فمن شاء له الاكل منها ولا يضر والا...

بعد الذبح والفقراء فيهما كل ثم ز...

كتاب النكاح فصل

يجب على من يخشى لتركه ويحرم الا العاجز عن الوطء من يخشى لتركه وعاد في الفقر

بطن نفسه مع الفترة ويعقد مع الاثم ويندب ويكره ما بينهما ويباح ما

عدا ذلك ويحرم الخطبة على خطبة المسلم بعد التراضي وفي العدة الا التعريض في

المبتوتة ويندب عقده في السحب والنشار واشهاد والولية والاستعانة بالطوه

لا الدف في الملك والغناء فصل ويحرم على المرء اصوله وفصوله وفصول

هم وفصول اقرب اصوله واول فصل من كل اصل قبله واصول من عقد بها الا فصولها

ها مهما من المملوكة الا بعد وطء او لمس لشهوة ولو كان او نظر مباشر ولو خلف

تقبيل الا امراه والرضاع في ذلك كالنسب غالبا والمخالفة في الملة والمرتدة

المحصنة والملاعنة والمثلثة قبل التحليل الصحيح والمعتدة والمحرمة والخامسة

المتلبسات بالمحرم متحصرات والخنثى المشكل والامة على الحرة وان رضيت و

الا العنت لم يتمكن من حرة وامرة مفقود او غريب قبل صحة ردته او

ته او موته او مضي عمره الطبيعي والعدة ويصح بعدها فان عاد فهي بقية

لا ولي الا الآخرين فيبطل وتسري اليه فان مات او طلق اعتدت منه ايضا وله النـ

بينهما الا الوطء في الاولى ولا يحل لها فيهما ولا يبتدأ خلاف ويحرم الجمع بين من لو كان

هما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين فان جمعهما عقد حرتين او امتين بطل كحـ

ابدا واما الامن على ذكرهم فيصح من كل وكل وطء لا يستند الى نكاح او ملك يمين

فاسد لا يقتضي التحريم فصل ووليه الاقرب فالاقرب المكلف الحر

النسب ثم السبب ثم عصبة من بنائه سببه ثم عصبته كذلك ثم الوصي به لمعين

الصغيرة ثم الامام والحاكم قيل ثم الوصي به في الكبيرة ثم نوكل وبلي زاد

درجة الا المالك ومتى تقدم غريبه خلفا احتياطا وتنتقل من كل الامر بـ

بكفره وجنونه وغيبته منقطعة وتعذر مواصلته وخفا مكانه و

عطل في المكلفة الحرة ولا يقبل قولها ابنه فصل وشروطها

الاول عقد من ولي مرشد ذكر خلال على ملتها بلفظ تمليك حسب الـ

جميعها او بعضها او اجازته قيل ولو عقبها او عقد صغير

نائبه غيرها وقبول مثله من مسله في المجلس قبل الاعراض ويصح ماد بالنـ

الكتابة ومن الصمت والاخرس بالاشارة واتحاد متوليهما مضيفا الى

الا لزمه او بطل ويفسخ به الشغار والتوقيت قيل بغير الموت وانتـ

والنساء وشرط مستقبل ويلغو شرط خلاف موجبه غالبا الثاني اشهاد عدلين ولو

اعميين او عبدين بها او برجل وامرأتين وعلى العبد للتتميم حيث لا غيره وعلى الفاسق رفع

التعزير ويقام عند المكتوب اليه وفي الموقوف عند العقد الثالث رضا المكلفة

فاذن الثيب بالنطق باضراد ما في حكمه والبكر بتركها حال العلم بالعقد مانعا

به الكراهة من لطم وغيره وان امتنعت قبل العقد او ثيبت الا بوطء يقتضي التحريم

او غلط او زنا استكرهت الرابع تعيينها باشارة او وصف او لقب او بنت

ولا غيرها او التواطؤ عليها ولو جهلا فان تنافى التعريفان عمل بالاقوى فصل

ويصح موقوفا حقيقة ومجازا او تخيير الصغيرة مضيفا متى بلغت وعلمته والعقد

فتخير الخيار الا من زوجها ابوها كفؤا لا بحاو وكذلك الصغير في الا

صح ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام فقط مخيلا فصل ومنها النفقـ

عقد اوليين ماذونين مشتوبين لشخص في وقت واحد او اشكل بطلا مطلقا

وكذا ان علم الثاني ثم التبس الا اقرارها بسبق احدهما او دخول برضاها فصل

والمهر لازم للعقد لا شرط وانما يمهر مال او منفعة في حكمه ولو عتقها مما يساوي

عشر فما فوق لا دونها ففاسد فيكمل عشرة ونصوص كما سيأتي ولها

فيه كل تصرف ولو قبل القبض والدخول والابراء من المسمى مطلقا ومن غيره بعد

الدخول ثم ان طلق قبله لزمها نصف المسمى ونحو ذلك في زيادة بالرؤيه و

اليسير خلاف واذا تغير او استحق فقيمته منفعة كان او عينا فصل و

سمى مهرا تسمية صحيحة او في حكمها لزمه كاملا بموتهما او احدهما

وبدخول او خلوة الا مع مانع شرعي كصوم او عقلي فيهما او فيها مطلقا

يزول ونصفه فقط بطلاق او فسخ قبل ذلك من جهته فقط الا من جهة

جهتها فقط حقيقة او حكما فلا شي ومن لم يسم او سمى تسمية باطلة لزمه

فقط مهر مثلها في صفاتها من قبل ابيها ثم امها ثم بلدها وللامة عرف

وبطلاق المتعة ولا شي بالموت الا الميراث ولا بالفسخ مطلقا فصل و

كلما ذكر في العقد ولو لغيرها او بعده لها يلغى في المراد ذكر العقد

عيبه وفي غيرها الحبس فيلزم الوطء وما شي بعض نعمل الاقرب الى مهر المثل وان حدث بعد العقد لا بعد الدخول لها والثلاثة لا ولا يرجع بالمهر الا على

وجمع نحو وان نقد مهر المثل من مريض لم يتهكن بكونه

بعضه ولو عشا وفي مهر المثل كصغيرة سمى لها عن ابيها دونه

بدون رضاها ولو ابوها او بدون ما رضيت به او لغير من اذنت

مع الوطء في الكل قيل والنكاح بينهما موقوف لا ينفذ الا باجازة العقد لمن من يثبت بالرضا فقط ما لم يثبت فصل وباطله

وطء يكون المهر كلا وكالشرط اجرنا العقد الا المهر وكالاجماع النكاح احدهما عالما ويلزم الا ما لم يصح اجماعا او في مذهبها

الغلط فصل ولها الامتناع قبل الدخول برضا الكبيرة وولي الصغيرة حتى يتسمى

ثم حتى يتم بالمؤجل وما شابه منه وتأخذه حتى تبطل الا الزيادة الا الجناية او نحلة

فان وطئ قبله الصدقة جهلا لزمه مهرها ولا حد ولا نسب ولا تحرم ولد ويخير بين

عينها وقيمتها ومهر المثل ثم ان طلق قبل الدخول عادت له الا انها فيما يتبع الولد

ويسقط بنصف قيمته لها فصل ولا شي في افضاء الزوجة صالحة بالمعتاد لا بغيره

او غيرها كارهة فكل الدية ان لم تسل البول والا فثلثها مع المهر لها وللغلط

ها ونحوها ونصفه لغيرها مكرهة بكرا بالمعتاد ولغيره كله فصل وترد

وان على التراخي بالتراضي والا فبالحاكم قبل الرضا بالجنون والجذام والبرص وان

تقدمها بالرتق وعيب الكفاءة ويردها بالقرن والرتق والعفل ويرده بالجب والخصي

ونحوه

فصل والكفاءة في الدين ونزك الجهار بالفسق ويلحق الصغير بابيه فيه

وفي النسب معروف ونغتفر برضا الاعلى والولي فصل الفاطمية وجب

مع الوطء في الكل ويلزم فيه الوطء فقط مع الجهل الا من المسمى ومهر المثل ويلحق النسب

بالجماد ان علمت ولا حد عليه ولا مهر وفاسده ما اختل الزمن هيئتها او كذ
جاهلين ولم يخرق الاجماع وهو كالصحيح الا في الاحلال والاحداد والاحصان واللو
والخلوة والفسخ والمهر فصل وما عليها الا التمكين من الوطء مالحه غالبه حيث
القبل ولو من دبر وتكره الكلام حاله والتعري وفي نظر باطن الزوج وعليه مو
التسليم والتسوية بين الزوجات غالبا في الانفاق الواجب وفي الليالي والقيلوله
البيت وللامة نصف مال الحرة وتوثر الجديدة ثلاث الثيب ثلث والبكر سبع ان
ها برضاها واليه كيفية القسم الى السبع ثم باك نهر ويجب قضاء ما فات وكو
هبة النوبة والرجوع والسفر بين نسائه والعزل عن الحرة برضاها وعن الامة
ومن وطي يحون الحلال ثم مات ربيبه ولا مسقط للاخوة لام او لا حاجب
حتى بين فصل ويرتفع النكاح بعيب دا اختلاف الملتين فان اسلم احدهما
مضى عدة الحربيه من دخوله والذميه مطلقا او عرض الاسلام في الثاني فيتنصر
الزوج ويتنصف المدخوله ثم يجب رد الزوج عليهما او على احدهما وبداك ا
الاخر او بعضه نافذا وبرضاع صيرها محرما فصل ويصح نكاح العـ
اربع غير اربا دون مالكه الرشيد ومطلقه للصحيح وواجبه ونط
بانه شتم الملك ومنها السكوت وطلقه ويعتقه قبلها وبعده له

كتابتها وما لزمه تعلق بسيده الا بدليله ففي رقبته والفاسد والناقض بعتقه ففي ذمته
ويلحق الولد بامه ولا دخول له عليه ويصح شرط حريته لا ملكه ويبطل حرا حر زوجها
عن ملك سيدها قبل الخلوة وطلاقه والعدة منه كالحر فصل وفي الامة
بعقد المالك الرشيد او وكيل المالكة وولي مال الصغير او نائبهم او اجازته كلها مع
الا السكوت ويعتقها قبلها ويكرههما على التمكين غالبا لا العبد على الوطء وله
المهر وان وطيت يجب العفو الا النافذ به والنفقة مع التسليم للاستخدام ويصح شرط
طعامها مع عدمه والعكس فصل وللمالك فيها كل تصرف الا الوطء ومنع الزوج
ومتى عتقت خيرت ما لم يمكن عالمة بالعتق وثبوت الخيار كحرة تحت عبد او امة
ولا ينفسخ نكاح الامة ومتى اشتراها لم ينفسخ ولم يلد بالفراش ولدت ويطاها بالملك
ولو في عدة طلاقه الا التثليث فبعد المحلل ما شاء نفعا واما المكاتبه فبرضا
ها وام الولد به بعد عتقها والمهر لها ولايه الوقوف الى الواقف وبرضا المصرف
المهر له فصل ومن وطئ امته فلا ينكح اختها وله تملكها ولا يجمع بين اختين
نكوحا في وطء وان اختلف سببه ومن فعل اعتزلهما حتى يحرم احديهما نافذا ومن
دلس على حر فله الفسخ ولزمه مهرها ولحقه ولدها وعليه قيمته ان سلمت
بحسابها فان اباها فالرايد على قيمتها وهو له في ذمتها ويسقط ان ملكها فان

اشتهوا بإنشاد تطا **الاختلاف** وإذا اختلفا فالقول للمنكر في العقد وتسعه
شاده ومنه وقع في الكبر ولم احضر وقال في الصغر فيلزم لأب الصغر فاشهدوا
في الكبر وقد رضيت ولمنكر تسمية المهر وتعيينه وقبضه وزيادته على مهر
المثل ونقصانه ولا يحد عنه زيادة ونقصانا فان ادعت أكثر وهو أقل
المثل فبينا يحكم بالأكثر والا فللمين **ونحوه** ثم مهر المثل والمطلق قبل الدخول
قدره وإذا اختلفا في معين من ذوي رحم لها على المقتضي البينة فان عدم
لها قرنا فلها الأقل من قيمته ما ادعت ومهر المثل ويعتق من أقر به **مطلقا**
ولا من أنكرت ليبت المال والبينة على مدعي الإعسار للإسقاط وبعض الحد
اللبس **باب** وجاز واهب الأمة وبايعها **مطلقا** استبراء على الـ
والمزوجة والمعتدة الخالص لحيضة غير ما عمر فيها ومنقطعة لعارض
تعه اشهر وعشر او غيرها اشهر وعلى متخيها للعقد ومن حد له عليها
لا يب للوطء بذلك وبالوضع والعدة وكأ ليعتبر المتقابلان والمتقاسمان
لتراضي فقط ولهم الاستمتاع في غير الفرج الا مشتريا **ونحوه** يجوز الحمل ويجوز الحيلة
فصل ومن وطئ أمة إنما له ملك في نسبها الحق النسب وان لا ملك فلا الا
من **مطلقا** واللقيطة والمحللة والمستأجرة والمستعارة للوطء والموقوفة

الرثة ومغصوبة شراها مع الجهل فيهن ومهما ثبت النسب فلا حد والعكس في العكس الا المرهونة
والمصدقة قبل التسليم مع الجهل والمبيعة قبل القسمة والمبيعة قبل التسليم **مطلقا** والولد
من الأول حر وعليه قيمته **غالبا** ومن الآخر عبد ويعتق ان ملكه ولهن المهر الا المبيعة
فصل وتستهلك أمة الابن بالعلوق فيلزم قيمتها ولا عقر والا فالعقر فقط
ولا توطأ المملوكة شركة فان وطئ فعلقت فادعاه لزمه ... الآخر من العقر وقيمتها
يوم الحبل وقيمته يوم الوضع الا الأخيه **ونحوه** فان وطئا فعلقت فادعياه معا
تقاصا وترادا وهو ابن لكل فرد ومجموعهم أب فيكمل الباقي فان اختلفوا فللحر
دون العبد ثم **بالله** ولو متأخرا للمسلم **باب الفراش** إنما يثبت للزوجة
بنكاح صحيح او فاسد امكن الوطء فيهما او باطل يوجب المهر **غالبا** تصادقا على الو
طء فيه مع بلوغهما ومضي اقل مدة الحمل وللأمة بالوطء في ملكا او شبهة مع ذلك
والدعوة **فصل** وما ولد قبل ارتفاعه لحق بصاحبه **قيل** وان تعدد كالمشتر
كه والمستأجرة في طهر وطئها كل فيه قبل بيعه ومتى اد فهم الآخر وادعوا
معا فان اتفق فراشان مترتبان فللآخر ان امكن والا فللأول والا فلا امكن ولا
فلا لهما واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين **فصل** وانما يقر الكفار
من الانكحة على ما وافق الإسلام قطعا او اجتهادا ام ابتدأ غير وإسلام

بأربع ان جمعهن عقد وإلا بطل ما فيه الخامسة فان التبس صح ما وطي فيه و...

التبس او لم يبن خل بطل فيعقد وقيل يطلق ويعقد فيختلف حكمهن في المهر

كتاب الطلاق إنما يقع من زوج مختار مكلف

اللفظ في الصريح وهو ما لا يحتمل غيره انشاء كان او اقرارا او نداء او خبرا او ...

او ظانها غير زوجته او يجري على فيه واللفظ والمعنى في الكناية وهي ما تحتمله ...

كالكتابة المرتسمة واشارة الاخرس المفهمة وعلي او يلزمني الطلاق و...

وانت حرة وانا منك حرام لا طالق وتتبعه واحدة فقط في طهر ...

رجعية ولا طلاق ولا في حيضة المتعقب منه وفي نحو غير الحائض المفرد ...

ندب تقدم الكف شهرا ويفرق الثلاث من اراد ها على الاطهار والتخ...

دونا ويحلل الرجعة بلا وطء ويكفي في كونت طالق ثلاثا للسنة كلما ...

فقط ويدين فيما خالفه فيما يتي يقع ونحو احب النقيض البائن ...

وان نفاه كلا لسنة ولا البدعة وعكسه ما كان بعد وطء ...

مالك وليس بالثا وكناية ما خالفه ومطلقه يقع في الحال ومشروطه ...

الشرط نفيا واثباتا ولو مستحيلا او مشيئة الله والاتيان واذا ومتى ...

لا يقتضي التكرار الا بكلما ومتى غالبا ولا الفور الا ان في التمليك وعلى ...

الطلاق

ان تقدم ...

اذ الرواة لم للتراخي تمكن ... وان يقتضي التقليد فورا وما لتراخ ...

مع لم ومتى تجب دمها بعطف فالحكم للاول وان تأخر وقوعه الشقيقهم الجزاء فان تأخر

او عطف المتعدد بالواو او ثم مع ان فلواحد ويتخير وبالواو فالمجموعه فمع الاول ويتحلل

التعليق بالنكاح والطلاق نفيا واثباتا فالواحد به او اكثر وبالوطء فيقع بالتقاء

الختانين والتمه رجعته في الرجعي وبالحبل قبل فيكف يجب الانزال حتى تبين وبالو

لادة فيقع بوضع متعلق الوضع الحمل بمجموعه وبالحيض فيقع برؤيته الدم ان

تم حيضا لا قبل وما علق بمضي حين ونحوه قبل وقع بالموت ومنه الحين

فيقع باول المعين او اول الا وان تعذر كاليوم غدا ولو بتخيير او جمع غالبا ويوم

يقدم ونحوه لوقته عرفا واول آخر اليوم وعكسه لنصفه وامس لا يقع و

في مضي يوم في النهار لمجيء مثل وقته وفي الليل الغروب تمت ليله والقمر لرابع الشهر

وسبع وعشرين والبدر لرابع عشر نعطا وربيع وجمادى وموت زيد كمد

اول الولادة وقبل كذا للحال وشهر لقبله به وقبل كذا وكذا بشهر لقبل

اخرهما وبين خلاله البدون كابعد العيش وهو متى وقع عليك طلاقي

فانت طالق قبله ثلاثا ومهما لم يجلب وقوع الشرط لم يقع المشروط وما او

... على غير معين كاحداكن والتبس بعد تعيينه او ما وقع شرطه

... اعتزل الجميع فلا يخرجن الا بطلاق فيخير الممتنع فان تمرد فالفسخ

ولا يصح منه التعيين ويصح رجع اللعين برجعة او طلاق **فصل** ولا يكون

به مطلقا ومن حلف مختارا او مكرها ونواه حنث المطلق ليفعلن يوم

قبل الفعل والوقت بخروج آخره ممكنا من البر والحنث ولم يفعل وبتعيين

شيء متصلا عن مستغرق ولو بمشيئة الله او غيره فيعتبر المجلس

للنفي والاله مع الاثبات قيل والا ان للعوض **فصل** ويصح توليته اما

صريحه ان يملكه مصرحا بلفظه او بامر به مع ان شئت ونحوه

به كامرك او امرها اليك او اختاري او نفسك فيقع واحده بال

الاختيار في المجلس قبل الاعراض الا المشروط بغير ان فيه وبعده ولا

ولا تكرار الا بكلما واما بتوكيل منه ان يامر به لا مع ان

نحوه فلا يعتبر المجلس ويصح الرجوع قبل الفعل ما لم يخش الا

لواحده على غير عوض ويصح تقييده وتوقيته والقول بعد الوقت

نفي الفعل الا خاله للوكيل

باب الخلع

انما يصح من

مكلف مختار او نائبه بعقد على عوض مال او في حكمه مما برا او بعضه

غالبا من زوجته صحيحة التصرف ولو محجوره ناشزه عن شيء مما يملكه

فعل او تركا او من غيرها كيف كانت مع القبول او ما في حكمه في مجلس العقد

قبل الاعراض فيهما كانت كذا على كذا فقبلت او الخبر او طلقني او طلقها على كذا

فطلق او شرطه كاذا كذا او طلاقك كذا فوقع ولو بعد المجلس في غير ملتزم العوض

في العقد والزوج على القبض فيهما ولا ينعقد بالعدة ولا الحق الاجارة الا فقد ه

فصل ولا يحل منها اكثر مما لزم بالعقد لها ولا ولا بد منه صغار ويصح على ذلك

ولو مستقبلا وعلى المهر او مثله كذلك فان لم يكن فيه دخل رجع بنصفه ونحو

ذلك **فصل** ويلزم بالتعذر مهر المثل ولا تعذر ان ابتدا او على حصة ما فعل او

قد طلبته ثلاثا او لها وللغير حسب الحال وقيمته ما استحق وقدر ما جهل استقو

طه او هو وهي المبتدئ به وينفذ في المرض من الثلث ولها الرجوع قبل القبول في العقد

لا في الشرط ويلغو شرط صحة الرجعة **فصل** وهو طلاق بائن يمنع الرجعة

والطلاق ولفظه كناية ويصير بنيته رجعيا غالبا ويقبل عوضه الجهالة

ويستقر او كتن الحس المسمى ويبطل الخلع ببيع الا انه غير تحرير لا الطلاق **فصل**

والطلاق لا يتوقف ولا يتوا الا متعدده بلفظ او الفاظ ولا تلحقه الاجازه

لكن يتم كسره ويسري ويفتتح حكمه ويدخله التشريك والتخيير غالبا ويتبعه

الفسخ لا العكس ويقع المعقود على غرض بالقبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض

ولا ينهدم الثلاثه ولا شرطه الا معها فينهدم ولو بكلما ولا يهدم ما دون الا نكاح

صح مع وطء زنا ولو من صغير مثله بطا او مجبوب غير مستاصل او في الدبر من الـ

مضر العليل ويبطل الشرط بغير كلام ومتى تبوء قوعه مرة ولو مطلقة بائن

العدة هي اما عن طلاق او فسخ لا بعد دخول او خلوة بلا مانع غير

ولو من صغير مثله بطا فالحامل بوضع جميعه متعلقا والحائض بثلاث غير ما طلقت

فيها او دفعت تحت دم جهلا فان انقطع ولو من قبل تربصت حتى تعود تنبي

بس فستانف بالاشهر ولو دمت فيها فان اكتفت حاملا فبالوضع ان لحق والا

والضعيا والصغيرة بالاشهر فان بلغت فيها ثم الحيض استانفت به ولا بنت والمتمنى

الذاكرة لوقتها تحرى كالمتلوه ولا تربصت

فصل

وفي عدة الرجعي الرجعة ولا ارث والخروج باذنه والتزين والتعرض لداعي الرجعة والانتقال الى عدة الوفاة

الا تبنا ولو راجع ثم طلق وجوب السكنى وتحريم الاخت والخامسة والقديمة

بن واما عن وفاة فباربعة اشهر وعشر كيف ما كانا والحامل بها مع الوضع ولكن

ومتى التبست بطلقة بائنا مع خولتني فلا بد لذات الحيض من ثلاث معها

ولها نعد متى انقضت العدة نفقة واخبره فقط كغير الابن جولتني

ان احتملا فقد واما عن فسخ من جنسه كما لطلاق والبائن غالبا

فصل

من حين العلم للعاقلة الحائل ومن الوقوع لغيرها وتجب في جميعها النفقة غالبا

فصل

وانفراد الحرة حيث وجبت ولو بسفر بسبب فيما غب ولا تثبت الا فيمن لها العدة

نهارا على المكلفة المسلمة الاحداد في غير الرجعي وتجب النية فيها لا الاتيان ولو ترك

كت او الاحداد وما وله قبل الاقراء بانقضائها لحوا ان امكن منه حلا الا في الرجعي

سواء ادعت لا زوجية او نكاحا

مطلقا وفي البائن لاربع فيدون وكذا بعده بدون ستة اشهر لا بها او باكثر لا حملا ممكنا

من المعتدة بالشهور للياس

فصل

ولا عدة فيما عدا ذلك لكن تستبرئ الحامل من

زنا للوطء بالوضع والمنكوحة باطلا والمفسوخة من اصله وحربية اسلمت عن كافر

رمهاجرة تعتد الطلاق والا ان المنقطعة للحبل لعارض اربعة اشهر وعشر

وام الولد عتقت بحيضتين وتسبب زواله للموت والمعتقة للوطء بالنكاح بحيضة

الرشيد والسفيه او بدرا او صبي

ولو المعتق عقيب شراء ونحوه

فصل

للمالك الطلاق فيقع ان طلق رجعيا ولما

يرتد احدهما من رجعة من لم تنقض عدتها ويعتبر في الحائض كمال الغسل او

ما في حكمه ويصح وان لم ينو اما بلفظ العاقل غالبا او بالوطء او مقدماته لشهوة

مطلقا ويأثم العاقل ان لم ينوها به وبلا مراضاة ومتى وطئه بوقت او غيره

رسمه ومولاه ولو لها وفي اجازتها نظر ويجب الاشهاد ويحرم الضرار

فصل

والقول للمنكر البائن غالبا ولمتنع مع القطع للمنكر وقوعه

والقول قولها

رجعت مضا وفي الحال ان كان الزوج والمنكر تقييده وحصول شرطه ممكن

البينة وحاضنة وللزوج في كيفيته ولمنكر الرجعة بعد التصادق على انقضاء
العدة لا قبله ولمن سبق في المعتادة وللزوج في النادرة ولمنكر مضيها غالبا فإن
ادعاه الزوج حلفت في دعوى انقضاء الحيض في آخر كل يوم مرة وفي انكاره في
الجملة كل شهر مرة وتصدق من لا مانع لها في وقوع الطلاق وانقضاء العدة

باب الظهار

فصل صريحه قول مكلف مختار مسلم لزوجته
كيف كانت ظاهرتك او انت مظاهرة او تشبيهها او جزء منها بجزء من امه
نسبا ممنوع او عضو متصل ولو شعرا ونحوه فيفتح ما لم ينو غيره او مطلقا
وكنايته كامي ومثلها او في منزلتها او حرام فتشترط النية وكلاهما [illegible]
ويتوقت ويتقيد بالشرط ولا تستثنى الا بمشيئة الله في الاثبات ويدخله التشريك [illegible]
فصل ويحرم به الوطء ومقدماته حتى يكفر او ينقضي وقت الموقت
فعلى كف ولها طلب رفع التحريم فيحبس له ان لم يطلق ولا يرفعه الا [illegible]
الوقت او التكفير بعد العود وهو ارادة الوطء ولا يهدمه الا [illegible]
وهي عتق [illegible] عما يأتي فان لم يجد فصوم شهرين في غير واجب الصوم ولا [illegible]
لم يطأها فيهما ولو ناسيا ولا [illegible] الحدث ولو من دون [illegible]
تعذر التتابع الصوم قيل اطعم للباقي فان لم يستطعه فاطعام ستين [illegible]

او تمليكهم كالصبي ويأثم ان وطئ فيه قيل ولا يستأنف ولا يجزي العبد الا الصوم ومن
امكنه الاعلى في الاداء استأنف به والعبرة بحال الاداء او بحال النية الا في تعيين كفارتي متحد
السبب ولا تتضاعف الا لتعدد المظاهرات او تخلل العود والتكفير

باب الايلاء

فصل من حلف مكلفا مختارا مسلما غير اخرس فيما لا وطئ ولو احد [illegible] زوجة [illegible]
كيف كانت او اكثر لا بتشريك مصرحا او كانيا ناويا مطلقا او موقتا بموت ايهما
او باربعة اشهر فصاعدا او بما يعلم تأخره عنها غير مستثن الا ما [illegible] الاربعة
رافعته بعدها وان قد عفت ان رجعت في المدة وكلهن مع اللبس ولي غير العاقلة
فيحبس حتى يطلق او يفي القادر بالوطء والعاجز باللفظ ويحلفه متى قدر ولا
امهال الا بعد مضي ما قيد به يوما او يوم [illegible] ويتقيد بالشرط لا الاستثناء الا ما مر
ولا يقع التكفير الا بعد الوطء ويهدمه لا الكفارة التثليث في القول المنكر [illegible]
عنه ومضي مدته والوطء وسنة ثم سنة ابدا ان لا يستثنى

باب اللعان

فصل يوجبه رمي مكلف مسلم غير اخرس لزوجة مثله حرة ممكنة
الوطء عفيفة عن [illegible] نكاح صحيح او في العدة بزنا [illegible] يوجب الحد ولو قبل العقد
او نسبة ولد منها الى الزنا مصرحا قيل ولو بعد العدة وثم اسلم ولا بينة
ولا اقرار فيهما ومنه بائنة فصل ويطلبه الزوج للنفي واسقاط الحد

وهي للنفي والقذف ويقول الحاكم بعد حثهما على التصادق فاستعانا فقل والله إني لمن الصادقين
فيما رميتك به من الزنا ونفي ولد كذا أربعًا ثم تقول والله إنه لمن الكاذبين
رميه ونفيه كذلك والولد حاضر مشار إليه فإن قدمها أعاد ما لم يكمل ثم ينفسخ
ويحكم بالنفي إن طلب فيسقط الحد وينتفي النسب وينفسخ النكاح ويرتفع الفراش
تحريم مؤبد لا بد من ذلك مطلقا ويكفي لمن ولد بعد ولد لدون أدنى الحمل ونفي
الرجوع عن النفي فيبقى التحريم فإن رجع بعد موت المنفي لم يرثه قيل وإن لحقه
لده ولا نفي بعد الإقرار والسكوت حين العلم به وإن له النفي ولا بد من حكم
لعان ولا لمن مات أو أحبلوه قبل الحكم ولا لبعض بطن دون بعض ولا
ثان لحقه بعد اللعان ويجوز للحامل وضع لدون أدنى مدته لا اللعان
قبل الوضع وندب تأكيده بالخامسة والقيام حالة وتجنب التشبيب باب الحضانة
نه الأم الحرة أولى بولدها حتى يستغني بنفسه أكلا وشربا ولباسا ونوما
وإن علون ثم الأب الحرة ثم الخالات ثم أمهات الأب وإن علون ثم أمهات
م ثم الأخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الإخوة ثم العمات ثم
ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بناتهن ثم بنات أعمام الأب ويقدم ذو السببين
ولام وتنتقل من كل إلى من يليه بالفسق والجنون ونحوه والنشوز والنكاح

ينبغي رحم له مما وتعود بزوالها ومضي عدة الرجعي فإن عدم فالأقرب فالأقرب من
العصبة المحارم ثم من ذوي الرحم المحارم ثم بالذكر عصبة غير محرم ثم من ذوي رحم
كذلك **فصل** وللأم الامتناع إن قبل غيرها وطلب الأجرة لغير
أيام اللبا ما لم تتبرع وللأب نقله إلى مثلها تربيه بدون ما طلبت وإلا فلا والنفقة عليه
وليس للزوج المنع من الحضانة حيث لا أولى منها وعلى الحاضنة القيام بما يصلحه
كالاغتسال والرضاع يدخل تبعا لا العكس وتضمن من مات لتفريطها عالمة غالبا
والأنفع العاقلة ولها نقله إلى مقرها غالبا والقول لها فيما عليه **فصل** و
متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى ونحوها حيث لا أب فإن تزوجت
فمن يليها فإن تزوجت خير بين الأم والعصبة وينتقل للأمر اختيارا ثانيا **باب**
النفقات **فصل** على الزوج نفقة كاملة لزوجته كيف كانت والمعتدة
عن موت أو طلاق أو فسخ الحاكم غالبا أو لأمر يقتضي النشوز ذنب أو عيب
كفايتها كسوة ونفقة وإداما ودواء أو غيره دهنا ومشطا وسدرا
وماء لغير البائنة ونحوها منزلا ومخزنا ومرفقة تنفرد بها والإخدام
في التضعيف بحسب حالها فإن اختلفا فبحاله يسرا أو عسرا أو وقتا وبلدا إلا
المعتدة عن خلوة والعاصية بنشوز له فتسقط ويعود المستقبل بالتوبة

ولو في عدة البائن ولا يسقط الماضي بالمطل ولا المستقبل بالابراء الا بالتعجيل ولا يبطل
من ريب الغيبة في حال وهو بمليك في النفقة غالبا لا الكسوة ولا يبرأ الغير الا
لا رجوع وينفق الحاكم من مال الغائب متكفلا والمتمرد ويحبسه للتكسب ولا
ولا تمتنع منه مع الخلوة الا المصلحة والقول للمنفق فيه الحب له في ال
النفقة ونفقتها على الطالب وللمطيعة في نفي النشوز الماضي وقدره و
بيته باذنه في الانفاق فصل ومطلقة رجعية وكلف فصل
الولد غير العاقل صغر على ابيه ولو كافرا او معسرا له تكسب ثم في ماله
فرضا للاب والعاقل المعسر على ابويه حسب الارث الادني ولبعض
ولو صغيرا او كان الوالد كافرا ولا يلزم ان يعفه ولا التكسب الا للقادر
ويبيع عنه عرضا الا باذن الحاكم وعلى كل موسر نفقة معسر على ملته
بالنسب فان تعدد الوارث فحسب الارث غالبا وكسوته وسكناه واخدا
به للعجز ويعوض ما ضاع ويسقط الماضي بالمطل والموسر من ملك الكفاية
له وللاخص به الى الدخول والمعسر من لا يملك قوت عشر غير ما استثني
البينة عليه وعلى السيد نفقة رقيقه الخادم وما يقيه الحر والبرد
عليه القادر ولا تكفا زاله ملكه فان تمرد فالحاكم ولا يلزم ان يعفه ولا

شيء من عجز البدء ولو بنيه الرجوع وذو البهيمة بعلفها او يبيع او
يذبح من ترتع وهي ملكه فان عجز عنها تخرج وعلى الشريك حصته
وحصة شريكه الغائب والمتمرد فيرجع والا فلا وكذلك مؤن كل عين لغير
في يده باذن الشرع غالبا والضيافة على اهل الوبر

باب الرضاع فصل

ومن وصل جوفه من فيه او انفه في الحولين لبن ادمية دخلت العاشرة ولو
ميتة او بكرا او متغيرا غالبا او مع جنسه مطلقا او غيره وهو الغالب او التبس
دخول العاشرة لا اهل في الحولين ثبت حكم البنوة لها ولذي اللبن ان كان وانما ينشا
ذكرها من علقت منه ولحقه حتى ينقطع او تضع من غيره ويشترك الثلا
ثة من العلوق الثاني الى الوضع وللرجل فقط بلبن من زوجتيه لا بصل الا مجتمعا
ويحرم به من صيره محرما ومن انفسخ نكاح غير مدخوله بفعله مختارا
رجع بالازم من المهر عليه الا جاهلا محسنا فصل وانما يثبت حكمه باقراره
او بينتها او بعض العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما فيجبر الزوج المقر به و
باقراره وحده يبطل النكاح لا الحقوق والعكس في اقرارها الا المهر بعد الد
خول

كتاب البيع فصل

شروطه ايجاب
مكلف او مميز مختار مطلق التصرف مالك او متول بلفظ تمليك حسب العرف

وقبول غيره مثله متطابقين مضافين الى النقد او في حكمهما غير موقت ولا مستقبل

ولا معيب بما يسبب هما ولا تخللهما في المجلس اضراب او رجوع في ما بين الموصوف

من بيع تلحهما في الحال وبيع احدهما بالاخر والمبيع موجود في الملك جائز

ويتبع في الحجر ما اعتاده الناس **فصل** ويصحان من الاعمى من المضيق

من الاشارة وكل عقد الا الاربعة ومن مضطر ولو غبن فلا خشا الا الرجوع

المصادر ولو بتافه ومن غير الماذون وكيلا ولا عهدة عليه وبالكتابة

الطرفين واحد او في حكمه **فصل** في الحمل العقد الزيادة والنقص المعلوم

في المبيع والثمن والخيار والاجل مطلقا الا الزيادة في حق الشفيع واول مطلق

فت القبض **فصل** والمبيع ... معد وما الا في السلم او في ذمة

مشتريه ولا يتصرف فيه قبل القبض ويبطل البيع بتلفه واستحقاقه

ولا يبدل والثمن عكسه في ذلك غالبا والقيمي والسلم فيه ابه او كذلك

غير النقد ان عين وقوبل بالنقد والا فثمن ابه الى النقدين **فصل** ويحجر

على الظالم بيعا وشرا فيما لم يظن تحريمه والعبد والمهر ما لم يظن تحريمها وهو

لخطر ولي مال الصغير ان فعل المصلحة وهو ابوه ثم وصيه ثم جده ثم

ثم الامام والحاكم ومنصوبهما والقول له في مصلحة الشرا او بيع شريك الفساد

المتوك في الانفاق والتسليم لا الثمن وارث متعفر بائع لا للقضا وينفذ بالايفا

او ابرا او بيع كل ذي نفع حلال جائز ولو الى متعمله في معصية غالبا او واجب كالمصحف

ومن ذي اليد ولا يكون قبضا الا في المضمون غالبا وموجود ولا ينفسخ ان باع

لغيره او من المستاجر او باجازته والاجرة للمشتري من وقت العقد ومجهول العين

يتميز انه مبه معلومه وميراث علم حسا ونصيب من زرع قد استحصد

الا من الشريك فقط قيل وكامن بيدل فرعه عليه وملصق كالفص ونحوه وان نص

غالبا ويخير ان قبل الفصل **وصح** من مقبد جزافا او كيلا او وزنا او عددا

او ذرعا مستويا او مختلف جزافا فيرمش لا مشاعا او مختلا الا وكل كذا بكذا فيتخير

لمعرفه قدر الثمن او على انه مائة بكذا او كل كذا بكذا فان زاد او نقص في المذرع

نسب في المختلف مطلقا وغيره يخير في النقص بين الفسخ والاخذ بالحصة الا المذر

وع في الاول فيلك ان شا وفي الزيادة ردها الا المذروع فياخذها بلا شي

في الاول وبعضها في الثانيه او بيع ونقص صبرة مشاعا او مقدرا امر في المختلف

بل السع وعينت جهته في مختلف المذروع وكذا ان شرط الخيار مدة معلو

مة لا منها كذا بكذا ان نقصت او كل كذا بكذا مطلقا فيفسد ونعين الارض

بامرها من اشارة او حد او لقب **فصل** ولا يجوز مطلقا بيع الخمر فيورد

ويرد القابض لا الصبي ما اتلف فان غاب منقطعة فالمبلس ويرجع ولا

ولا ام الولد والفحل وما النحل للضراب وارض سكنة وما لا نفع فيه مطلقا

فصل ولا يصح في ملك لا يقيمه له او عرض ما امتنع بيعه مستقرا كالوقف

كالطير في الهوى ولا في حمل او حمل او لبن لم ينفصلا او ثمر قبل نفعه او بعد

قبل صلاحه قيل الا بشرط القطع ولا يجب بها بشرط البقا ولا فيما يخرج

شيئا ويصح استثناء هذه مدة معلومة والمنفعة مطلقا ونفقته مستثنى

على مشتريه ويمنع اتلافه ولا ضمان ان فعل الا في مستثنى الثمر ولا زجر

مشاع من حي ولا في مشترا او موهوب قبل قبضه او بعده قبل الروية

المشترك الا جميعا او مستحق للخمس او الزكاة بعد التعليه الا المصدق ومن

انضم الى جائز البيع غيره صح ان لم ينفرد منه فصل وعقد غير ذي

الولاية بيعا او شرا موقوف ينعقد قيل ولو فاسدا او قصد البايع

نفسه مع بقا المتعاقدين والعقد باجازة من هي له حال العقد غالبا

او اجازته لفظا او فعلا يفيد التقرير وان جهل حكمه لا انعدم العقد

غير الغير فاحش جهله نيلها قيل ولا تدخل الفوايد ولو متصلة

او نفقته ويقدم تسليم الثمن ان حضر المبيع ويصح التوكيل بالقبض ولو للبايع ولا

يقبض بالتخلية والموت قبل القبض عليه كالنفقة والفصل والكيل لا القطف والصب

ولا يجب التسليم الى موضع العقد غالبا او منزل المشتري الا لعرف ولا يسلم الشريك الا

بحضور شريكه او اذنه او الحاكم والا ضمن ان اذن والقرار على الاخر ان جنى او علم و

ينفسخ البيع قبل القبض الا الوقف والعتق ولو بالرهن ان تعذر الثمن فللبايع فسخ

مالم ينفد واستغلاه في النافذ بلا فرق بين القيمة والثمن ويرجع على العتق ومن

اعتق ما اشتراه من مشتر لم يقبض صح ان اعتقه بعد القبض باذن الا ولا يرد

الا زمو [illegible] للثمن والا فلا واما شري يتقد برد قيح قبل اللفظ اعتق لسعة هنا

الا الذرع وسقوط القبض باذن البايع مطلقا او توفير الثمن في الصحيح فلا يمنع

منه الا ذو حق كالمستاجر لا الغاصب والسارق

باب الشروط المقارنة للعقد

فصل يفسده منها الا الحالي ومن عقدها ما اقتضى

جهالة في البيع كخيار مجهول المدة او صاحبه او في المبيع كعلا ارجاحه

او يكون البقرة لبينا ونحوه او في الثمن كعلى ارجاحه ومنه على حط قيمه كذا

من الصبرة لا بد امن الثمن وعلى انا عليك من خراج الارض كذا شرطا لا صفة وتالف

ومنه شرط الانفاق من الغلة ولو المعلوم من او رفع موجبه غالبا نحو لا ان

لم يشفع ومنه بقاء البيع ولو هنا لا رده وبقاء الشجرة المبيعة في قرارها مدة

او غلمان يشفع لن شفع او غلقه بشفيل كلا ان تغل او غلب لدا [illegible]

تاديه الثمر ليوم بدا والا لا بيع او لا تحلو له به شرطين او بيعتين في بيع وغوها

نهي عنه غالبا **فصل** وبيع منها ما لم يقتض الجهالة من وصف المبيع [illegible]

معلوم او للمبيع تعلا انها لبون او تغل كذا صفته في الماضي وبحرز [illegible]

مع انتفاء الضار وحصول ما يحتاج اليه او للثمن كتاجيله او بيع افراد [illegible]

العقد كابقاء المنزل ومنه بقاء الشجرة مدة معلومة وما سوا ذلك تلغي

الوفا ويرجع باحط لاجله من لم يوف له به **باب الربويات**

اذا اختلف المثلان في الجنس والتقدير بالكيل والوزن يكون التفاضل والتسا[illegible]

فيهما ولا تعدد لهما التفاضل فيما الموزون بالنقد فكلاهما [illegible]

مثلهما فان اتفقا فيهما اشترط المثل والحلول ويتقي التساوي حال العقد [illegible]

بضع المجلس وان طال او انتقل البيعان او غمي عليهما واختير هنا او [illegible]

او كفاه ما لم يعتد فالا المتدرك وما في الذمة كالحاضر والحبوب جنس [illegible]

في كل جنس احناس والالبان سع اللحوم والنبات شبعه والطبوخات [illegible]

اختلف التقدير اعتبر بالاغلب في البلد وان صح احد المثلين عيره [illegible]

المنفرد ولا يلزم ان تحبسا لا حضور المصاحب ولا المصاحبين غالبا **فصل**

وكره بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب وغوها والمزابنة الا العرايا وتلقي الجلوبة و

احتكار قوت الادمي والبهيمة الفاضل عن كفاية اهل بيته ومن يمون الى الخلاص

الحاجة وعدمه الا مع مثله [illegible] البيع لا التسعير في القوت فقط والتفريق

بين ذوي الارحام المحارم في الملك حتى يبلغ الصغير وان رضي الكبير والغش والنوم

على السوم والبيع على البيع بعد التراضي وسلم او سلف وبيع وربح ما اشتري

بعد غصب او ثمنه وبيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النساء وباقل مما اشتري

به الا من غير البائع او منه غير حيلة او بعد حسن النزل الاول او بقدر ما انتقص

من عينه ونوابيه الاصلية **باب الخيارات هي ثلثة عشر**

نوعا لتعذر تسليم المبيع وهو لهما في مجهول الاجيب والمشتري الجاهل في

معلومه ولفقد صفة مشروطة وللغرر كالمصراة وصبرة علم قدرها

البائع فقط والخيانة في المرابحة والتولية والجهل بقدر الثمن او المبيع او

تعيبه وهذه على التراخي وتورث غالبا ويكلف التعيين بعد المدة

والعين رضي او منصرف عن الغير فاحشا وبكونه موقوفا على تراخ و

للتوريث وللترويه والشرط والعيب **فصل** فمن اشترى غائبا ذكر جنسه

ضع وله رد عقيب رؤية مميزه بتأمل الجميع غير المثلي إلا ما يعفى عنه ويبطل بالبر[illegible]

والإبطال بعد العقد وبالتصرف غير الاستعمال وبالتعيب والنقص عما شمله العقد [illegible]

وحبس ما حبس وسكوته عقيبها وبرؤيته من الوكيل لا الرسول وللبعض بدل على [illegible]

البائع في ومتعقبه فيما لا يتغير له الفسخ قبلها وفي عيبه ما قبض وإن رد و[illegible]

له في نفي المميز وللبائع في نفي الفسخ **فصل** ويصح ولو بعد العقد لا قبله

شرط الخيار مدة معلومة لهما أو لأحدهما أو لأجنبي ويتبعه الجاعل إلا الشرط [illegible]

يبطل بموت صاحبه **مطلقا** فيتبعه المجعول له وبإمضائه ولو في غيبة الآخر

وهو على خياره علم بالفسخ وبأي تصرف لنفسه غير تعرف وكالتقبيل والنـ[illegible]

والتأجير ولو إلى المشتري **عالما** وبسكوته لتمام المدة عاقلا ولو جاهلا وبرد [illegible]

حتى انقضت **فصل** وإذا انفرد به المشتري عتق عليه ونفذ فيه [illegible]

وتلف في يده من ماله فيبطل وإلا فالعقد والفوائد فيه لمن استقر له الملك

عليه وينتقل إلى وارث من لجنون وإلى من جن وصبي بلغ ويلغو في النكاح

والطلاق والعتاق والوقف ويبطل الصرف والسلم إن لم يبطل في المجلس و[illegible]

فصل وما ثبت أو حدث في المبيع قبل القبض وبقي أو عاد مع [illegible]

عدلان ذوي خبرة فيه أنه عيب ينقص القيمة رد به ما هو على حاله [illegible]

المالك ولا يرجع بالنفقة ولو علم البائع **فصل** ولا رد ولا أرش إن تقدم العلم ولو

أخبر بزوال ما يتكرر أو رضي ولو بالصلح منه أو طلب الإقالة أو عالجه أو رد معه

أو تصرف فيه بعد العلم أي تصرف **غالبا** أو تبرأ البائع من جنس عيبه أو قدر زمنه ووطئ

بولا ما حدث قبل القبض فيفسخ **فصل** ويستحق الأرش لا رد إلا بالرضا ما تلفه

أو بعضه في يده ولو بعد امتناع البائع عن القبض أو القبول مع التخلية وبخروجه

أو بعضه عن ملكه ولو بعوض قبل العلم ما لم يرد عليه بحكم وبتعيبه معه بجناية

رد العيب به ونحوها من مضمن جنايته وفي عكسها يخير بين أخذه وأرش القديم أو

رده وأرش الحديث الأعز سبب قبل القبض فلا شيء فإن زال الحديث فله الخيار فيما نقص

لأرش ووطؤه **وكوه** جنايه وبزيادته معه ما لا ينفصل بفعله وفي المنفصل

يخير بين أخذ الأرش أو القلع والرد فإن نقص بطل الرد إلا الأرش ولو كان الزائد

بها للمعيب وفيما سلما ما لم يبطل الرد وإنما يحق فيه الزيادة كلو نقص[illegible] و

[illegible] فيهما وأما بفعل غيره فيرده دون الفرع عيبه **مطلقا** وكذا الأصلية

الأعلم فيصبر بالفهما **فصل** وفسخه على التراخي ويورث وبالتراضي والإبا

الحاكم بعد القبض ولو مجمعا عليه وهو ينوب عن الغائب والمتمرد في الفسخ

والبيع لتوفير الثمن وخشية الفساد وفسخه إبطال الأصل العقد فيرد معه

الاصليه ويبطل كل عقد ترتب عليه وكل عيب لانه للمعيب منعه مطلقا او خب
رد جميع الثمن لا بتعيب جنايه فقط فالارش فقط وان لم يحرز العيب به ونها وسن باع
داجرح بشري فيرا لانبي على الجارح في الشرابه ان علا او احب هلو العكس اد
جهلا وتلفا ورد بعلم وهو عيب واذا تعين على الوصي الرد من التركه من ماله
فصل واذا اختلف المشتريان فالقول في الرد فيه لمن رد وفي الشرط لمن سود
الجهه ولخده فان اتفقا فالفسخ وفي العيب لمن رضي ويلزمه جميعا وله ارش حده
الشريك باب ما يدخل في المبيع وتلفه واستحقاقه
يدخل في المبيع ونحوه الملك نبات البيت له وما تعوض به وفي الثرثر
العذار فقط وفي الدابه طرفها وما الصقوبها المنتفع مكانه وفي الارض مالها الا الغرس
والسواقي والسافي والحيطان والطرق المعتاده ان كانت والا ففي ملك المشتري
كانت والا ففي ملك البائع ان كان والا فعيب وثابت يبقى سنه ما علا ساسا
يقتطع منه ان لم يشترط من عقب وورق وثمر ويبقى للصلاح بلا اجره
اختلطا بما حدث قبل القبض فسل فسد العقد لا بعد بل يقسم بينهما
مدعي الفضل وما استثني او بيع مع حقه بقي وعوض والفوايد لمن
ولا وجب فيه ولا يدخل معدن ولا دفين ولا درهم في بطن شاه

والاسلامي لفظه ان لم يدفعه البائع والكعري فالدرع للبائع والعنبر والسمك في
سمك ونحوه للمشتري فصل واذا اتلف المبيع قبل التسليم النافذ في غير بيع المشتري
وجنايته فمن مال البائع قبل وان استعمله فللاخراج وان تعيب قبل الخيار وبعد
فمن مال المشتري ولو في يد البائع واذا استحق رجع المستحقه فبالاذن او الحكم بالبينه
او العلم يرجع بالثمن والا فلا وما تلفا واستحقه منه ما ينفرد بالعقد فكما مر فان تعيب
به الباقي ثبت الخيار فصل ومن اشترى مشارا اليه موصوفا غير منتزع وطوو
خير في المخالف مع الجهل فان شرط فخالف في المقصود فسد وفي الصفه صح مطلقا
وخير والا ذ زمع الجهل وفي الجنس فسد مطلقا وفي النوع ان جهل البائع و
لا صح وخير المشتري فان لم يبرا اعطى خلافه ففي الجنس سلم البائع المبيع وما في
سلمه مباح مع العلم قرض فاسد مع الجهل وفي النوع خيرا في الباقي وترادا
في الثالث ارش الفضل مع الجهل وحيث يجبر المشتري فالاذن وقف بين رحا
هلا فله الخيارات باب البيع غير الصحيح فصل باطله ما
اختل فيه العاقد او فقد ذكر الثمن او المبيع او صحة تملكهما او العقد والمال
في الاول غصب وفي التاليين كذلك الا انه يطيب ربحه ويبرا من رد اليه وما جو
ان لم يستعمل ولا يضمن الرد الا بالطلب وفي الرابع مباح بعوض فيصح

كل تصرف غالبا واعتاق البائع دون القيمة وليس بيعا وفاسد ما اختلف فيه شرط غير
ذلك ويجوز عقبه الا ما اقتضى الربا فلا يلزم باطل وما ساواه كالصحيح الا انه معرض
للفسخ وان تلف ولا يملك الا بالقبض باذن وفيه القيمة ولا يمنع فيه الوطء و
الشفعة والقبض بالتخلية فصل والفرع فيه قبل الفسخ للمشتري الا
ضمانه امانة وتطيب بتلفه قبلها او بفسخه بالرضا فقط ويمنع رده عينه
الاستهلاك الحكمي وهو قولنا وقف وعتق وبيع ثم موهبة غرس
بناء طحن ذبح طبخ خلط لت وصبغ حشو منزل قبا غزل نسج قطع بعد
ما فعلا ويمنع كل عقد ترتب عليه كالنكاح والتاجير ويفسخ بعده
صحيحا

باب المأذون

فصل ومن اذن لعبده او صبي
او سكت عنه في شراء اي شيء صار مأذونا في شراء كل شيء وبيع ما شرى
ما يبيعه لا غير ذلك الا عتاق وبيع نفسه وما يشيده فصل والمأذون
كل تصرف جرى العرف لمثله بمثله وما لزمه بمعامله فدين يتعلق برقبته
في يده فيسلمها المالك او قيمتها ولهم استسعاؤه ان لم يفده فان
لم يضمنه ولو بعد ترده وان استهلكه فبغير البيع لزمته قيمته
النقص ان الا وفا منهما ومن الشرع ولهم القضا فوته معتبرا او بعطف في تدليس

برقبته فقط فيسلمه المالك او كل الارش
تعلق برقبته فقط فيسلمها المالك او كل الارش والخيار له ويبقى ان اختارها او
استهلكها عالما ويلزم الصغير عكس المعامله ويستويان في رقبته وغرماؤه اولا
به من غرماء مولاه ومن عامل محجورا عالما او جاهلا لا لتغرير لم يضمن الكبير في الحال
ولا الصغير مطلقا وان تلف فصل ويرتفع الاذن بحجر العام وبيعه ونحو
غصبه واباقه حتى يعود وبموت سيده والجاهل بنفي الحال واذا وكل
المأذون من يشتريه عتق في الصحيح بالعقد وفي الفاسد بالقبض ويغرم
ما دفع والولا للسيد والمحجور باعتاق الوكيل ان شاء ويغرم ما دفع بعده
والولا له

باب المرابحة

هي نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة
ولو من غير جنسه او بعض مضمنه وزيادة بلفظها او لفظ البيع وشرط
طها ذكر كمية الربح وراس المال او معرفتهما او اخذهما ابا ما حالا تفصيلا
او جملة فصلت من نعت كبر ثم صحيح بعرا وكون العقد الاول صحيحا والقيمي
مثليا او قيميا مار الى المشتري وربح به فصل ويبين وجوبا تعيبه و
نقصه وتخصه وقدم عهده وتاجيله وشراه ممن يحابيه ويحط ما حط
عنه ولو بعد عقدها وتكره فيما اشترى بزايد رغبة ويجوز بغير المبين
غالبا ومن عقد ذكر الورث اعتبر ما في راس المال ويوضع المشترى في الربح موضعه

وهو بين الشركاء بحسب الملك لا الدفع وللكسر حصته فصل والتوليه كالمرا
بحه الا انها بالثمن الاول فقط ويجوز ضم المؤن كما مر والخيانه في عقدهما توجب الخيا
ر في الباقي د في الثمن والبيع والمساومه كذلك والارش في التالف باب الاقاله
انما تصح بلفظها بين المتعاقدين في مبيع باق لم يزد بالثمن الاول فقط ولو سكت عنه
وبالعوض او شرط خلافه ولو في الصفه وهي بيع في حق الشفيع فسخ في غيره فلا يعو
المجلس في الغايب ولا تلحقها الاجازه وتصح قبل القبض والبيع قبله بعدها شر
طه وتولى واحد طرفيها ولا رجوع عنها قبل قبولها ويعتبر لفظها فسخ الجميع
والفوايد للمشتري

باب القرض

انما يصح في مثلي او في جماد امثل
وزنه الما يحظ تفاوته كالجواهر والمصنوعات غالبا غير مشروط بما يقتضي الربا
الا نسب فصل وانما يملك بالقبض فيجب رد مثله قدرا وجنسا وصفه الى الموضع
القرض ولا يصح الانظار فيه وفي كل دين لم يلزم بعقد وفاسده كفاسد البيع
غالبا ومقبض السفتجه امين فما يقبض ضمن فيما استهلك وكلاهما جايز
بالشرط فصل وليس لمن يجحد عليه الشفعه حقه حبس حق خصمه ولا ال
ده المجلم غالبا وكان دين اشتغل في الجنس والصفه تساقطا والفلوس كالنقد
فصل ويجب رد القرض والرهن والغصب والمشاجر والمنحات دال

المؤجل

المؤجل والمعجل والكفاله بالوجه الى موضع الابتياع غالبا لا المغيب والوديعه والمستا
جر عليه وكل دين لم يلزم بعقد والقصاص حيث امكن ويجب قبض كل معجل امتا او راس
في الصفه لا مع خوف ضرر او غرامه ويصح بتراضيهما حط البعض فصل وينضود العصب
ونحوه قبل المراضاه والدين بالطلب فيتحمل من مطل وفي حق الله الحلال ويصح في الدين قبل
القبض كل تصرف الا رهنه ووقفه وعتقه وجعله زكوه او راس مال سلم او مضا
ربه وتمليكه غير الضامن بغير وصيه او نذر او اقرار او نحوها

باب الصرف

هو بيع مخصوص يعتبر فيه لفظه او اي الفاظ البيع وفي متفق الجنس في النقد
يرما مر الا الملك حال العقد فان اختل احدها بطل وحصته فيتراد ان مالم
يخرج عن اليد والا فالمثل في النقدين والقيمي وغيرهما مالم يستهلك فان اراد التصحيح
تراد الزياده وجب رد العقب وما في الذمه كالحاضر فصل ومتى انكشف في
احد النقدين رديء غير او جنس بطل بقدره الا ان يبدل الاول في مجلس الصرف فقط
والتارقيه مطلقا او في مجلس الرد ان رد ولم يكن قد علمه فيلزم او شرط
ده فافترقا يجوز اله او قاطعا فيرضى او يفسخ فان كان لتحميل فصل ان امكن
ويبطل بقدره والا ففي الكل فصل ولا تصح الحيزيه ونحوها الا مسا
ويه لمقابلها ولا تصح في متفق الجنس والتقدير قبل القبض خطا ولا ايبي ولا

تعرف ويصح حط البعض في المختلف لا التصرف ولا يحل الربا بين كل مكلف في اي
جهة ولا بين العبد وربه **باب والسلم** لا يصح في عين او ما يعظم تفاوته
كالحيوان والجواهر واللالي والفصوص والجلود وما لا ينقل وما يحرم فيه النسا
من اسلم جنسا في جنسه وغير جنسه فسد في الكل ويصح فيما عدا ذلك بشروط
ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته كرطب وعتق ومدته و
تشرب واللحم كذا من عضو كذا سمنه كذا وماله طول وعرض وقد وغلظ
يبيت مع الجنس ويوزن ما علا المثلي ولو اخر او حنيثا **الثاني** معرفته امكا
نه الحلول وان عدم حال العقد فلو عين ما يتعذر تحصيله كنسج محله اوكا
مكيا لها بطل **الثالث** كون الثمن مقبوضا في المجلس كيفا معلوما جملة
ووضع بكل ما له في الكشاف الردي ما مر **الرابع** الاجل المعلوم واقله ثلث
ش مما هو فيه الاجرة ولا تاريخه هلا له وله الى اخر اليوم المطلق ويصح التعجيل
كما مر **الخامس** تعيين المكان قبل التفرق وتجويز الربح والخسران لصلح
ومتى بطل لفسخ او عيبه حبس لم يوجد الا راس المال او مثله او قيمته يوم
قبض ان تلف ولا يبيع به قبل القبض بسبب الانفساد فياخذ ما شاء
افيا فيه مقصر حتى صار بيعا والاجارة الارتجاع ولا يجب دالة بحب البراءة

انظار مقدم الجنس والحط والابرا قبل القبض **غالبا** دبعته ويصح بلفظ البيع كالصرف
لاهو بابيهما ولا ابيهما بالاخر **فصل** واذا اختلف البيعان فالقول في الخفيف لمنكر
دقوعه وفسخه وفساده والخيار والاجل واطول المدتين ومضيها واذا اقا
مت بينتا بيع الامة وتزويجها استعملتا فان كلفا او **نحوه** ثبت للمالك لا بينتا
العتق والشرا بالعتق قبل القبض والشرا بخيه ان اطلقنا وفي المبيع لمنكر قبضه
وتسليمه كاملا او مع زيادة وتعيينه واذا عيب من قبل القبض فيما يحتمل و
الزمان **قيل** واكثر القدرين وللبايع لم يقبض الثمن في نفي اقباضه وللمسلم
اليه في قيمة راس المال بعد التلف فاما في عين المبيع وعينه ونوعه وصفته
ومكانه ولا بينة فيتحالفان ويبطل **غالبا** فان بينا فللمشتري ان امكن
ولا بطل وفي الثمن لبب على ما يتعامل به في البلد ثم للبايع في نفي قبضه **مطلقا**
الا في السلم ففي المجلس فتطلق قدره وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع
لا بعده فللمشتري **كتاب الشفعة فصل** تجب في كل عين
ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم مالا على اي صفة كانت لكل شريك مالك
في الاصل ثم الشرب ثم الطريق ثم الجار الملاصق وان ملكت بفاسد او فسخ
حكم بعد الحكم بها الا الكافر على مسلم **مطلقا** او كافر في خطتنا ولا ترتيب في الطلب

ولا فضل بتعدد السبب وكثرته بل بخصوصه ويجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالحكم او
التسليم طوعا فصل ويبطل بالتسليم بعد البيع وان جهل بعقبه الا الامر فان تقع
وبتمليكها الغير ولو بعوض ولا يلزم وبترك الحاضر الطلب في المجلس بلا عذر
قبل وان جهل استحقاقها وبتأخير التراخي لا ملكه السبب او اتصاله وتنوع البيع
لا مضايقه وبطلب من ليس له طلبه او المبيع بغيرها او بغير لفظ الطلب عالما او بعضه
ولو بها غالبا ان اعجب المشتري ولو لجماعة ومن جماعه وبخروج السبب عن ملكه
قبل باختياره قبل الحكم بها وبتراخي الغائب مسافة ثلث فادون عقيب شهادة
مطلقا او خبر يثمر الظن دينا فقط عن الطلب والسير او البعث بلا عذر موجب قدر
بعد به متراخيا فلو اتم نقلا او تعين او قدم التسليم او فرض نقض لم يبطل فصل
ولا يبطل بموت المشتري مطلقا ولا الشفيع بعد الطلب وقبل الحكم او التمكن ولا
يط الولي والرسول ولا بالتقايل مطلقا ولا بالفسخ بعد الطلب ويستحق بعد
ولا بالشراء لنفسه او للغير وبطلب نفسه ولا يسلم اليها فصل وللمشتري قبل
الطلب الانتفاع والاتلاف ولا اجرة ولكن الاضمان للقيمة ولو اتلف ولا اجرة
مع القبض
استعمال الا بعد الحكم او التسليم باللفظ وللشفيع الرد بمثل ما يرد به المشتري
الشرط ونقض ما شانه ووقفه وعتقه واستيلاده وبيعه فان توسط

بيد فوع من شافان اطلق فبالاول وفي برذ ولا يبرا الا في قل وعليه مثل الثمن المثلي
المدفوع قدرا وصفه ومثل المتاع جنسا وصفه فان جهل او عدم بطل فيبلغ
او ينقطع حتى يوجد قيمة القيمي وتعجيل المؤجل وغرامة زيادة فعلها المشتري
قبل الطلب للنماء لا للبقاء قيمة غرسه وبنايه وزرعه وانما يبقى له ان تركه وارش
نقصانها ان رفعه او بقاء الزرع بلا اجرة وله الفوائد الاصلية ان حملته و
هي متصلة لا منفصلة فللمشتري الا مع الخلط لكن يحط حصتها من الثمن ان
العقد وكذا في كل ما نقص بفعله او فعل غيره ونحو اغتصاب فصل وانما
يؤخذ المبيع قسرا بعد الحكم فهو كالامانة او التسليم والقبول باللفظ فهو كا
لبيع فيؤخذ من حيث وجد فيسلمه من هو في يده والا فغصب الا لقبض الثمن
ولو باعا مستوفيا وهي هنا نقل والاصح ويحكم للموسر ولو في غيبة
المشتري ويمهل عشرا ولا يبطل بالجبل الا لشرط وللمعسر مشروطا بالوفاء لاجل
معلوم وللحاضر في غيبة الاولى ومتى حضر حكم له وهو معه كالمشتري مع
الشفيع وللوكيل وان طلب المشتري يمين الموكل الغائب في نفي التسليم او التقصير
لا للعذر وان تغيب حتى ابتر والحط ولا برا ولا احلال من البعض قبل
القبض يلحق العقد لا بعده ولا الهبة ونحوها مطلقا

ناعتبر الفراغ او دون ذلك ما حوى على ...

السبب وملكه والقدرة في التراخي والحظ وكونه قبل القبض وللشفيع في قيمة الثمن
العرض التالف ونفي الصفقتين يجب اشتريتهما واذا تداعيا الشفعة حلف للمبين ثم
الا ولزم الموثق ثم تبطل

كتاب الاجارة

فصل تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وبما لا له ولو مشاعا وفي منفعة مقدورة لا
حيز غيره واجبة عليه ولا محظورة وشرط كل موجر ولا بته وتعيينه ومن تمام
ما في حكمها او لطلقها وقت العقد واجرته وتعيين منفعته ومايتمها ثمار
منفعته ان اختلفت وضررها ويجوز فعل الاقل ضررا وان عين غيره ويد حلها
الحبال والتعبير والتعليق والتضمين غالبا ويجب الرد والتخلية فورا والاصل هو
واجرة مثله وان لم ينتفع الا لحذر وموتهما ومدة التخلية عليه لا الانفاق

فصل وانما يستحق اجرة الاعيان باستيفاء المنافع او التخلية الصحيحة
فان تعذر الانتفاع لعارض في العين سقط حصتها وعلى المالك الاصلاح فان تعذر
في المدة سقط حصتها واذا عقد لاثنين فللاول وان ترتبا ولجارته عقدها
لنفسه صح لا ما مثله لقابض ثم للفرلة ولا اشتركا الا مانع للمستاجر
القابض التاجر الى غير الموجر لمثل ما اثر او بمثله والا فلا الا باذن او زيادة
رغب وكان حل عقد على عقد او نحوه الا الاعيان غالبا وما تعيب ...

حمد لله الحمد لمعطي رب القضاد المنعم المتصل ...

ولو خشي تلف ماله لا نفسه والا كان رضا ومنه نقصان ما الارض الناقص للزرع لا
المبطل له او لبعضه فتسقط كلها او حصته واذا انقضت المدة ولما يحصد الزرع
ويقطع العرض بلا تفريط بقي بالاجرة

فصل واذا اكترى للحمل تعين المحمول ضمن
الامر الغالب ولزم المالك الحامله ان تلف بلا تفويت غرض والسير معه ولا يحمل غيره
واذا امتنع المكتري ولا عذر حاكم فلا اجرة والعكس ان عين الحامل وجبه الا
لشرط او عرف في السوق ويتبعه ضمان الحمل ولا يضمن بالمخالفة الى مثل الحمل او للمثا
نه قدرا وصفه فان زاد ما يؤثر ضمن الكل واجرة الزيادة فان حملها المالك
فلا ضمان ولو جاهلا فان شورك حاصص وكذا المدة والمسافة ولا بالاهمال
لحفيه تلفهما ومن اكترى من موضع ليحمل من اخر اليه فامتنع او فسخ قبل
الاوب لزمت للذهاب ان مكن فيه وخلى له والا فلا

باب اجارة الادميين

فصل اذا ذكرت المدة وحدها او مقدمة على العمل والا
خير خاص له الاجرة بمضيها الا ان يمتنع او يعمل للغير والاجرة له ولا
يضمن الا تفريطا وناجر على الحفظ ويفسخ بعيبه ولا يبدل ويصح للخدمة
ويعمل للمعتاد والعرف لا بالكسوة والنفقة الا بها له والظئر كالخاص فيلاه
شرك في العمل واللبن واذا تعيب فيما لا يهما نقص بامضت

فصل فان

قبم العمل المشترك وتفسد ان نكر مطلقا او عرف الاني الاربعة وتفهان افرد مو
ة الا فيها فيبد كران معا وهو فيها يضمن ما فيه ولو جاهلا الا من الغالب ا
سبب من المالك كانا مكتوبا او شعن فاحشا وله الاجرة بالعمل وله حبس
العين لها والضمان حاله ولا يسقط ان ضمنه مصنوعا او محمولا وعليه ارش نقص
نقص بصنعته وفي الكثير يخير المالك بينه وبين القيمة ولا ارش للسراية عن
المعتاد من تيبير والنهب في الحمام بحسب العرف فصل وللاجير الانتفا
به فيما لا يختلف بالاشخاص الا الشرط او عرف وبتعذرهما معا والفسخ ان عتق
او بلغ ولو لحقه الا ب في رقبته لا ملكه واذا شرط على الشريك الحفظ
ضمن كالمشترك فصل والاجرة في الصحيحة تملك بالعقد فيتبعها احكا
م الملك وتستقر بمضي المدة وتستحق بالتعجيل او شرطه او تسليم العامل
استيفا المنافع او التمكن منها بلا مانع والحاكم فيها يجبر الممتنع ويبيع
بعض المحمول ونحوه بعد الحمل فصل ولا المعمول بحب العمل في الفاسدة
لا بخير ولا يسقط وهي اجرة المثل الا باستيفا المنافع في الاعيان وتسلم العمل
في المشترك فصل ولا تتعين بحد المعمول فيه في الصحيحة مطلقا
وفي الفاسدة ان عمل قبله وتسقط في الصحيحة بترك المعقود وان

وقول

نقل المقدمات وبعضها يترك البعض ومن خالف في صفة للعمل بلا استهلاك
او في المدة لتهوين وعكسه فله الاقل اجرا وعليه الاكثر مستاجره فصل
ولكل منهما فسخ الفاسدة المجمع على فسادها بلا حاكم وفي الصحيحة بالرؤية بالر
ويه والعيب في بطلان المنفعة والعذر الزايل معه الغرض بعقدها ومنه
مرض من لا يقوم به الا الاجير والحاجة الى ثمنه ونكاح من ينفعها الزوج ولا تنفع
بون ايهما غالبا ولا بحاجة المالك الى العين ولا بجهل قدر مسافة حج و
كتاب ذكر لقبهما للتربيب والناسخ فصل وتنفسخ مع الغبن الفاحش من ارش
التالف في الصحة والا فالغبن من الثلث ولا يستحقها المتبرع ولا الاجير حيث عمل
غيره لا عنه او بطل عمله قبل التسليم كمقصور القته الريح في صبغ او امر بالشو
ي فحرق وتلزم من ربي في غصب مميزا او حبس فيه بالتخويف ومستعمل الصغير
وغير المعتاد ولو ابا ونفع عنها انفاق الولي فقط بينهما مرباس ولو لم تتقا
رن ان تفسد منه ومستعمل الكبير مكرها وانعيب كالصغير وبعض المكرمة
مطلقا ونحوه انتقل ولو راضيا فصل ويكره على العمل المحروه
ويحرم على واجب او محظور مشروطا او مضمرا بقيم او تلحق غالبا فتجبر كالغصب
الا الاربعة ان عقد او لو على مباح حيله والا لزم النصب نزدها ونحلها في ذلك

بالظن فان التبس قبل قول المعطي ولو نحب قوله عن المحظور فصل والبينة على

مدعي اطول المدة وتبرع ومضي المتفق عليها وعلى المعين للمعمول فيه وعلى المشترك رد

الاجرة وزيد ما صنع وان المتلف غالب ان امكن البينة عليه وعلى المالك في الا

جرة والمخالفة غالبا وقيمة التالف والجناية كالمعالج وعلى مدعي اباق العبد بعد

المدة ان قد رجع والقول للمستاجر في الرد والعين وقدر الاجرة قيل فيما

تسلمه او منافعه والا فللمالك وللمدعي المعتاد من العمل بها وعادا والا فللمنكر

فصل ولا يضمن المستاجر والمستعير والمستام مطلقا والمشترك الغالب

يضمنوا او بضمن المشترك غير الغالب والمتعاطي والبايع قبل التسليم والمرتهن والغاصب

وان لم يضمنوا وعنهم الخاص ومستاجر الآلة ضمن اثر الاستعمال والمضارب والو

ديع والوصي والوكيل والملتقط واذا ابرى البصير من الخطا والغلط والمشترك

مطلقا بري والا المتعاطي والبايع قبل التسليم والمشتري من العيوب جملة دار

صحيحا باب المزارعة فصل صحيحها ان يكري بعض الارض

يستاجر المكتري بذلك الكرا وغيره على عمل الباقي فيزرعا ونحوه مشتركا

وبالاجماع والمستثنى كالمخابرة والزرع في الفاسدة لرب البذر و

اجرة الارض والعمل ويجوز التراضي بما وقع به العقد وبذر الطعام

استهلاك فيغرم مثله ويملك غلاته ويغرمها ويطيب الباقي بها لو غصب الارض والبذر او

غصبهما جميعا فصل والمغارسة الصحيحة ان يستاجر من يغرس له اشجا

را يملكها ويصلح بحفر مدة معلومة باجرة ولو من الارض والشجر او الثمر الصالح

معلومات والا ففاسدة وان اختلف الحكم وكذلك ما اشبهها الا ما خصه

الاجماع وما وضع بتعد من غرس او غيره ثم تنوسخ فاجرته واعانته على الواضع

لا المالك في الاصح واذا استحقت الفاسدة فلذي الغرس الخيارات وفي الزرع

الثلاثة فصل والمساقاة الصحيحة ان يستاجر لاصلاح الغرس بكما مر

والقول لرب الارض في الغبن للموجر ونفي الاذن ولذي البينة عليهما في البذر

باب الاحيا والتحجر فصل والمسلم فقط الاستقلال باحيا ار

ض لم يملكها ولا تحجرها مسلم ولا ذمي ولا يتعلق بها حق وباذن الامام فيما

يتعين والحق فيه والا فالمعين غالبا فصل ويكون بالحرث والزرع او

الغرس او امتداد الكرم او ازالة الحجر والتنقية او اتخاذ حايط او خندق

تغير او مسنا للغدير من ثلاث جهات ويحفر في معتبر او غيره ويعتبر

قصد الفعل لا التملك ويثبت به الملك ولا يبطل بعوده كما كان ولا يصح فيه

ونحوه الاستيجار والاشتراك والتوكيل بل يملكه الفاعل في الاصح

فصل والتحجر بضرب الاعلام في الموات يثبت به الحق لا الملك فيبيع او يوهب بعوض

وله منعه وما كان ولا يبطل قبل مضي ثلاث سنين الا بابطاله ولا بعدها الا بعذر او

بابطال الامام ولا باحيائه غصبا قيل والكرا فيه لبيت المال والتحجر فيه وفي غيره

كلا ولو مسبلا وقيل فيه حق وفي الملك ملك وفي المسبل منفعة وفي غيرها لا

باب المضاربة

فصل شروطها الايجاب والقبول بلفظها او ما في حكمه و

الامتثال على التراخي ملم يرد بين جائزي التصرف على مال من ابيه الا

مسلم لكافر معلوم نقد يتعامل به حاضرا او في حكمه وتفصيل كيفية الربح

وتفسد كل شرط يخالف موجبها فصل ويدخلها التعليق والتوقيت

والحجر عما شا المالك غالبا فيمتثل العامل والا ضمن وله في مطلقها كل تصرف الا

الخلط والمضاربة والقرض والسفتجة فان فوض جاز الا الاولان وان شارك

الثاني في الربح لا الاخر الا لعرف فصل يمون المال كلما من ربحه ثم

من راسه وكذا يمون العامل وخادمه المعتاد في السفر فقط مهما

اشتغل بها ولم يجب استغراق الربح وفي مرضه ونحوه تردد فان انفق

بنية الرجوع ثم تلف المالين غرم المالك وما بقي مع البقا ولا يستقر للعامل

ربح حصته ويملكها بالظهور فيتبعها احكام الملك ولا يستقر الا بالقسمة [illegible]

حتى يقبلها ويعجب التصرف ثم الحجر وان انكشف الخسر بعدها فصل وللمالك

شرا سلع المضاربة منه وان فقد الربح والبيع منه ان فقد من غيره بيعهما والزيادة

المعلومة على ما لها ما لم يكن قد زاد او نقص ولا اذن باعتراض معلوم لهما ولا

يدخل في مالها الا ما اشترى بعد عقدها بثمنها او بمالها ولو بلا نيته ولا تلحقه الزيادة

والنقص بعد العقد الا المصلحة ولا ينعزل بالغبن المعتاد وشرا من يعتق

على المالك او عليه او ينفسخ نكاحه والحالف في الحفظ ان شا فانه للمالك

الا العامل لا بجزئه والمال عرض ويكون الربح فيه فصل وفسادها الا

ما يوجب اجرة المثل مطلقا والطارئ الاقل منها ومن المسمى مع الربح فقط و

يوجبان الضمان الا المختص فصل وتبطل ونحوها بموت المالك قبل العامل

كاملا من نقد او عرض ويتفق ان لا ربح فيه فورا والا ضمن ولا يلزمه البيع ويبيع

بولايته ما فيه ربح ولا يلزمه التعجيل وبموت العامل وغا وارثه وله كذلك

ان اجملها الميت فدين وان اغفلها حكم بالتلف وان انكرها الوارث او

ادعا تلفها معه فالقول له لا مع الميت او كونه ادعاه [illegible] والقول للمالك

في كيفية الربح ونفيه بعد هذا مال المضاربة وفيه ربح ودين ان المال قرض

وغصب لا قراض وللعامل في رد المال وتلفه في الصحيحة فقط وفي قدره وخسره

ونتجه وانه من يجب العزل في نفي القبض والحجر مطلقا ولمبلغ للاولاد بيعه منها

فصل واذا اختلطت فالتبست املاك الاعبد اداو قا فهما لا هي الطاقسمة

يبين مدعي الزيادة والفضل الاملها بوقف قبل اقر وتقبل لادمي ولله

ان للمصالح رقبة الاول وعلة الثاني ويخالط متعدد ملك الغير ومختلف

لزمته الغرامة والتصدق باجنبي فساده قبل الملك امناه وضمن المثلي المتقوم

وقيمة كما مر

كتاب الشركة

هي نوعان الكاتب والاملاك شركة الكاتب ربع المفاوضة وهي ان يخرج حران

مكلفان مثلان ارذما بان جميع نقدها السواحبنا وقد الا فلو [illegible]

يخلطان ويعقدان غير مفضلين في الربح والوضيعة فيصير كل منهما

يتعلق بالتصرف فيه وكيلا للاخر وكفيلا له ماله وعليه ما عليه مطلقا

وفي غصب استهلك ضمانا وكفالة بالعين من الامل خلاف فصل

ومتى غبنوا احدها فاحشا او وهب او اقرض ولم يجز الاخر او اشترى

ماله اكثر منه وغرم نقدا وملك نقدا اليه اما ربت عنانا بعد [illegible]

او وكيله لا حويله ولا فيله الا في ميراث المنفرد العنان وهي ان [illegible]

على النقد بعد الخلط او العرض بعد التشارك ولو عبدا او صبيا مادونا

متفاضلين المالين فيتبع الخسر بالمال مطلقا وكذلك الربح ان اطلقا او شرطا تفضيلا غير

العامل والا فحسب الشرط ولا يصير ايهما فيما يتصرف فيه الاخر وكيلا ولا كفيلا الو

جوه ان يوكل كل من جانبي التصرف صاحبه ان يجعل له فيما

استدان او اشترى اجزا معلوما ويتجر فيه ويتعينان الخسر ان خصا وهي

كالعنان الا في خروق الربح والخسر بالمال مطلقا الا بد ان ان يوكل كل من الصا

نعين الاخران يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استوجر عليه ويتعينان

الصنعة والربح والخسر فيهما يتبعان التقبل وهي توكيل في الاصح وتنفسخ

باختلاف الصانعين في الاجرة او الضمان والقول لكل فيما هو في يده لا بترك

احدهما العمل فصل وتنفسخ كل هذه الشرك بالفسخ والجحد والردة

والموت ويبطلها التعليق والتوقيت

باب شركة الاملاك

فصل يجبر رب السفل الموسر على اصلاحه غالبا لينتفع رب العلو فا

ن غاب او اعسر او تمرد فهو ويجسمه او يكريه او يشغله بغرمه ولكل

ان يتصرف في ملكه مالا يضر بالاخر من تعليه ويبيح وغيرها ويضمن امكنه

بدفعه من اضر نصيبه واد ابا اعيا السقف فبينهما والفرش للراكب ثم [illegible]

للزرع والثوب للابس والحزم للاعلى فصل ولا يجبر الممتنع عن حيطان

خايط بين الملكين او عن قسمته غالبا بل على املاكه ولا يفعل بها فيه غيرها
وضع له من سترة وتحرير وحمل ولا يستبد به الا باذن الآخر فان فعل ازاله ولا
يثبت حق بيد واذا تداعياه فلمن بين ثم لمن اتصل ببنائه ثم لذي الجذع ثم لمن
ليس اليه توجيه البناء ثم لذي التزويق والتخصيص او القمط في بيت الخص ثم
بينهما وان زادت جذوع احدهما **فصل** ولا تضيق قرار السكة
النافذة ولا هواها بشيء وان اتسعت الا بلا ضرر فيه لمصلحة عامة بلا
ن الامام او خاصة فيها شرعوه كالميزاب والساباط والروشن والدكة
الميل والبالوعة ولا المنسدة الا باذن الشركاء ويجوز الطاقات والابواب
والتحويل الا الى داخل المنسدة بغير اذن اهله وفي جعل بيت فيها كـ
او نحوه نظر **فصل** واذا اشتبه عرض الطريق بين الاملاك بني الملك
ره الغماريات اثنى عشر ذراعا او سبعة وفي المنسدة مثل عرض
باب فيها ولا يغير ملك قدره وان اتسع وتهدم القوام المحيطة
المعمورة لا تخليه الملك وان اعورته فلكل ان يفعل في ملكه ما شاء ولو
ضر الجار الا غرفته **فصل** واذا اشترك في ملك النهر او مجاري الماء
قسم على الحصص ان تشاحوا والامتعة الاعر واجرة القسام على الحصص

في القسمة ما فضل عن كفاية الاعلى فلا تصرف عنه ومن في ملكه حق مسيل
اشاحه لم يمنع المعتاد وان ضر عليه املاكه ويمنع المحيي من الحريم
في والبير والمسيل والدار الا المالك لا من جرما في ملك غيره من ملك
سقاية مهمته غير ذات للحق الا الاضرار **فصل** ويملك الماء بالنقل والا
دار او ما في حكمها فيتبعه احكام الملك وهو مثلي في الاصح وما سوى
الذي تحول لمن يستولي اليه قدر كفايته ولو منع من ملك في الاصح لكن يأثم
الا باذن والاخذ على وجه يضر

باب القسمة

فصل
في القسمة حضور المالكين او نائبهم او اجازتهم الا في المكيل والموزون
وتقويم المختلف وتقدير المستوي ومصير النصيب الى المالك او المنصوب
امين واستيفاء المرافق على وجه لا يضر اي الشريكين بحسب الامكان وان
اما ولو تركه متعلق بالدين وفي الاجبار توفية النصيب من
ان يلي المهايأة وان لا يتبعها قسمة الا بالرضا ونحوه فيها **فصل**
يرجحين في المختلف كالبيع في الرد بالخيارات والرجوع بالمستحق و
لولا جاره وتحريم مقتضيا الربا وفي المستوي افراز **فصل** ولا
يكون ان عرضها ولا رجوع ان فعلوا فان عن نفعها او بطل المنتفع

أجيبوا ويكبح فسام وعبد لأن والاجرة على الحصص وبقايا ما نضرة القسمة

تحضص كل جنس في الاجناس وبعض في بعض في الجنس وان تحدد للفـ...

او الفلاح واذا اختلفت الانصبا في ارض اخرج الاسم على الجزء والتحرر...

خل حق لم يكن لو فينيقا كما تان ومنه البئر والدفين ولا يقسم ال...

دون الامر والنابت دون المنبت والعكس الا بشرط القطع وان ...

الارض دون الزرع ونحوه ويبقى بالاجرة وعلى رب الشجرة ان يزيله...

انها عن ملك ارض الغير ولا يملك ... الشرط فان ادعى الهوا حلف ال...

عليه وهي على مدعي الغبن والضرر والغلط ولا تصح من حاضر في ال...

كتاب الرهن

شروطه العقد بين جائز...

التصرف ولو معلقا او موقتا ويلغو الشرط خلاف موجبه ...

الخيار يتمو القبض في المجلس وغيره بالتراضي ويفتقر ثبوت ال...

قبل ويحلوله قبل ويفوات الجنين دكونه ما يصح بيعه الا ...

وهبيا واضحية تصح بيعها والمؤجرة والمزوجة من غير هار...

عبد بيعها والفرع دون الاصل والنابت دون المنبت والعكس الا...

القطع وجزا مشاعا الا كله فيصح ولو رهن من اثنين فيقتسمان ...

حسب الحال ويضمن كل منهما كله ويبقى ضمان المستوفي لا البري و واجب فيمن

كله ويحبسه حتى يستوفي منها فان ظن الشياع فسد فصل ولا يبقى

في عين الا بعقد التضمين ويكفي طلبه طلبه من المستعير والمستام

لا الوديع والمستاجر ولا في وجه وجناية عبد وتبرعا بغير امر واضا

وكل فوائده رهن مضمون لا كسبه ومؤنته كلها على الراهن فان انفق

المرتهن ... الكسر ... فصل وهو كالوديعة الا في جواز

الحبس وانه في العقد الصحيح ولو مستاجرا او مستعارا لذلك

ولم يخالف المالك مضمون كله ضمان الرهن ان تلف باو فرقيه من

القبض الى التلف والجناية ان اتلف وفي نقصانه بغير السعر بشرط

الارش غالبا وكثير التخيير ويبطل قط البين الا المانع وعلا مستعمله

منها الا باذن الاخر الاجرة وتصير رهنا ولا تصرف للمالك فيه بوجه

الا باذن المرتهن فان فعل نفذ كالنكاح الا العتق والاستيلاد

على الخلاف **فصل** واذا اذن التسليط العقد لم

ينعزل الا بالوفاء والاصح العزل بالموت او التلف وايفاء البعض

اماره وبيد العدل يد المرتهن غالبا واذا باعه غير متعد للايفاء

او لرهن الثمن وهو في يد غير الراهن فتثنيه معا او رهن
مضمون وهو قبل التسليم مضمون غالبا فصل ولا يضمن المرتهن
الا جناية العقوت ان فرط والا فعلا الراهن ان لم يتعهد ولا يخرجه
عن صحة الرهنية والضمان الا ان يجب القصاص والتسليم
والمالك متمكنا من الابقاء او الابدال وكذا لو نقد من العقد
ويخرجه عنهما الفسخ وسقوط الدين باي وجه ورد العين
بغير فعله الا المنقول غالبا ويعود ان عاد ولا يبطل
الراهن ويجب الابدال عليه وعن الضمان فتبطل بتصييره الى الراهن
غصبا او امانة او تلفه وغلبة عوضه لا تعجيل المؤجل وهو
مرجعه المرتهن وتصح الزيادة فيه وفيما هو فيه والقول للراهن
في قدر الدين ونفيه ونفي الرهنية والقبض والافتكاك حيث هو
بيده والعيب والرد والعين غالبا ما لم يكن المرتهن قد استثنى
رجوع المرتهن عن الاذن بالبيع وفي غالبا وللمرتهن في اطلاق التسليم
والثمن وتوقيته وقدر القيمة والاجل وفي ان الباقي الرهن
وبعد الدفع في ان ما قبضه ليس مما فيه الرهن او الضمين

الغيب غالبا وفساد العقد مع بقاء الوجه كرهنه خمر وما بقي فيه

كتاب العارية

هي اباحة المنافع والمانع من مالكها مكلفا مطلقا في
ونحو منه المتاجر والموصي له لا المستعير وفيما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ولا
تفرض غالبا وبنا اصله والا فعلا وهي كالوديعة الا في ضمان ما ضمن وان جهل
ووجوب الرد ويكفي مع معتاد والى معتاد وكذا المؤجرة واللقطة لا
الغصب والوديعة فصل وتنقض بالتضمين والتفريط والتعدي في
المدة والحفظ والاستعمال وان زال الا ما ينقص بالانتفاع ويصح الرجوع فيها
مطلقا وعلى الراجع في المطلقة والموقتة قبل انقضاء الوقت للمستعير في
الغرس والبناء ونحوها الخيار ان ... وفي الزرع الثلاثة ان قصر وتابد بعد البد
في والبذر للمقرض ... وللزرع ... ان لم يقصر ويبطل التأبيد
بموت المالك قبل انقضاء الوقت ونحوه والقول للمستعير في قيمة المضمونة و
وقدر المدة والمسافة تحت مضيها وفي رد غير المضمونة وعينها و
تلفها وانها عارية لا اجارة

كتاب الهبة فصل

شروطها الايجاب والقبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض ... لا
جائزة وان تراخيا وتكليف الواهب وكون الموهوب ما يصح بيعه مطلقا

والا فلا الا الكلب لنحو ولحم الاضحيه والحق ومضى حب ما لا يبيع
وهبته فيصح وتعبيره بما يعبره البيع نص ويقبل للصبي وليه
او هو ماذون الا السيد لعبده ويملك ما قبله والا كره
نص وتصح بعوض مشروط مال ويكون بيعا وشرط
ومضى او عرض فيرجع لتعذرهما وفوات في المضر وله حكم
الهبة لا البيع الا في الربا وما وهب لله وللعوض فللعوض
وليس على الراجح ما انفقه المتهب نص وبلا عوض
فيصح الرجوع مع بقائها في غير لم تتهلك حسا او حكما
ولان ادت منصله ولا وهبت لله او لذي رحم محرم او
يليه بدرحم الا الاب في هبة طفله وفي الام خلاف وز
دها فسخ ويتعين من جميع المال في الصحه والامر الثلث ويلغو
شرط ليس بمال ولا غرض وان خالف موجبه والبيع
لنحو ولو بعد التسليم رجوع وعنه نص والصلح
كالهبة الا في نيابة القبض عن القبول وعدم
اقتضا الثواب وامتناع الرجوع فيها وتكره مخالفة الشرع
فيهما

فيهما غالبا والجهل بالجهر للغرر والهبة به فيما ينقل تلك بالقبض وتحوض
حسب الغرر وتحرم مقابله لواجب او محظور مشروط او مضر كما مر ولا
يصح هبة عين لميت الا الوصي لكفن ودين والقول للمتهب في نفي الفساد غالبا
وشرط العوض وارادته في النائف وان الفوايد من بعدها الا القرينة
وانه قبل الا ان يقول الشهود بها ما سمعنا والواهب وهبت فلم يقبل او
مات كلامه عنه م نص والعمرى والرقبى مؤبدة ومطلقة هبة
تبعها احكامها ومقيدة عارية تناول الاباحة الاصلية مع القرينة
الا الولد الا قوايبه ولو السكنى بشرط البناء الجارة فاسد دونه عارية
تبعها احكامها

كتاب الوقف

نص بشرط في الو
قف التكليف والاسلام والاختيار والملك واطلاق التصرف وفي الموقوف
صحة الانتفاع به مع بقاء عينه ولو مشاعا ويقسم او جميع مالي وفيه ما
مع ما لا يتم كالولد وما فحمله للغير وما في ذمة الغير ولا يتم تعلق
تحبيسي والى مه ولا تلحقه الاجارة كالطلاق واذا انتهى ما قبل غير
بغيره قبلا تفريط صار للمصالح ويه ينبه احدها فقط
وكالة مع قصد القربة فيها ويبطلونه بها وما يجب لعلها مع الكناية

او منصبا للقربة ويصرف في الكنس ونحو
يعم مع ذكر المصرف بلا منحصر او بحصر
عن ذكره ذكر القربة مطلقا او قصدها مع المصرح نفذ ويكون فيها الفقر للفقراء
مطلقا ولا يجب تعيين المصرف واذا عين موضعا للصرف او للانتفاع تعين ولا يبطل
المصرف بزواله فصل ويصح على النفس والفقر المعد له الا انه حق فالصرفة
لذريته بالمنسوبة ومتى نص عدا بالفاء او ثم لهم ما تناسلوا والابد
ولاد ... قوية
خلا الاسفل حتى ينقرض الاعلى الا من بعد له كالواو وعند م ومتى مات البطن
لو فتن فحل الدين يبطل ناجر الاول وعلى لا يارث فحسبه ولا يبطل والذرية
الاقارب لمن ولده جد الابعد ما تناسلوا والاقرب فالاقرب لا قربهم اليه
والاشتر للاذكر والوارث لديه الارث ... في التخصيص وهذا القلائد
فصل ويجوز للواقف والوارثه ... عن المسجد
المشار اليه وان انكشف ... وتورث منافعه ويتابعه
بزوال معرفته ووارثه او شرطه او وقته ... فتوارضها شاوينشي عليها
فيه ويتقيد بالشرط والاشتراط فيقسم ...
الرقبة قبل ... لا يسقط ما استغل
حاشا ولو ... حق فيهما ولا ينعقد ... ما ظاهره المسيلة
وله يجب ان نفعه ... فصل ومن فعل في شيء ما ظاهره
... ولا اقطاع ... في شيء ... وتعليق ...
ج عن ملكه ...

او شرا يبنيه له ومتى كملت شروط المسجد صح الوقف عليه وهي ان يلفظ بنية
تسبيله شغلا وعلوا او يبنيه ناويا ويفتح بابه الى الناس فيه على سواء مع كونه
يملك او مباح محض او حق عام باذن الامام ولا ضرر فيه ولا يحول الا انه واوقافه
بصيرة في فقر ما بقي قراره فان ذهب عاد كما كان فصل و
يحمل اعادة المنهدم ولو دون الاول ونقصه للتوسيع مع الحاجة وظن
امكان الاعادة ولا اثم ولا ضمان ان عجز ويترك التحجير في المنافع وللمتولي
كسب مشتغل بفاضل غلته ولو بمونة ما ... عمره منها ولا يصرف
تفاوض ... فيه للمسجد او لمنافعه ولعمارته فيما يراد في حياته كما
لتدريس الا ما قصره الواقف على منفعة معينة و فعل ما يدعو اليه
وتزيين محرابه وشرجه لمجرد القراءة ونسخ كتب الهداية ولو للناسخ
لمباح او خاليا ومن يخشبه فعليه ارش النقص واجرة الحمل ولا يبنوا
الولاية فان فعل لم يسقطا فصل وولاية الوقف الى الواقف ثم منصوبه
وصيا او والنائب الوقف عليه معينا ثم الامام والحاكم ولا يعتبر
... الخيانه او باعانه وتعتبر العدالة على الاصح ومن اعتبرت فيه
... ولاية الاصلية لمجرد النوبة كالامام والمستفادة كالحاكم

بها مع تجدد التوليه وللاختيار ثم للوصي نقل الحكم بالعزل ثم للامام ويبطل تو
ليه امثلها للامام بموته مانيابة حيث وان بقي الوسايط لا العكس ولمن صلح لشي و
امام فعله بل يجب على الاصح فصل وللمتولي البيع والشرى لمصلحه والبيه
عليه ان نوزع فيها ومعاملة نفسه في عقد والصرف فيها وفي واجب او اكثر
ودفع الارض ونحوها الى المستحق للاستغلال لا عن حق فيؤجرها منه
بقبض الاجره ويرد بينته قيل او بيريه كالامام بفقو ويبرب من بيت المال و
تاجيره دون ثلث سنين والعمل بالظن فيما التبس مصرفه ولا يتبع نص الملك
وقوع الطلب بالزياده ولا يتبرع بالبذر حيث الغله عن حق ولا نص لا
ماقبض ان فرط او كان اجيرا مشتركا وتصرف غله الوقف في اصلاحه ثم
فيه وكذلك الوقف عليه ثم في مصرفه الاول ومن استعمله لا باذن داليه
فغاصب غالبا فعليه الاجره واليه صرفها لا الاحق فالى المنصوب

فصل ورقبة الوقف الثابت وفروعه ملك لله تعالى ومنافعه
للانتفاع فلا يتعضى الا حكم ولا يوطا الامة الا بانكاح ولا يابقه
استرجاعه كالغصب ان تلف وتعدى فعوضه لمصرفه وان لم
وما بطل نفعه في المقصود بيع لا عاقته وللواقف نقل المصرف الى هو
عن

عن حق وفي غيره ونقل مصلحته الى الاصلح منها خلاف ويستغفر العبد ماوقف عليه
بعتقه وقبله لسيده ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع وينفذ في
الفعه من راس المال في المرض والوصيه على الورثة كالتوريث ولا فالثلث وفقط
ويبقى الثلثان لهم وقفا ان لم يجيزوا ويجع فرارا من الدين ونحوه

كتاب الوديعة

الوديعة انما تصح بين جايزي التصرف بالتراضي
وهي امانة فلا تضمن الا لتعد كاستعمال ونحوه اعارة وتحفظ فيما لا يحفظ مثلها
فيه او معه او ايداع وسفر بها عن موجب فيهما ونقل لخيانه وترك
النقل والبيع لما يفسد والرد بعد الطلب وتجحيدها والدلاله عليها ومتى
زال التعدي في الحفظ صارت امانه واذا غاب مالكها بقيت حتى الياس ثم
الارث ثم للفقرا وان غنى التصدق بها وتنا جاز مالم يتيقن موته
وما اغفله الميت حكم بتلفه وما اجمله فدين وما عينه رد فورا ولا
يضمن ما بلغته طايرا او ريح في ملك واذا التبس من هي له فلمن بين ثم لمن حلف
ثم نصفان ويعطى الطالب حصته مما قسمته افراز والا فالحاكم والقول
للوديع في ردها وعينها وتلفها وان التالف وديعة لا قرض
والغصب لا يجب اخذ نه وللمالك في ذلك ان يحجت نفي لا الحق

كتاب الغصب

هو الغلط ولا اذن باعطا الاجنبي للاستيلا على مال الغير غصب وانما وان لم ينو

فصل فلا يضمن من غير المنقول الا ما تلف تحت يده وان اثم وسمي غاصبا ومن المنقول الا ما انتقل بفعله لا بنقل ذي اليد تنقلا ظاهرا او في حكمه بغير اذن الشرع م ما ثبتت يده عليه كذلك و ما نقل لا باحة عرفا و خوف منه او غلبه او من نحو طريق فامانه غالبا وبالتعدي غصب

فصل ويجب رد عينه ما لم تستهلك ويستفدى غير النقدين بالاجحاف الى بيت المالك للامينا ونحو مجوز فيها او الى من اخذ منه للا غاصبا متدرها او في حكمه ونحو راع ليلا و بر لتصبيرها الى المالك باي وجه وان جهل والتغلبه الضعيفه وان لم يتقبض لا لخوف ظالم اونحو ويجب الرد الى موضع الغصب واجب تعب او الطلب ان كانت فيه ويهدم ويكسر ويذبح للرد ما فيه حسب له ذلك وللا نفقه الحيلوله على الاصح تعتبر ابق او اي شي يتعذر رده

فصل واذا اغيرها الى غرض جبر بينها وبين القيمه والا رش الا في نحو الحصي وان زادت به والى غير غرض ضمن ارش اليسير وخير في الكثير بين قيمتها صحيحه وعينها مع الارش وفوايدها للاصليه امانه فلا يضمن الا ما نقله انتقه او جنى عليه او لم يرد مع الامكان

فصل ولا يرجع بما غرم فيهما وان زادت به وله فصل ما ينفصل بغير ضرر وللاخير المالك و عليه قلع الزرع وان لم يحصد واجرة المثل وان لم ينتفع فان اجر او نحو فموقوف وارش ما نقص ولو بمجرد زيادة من فعله كان حفر بيرا ثم طمها لا السعر قبل الهلاك وعليه والهزال ونحوهما في الباقي

فصل ويملك ما اشترى بها او بثمنها نقدا ويتصدق بالربح وما استهلكه بخلطه او ازاله اسمه ومعظم منافعه ويطيب له بعد المراضاه ويتصدق بما خشي فساده قبلها ويملك مشتريها الجاهل غلتها ويتصدق بما تعب او قيمة الرقبه وعليه الاجره

فصل وللمالك قلع الزرع ونحوه واجرته ولو مستقلا ولا يعتبر ان نمى بدونه والرجوع بالعين وللاجره على كل من قبض والمغرور يرجع بما غرم الغاصب ولو جاهلا لكن ما غرم فيها او بنا عليها الا ما اعتاض منه والقرار على الاخر ان علم مطلقا او جنى غالبا ويبرى ببرايه لا غيره واذا ما ح غرمه المالك فيعفى الابرا يرجع بفوايد و يبرا من الباقي لا هو ويغني البيع بملك فيرجع بالعين ان بقيت والا فالبدل

فصل وفي التالف المثلي مثله ان وجد في ناحيته والا فقيمته يوم الطلب القيمي قيمته يوم الغصب ما لم يعيب او مع اخذ بها فيها

أختيارًا وفي القيمي قيمته يوم الغصب وان تلف مع زيادة غير مضمونة وفي الصور
يخير بين قيمته يوم الغصب ومكانه ويوم التلف ومكانه ويتعين الاخير لغير
الغاصب وان قل وما لا يتقوم وجب فيه امثاله ويجب رد عين ما لا قيمة له لا عوض
من الفه الامثليا لا ينتفع به او ان تلف بعد تقومه والقول للغاصب في
القيمة والعين وبينة المالك اولى **فصل** ويسقط عوض المثلي [illegible] لا قيمة
لحصته لو قسم ويصرف للمصالح تركته صارت لفقدانها كمن لك [illegible] والعين
باليأس عن معرفة المالك او احضاره وحيث تعذرت القيمة بتعدد
المتعرق وان بقيت العين ودلالة العرف الى الغاصب ولا يعرف فيمن يلزم
لا العين وفي نفسه حلال ولا تجزئ القيمة عن العين ولا العرض عن النقد و
تفتقر القيمة الى النية لا العين وان غاب مالكها بقيت حتى الياس ثم للوارث
ثم للفقراء او المصالح فان عاد [illegible] فلا الدافع العوض الى الفقراء الا
الامام او الحاكم [illegible] فان الغني [illegible] لا يسقط بالاسلام
بعد الردة ما [illegible] ولا يضمنها منع منه مالكه بالزجر ما لم يثبت
اليد عليه ويضمن [illegible] والقرار على المامور **كتاب**
العتق فصل انما يصح من كل مكلف مالك [illegible] مملوك ولو كافر

ولا تلحق الاجازة الا عقده ولا الخيارات الا الكتابة **فصل** وله الفاظ واسباب
فصريحه لفظه ما لا يحتمل غيره كالطلاق نحو يا حر وانت مولاي او ولدي فان
اتى به الشرع ثبت العتق لا النسب وفي العقل بطلا وكنايته ما احتمله وغيره كا
طلقتك وهو صريح لا من القادر كالوقف لا الطلاق وكنايته [illegible] ويبعك
لا يجوز وانت لله واسبابه موت السيد عن ام ولده ومدبره مطلقا و
عن اولاد [illegible] ثم تبعها [illegible] ولم يقبله حكم الرق غالبا ومنو
المالك به بقول [illegible] فيوم وان لم يترافع فان تمرد فالحاكم والولاء للسيد
وملك ذي الرحم المحرم لجميعه او بعضه فيضمن لشريكه ان اختار التملك
موسرا بغير اذنه ولا سعي العبد وانقضى حيضتين ام ولد الذمي يحد اسلا
مها ان لم يسلم فيها وتسعى ودخول عبد الكافر يخبر امان دارنا فاسلم
قبل يوخذ او بامان لا باذن سيده او اسلم مهاجرا لا ذن قبل اسلام
سيده وبامان واذن بيع ورد ثمنه **فصل** واذا التبس بعد
تعيينه في القصد عن الاشخاص فيسعون بحسب [illegible] لم يفرط [illegible] بعد
[illegible] الكفارة ويصح تعليق تعيينه في الذمة ويقع حين التعيين على الا
صح فان مات قبله او ارتد [illegible] وسعوا [illegible] وان مات او عتق [illegible]

او باع احدهما بغير الاذن وتنقيب بالشرط والوقف ويقع بحدهما قدر حالهما
والمعتكف كالمطلق فصل قال احد خدم اولادي في الصحة عشر ... الست
حر بطل بيعه احدهما لا الورثة ولا عتق بعض ما عرف تعليقه به من المدة او
حب منهم قبر رها ولو في غير الصحة ومفرقة ومن مات فاولاده فقط
فان جهل قصد نا بالجمد فيحرم اجزه ما فوق وقيل بالحد مه فيعتق به
جميعها لا بعضها الا خاص في الباقي حكم الرق باق للواهب حتى يتم فان مات
قبله اخذ كسب حصته واذا اعتقه منهم موسر غرم قيمته ومعسر سعى
العبد والايام للاسبوع واكثرها السنة وابا ما العشر وقيلة لثلاث وشر
لسنة وكل مملوك لمن لم يبق عتقه واول من تلد لاول بطن وله نتيجة
كل لفظ احتملها حقيقة او مجازا فصل ويقع بعوض مشروطا
يقع الا بعد وله ومعقود لا عن صبي ونحوه فيقع بالقبول او باع
هبه في المجلس قبل الاعراض فان تعذر العوض وهو منفعة او عرض
فقيمة العبد او حصته ما تعذر وبتمليكه جزا من المال ان قبل لا
عينا الا نفسه او بعضها وبالا بطاله بذلك او له وللغير مخطرا او
حصته وبشهادة لعبد الشريكين على الاخر به قيل ان ادعاه ويعتق
الشي

الصحة مجانا ولو علق باخر جزء منها وله قبله الرجوع فعلا لا لفظا وينفذ
لعتق من المريض ولو مستغرقا او من غير المستغرق وصيه ويسعى الحا
ل فيها فصل ولا يتبعض غالبا فيسري والى الحمل لا الام ويسعى الشريك
العتق الا ان يعتقه موسر ضامن ومن اعتق ام حمل وصى به ضمن قيمته يوم
مغه حيا فقط الا للشريك في الام فيتبعا خلا ان باب في التدبير
من الثلث بلفظه يدبرتك وتنقيب العتق بالموت مطلقا مفردا لا مع غير
ه ان تعقب الغير فصل فوصيه تبطل بالاستغراق نفذ او لا ينطله الكتا
به وقتل مولاه ويحرم بيعه الا للفسق او ضرورة فيطيب للشريك حصته
ولو موسرا فان زال او فسخ حكم او قبل التنفيذ غرم ويسري الى من ولد
بعده ويوجب الضمان في دبره اثنان ضمنه الاول ان ترتبا والا سعا
لمن لا يضمنه وله قبل الموت حكم الرق الا في البيع باب الكتابة
فصل شرط المكاتب التكليف وملك الرقبة او التصرف وفي المملوك
التمييز وفيها لفظها والقبول في المجلس بالتراضي وذكر عوض له قيمة و
لا بطلب معلوم كالمهر يصح تملكه موجلا منجما لفظا ولو عجل ولا فسد وتعرض
هو للفسخ ويعتق بالادا ولا تلزم القيمة فصل ويملك بها التصرف

كالسفر والبيع وان شرط تركه لا التبرع كالنكاح والعتق والوطء بالملك وله
ولا من كاتبه ان عتق بعده والافلاس بعده ويرده في الرق اختياره او لا
وفا عنده ولو كسوبا او عجزه لا بفعل السبب عن الوفا للاجل بعدم
له كالشفعة فبطل بما قد سلم الا ما اخذه عن حق فللاهل ويصح
بيعه الى من يعتقه برضاه وان لم يفسخ واذا ادخل معه غيره في عقده
بعقد الا جميعا ولا يعتق ما اشتراه ممن يعتق عليه الا بعتقه ولو
بعد الموت بان خلف الوفا او اوفي عنه وله كسبه لا بيعه ونحوه
سلم قسطا صار له قدره حكم الحرية فيما يتبعض من الاحكام حيا
وميتا ويرد ما اخذ بالحرية ان رق ولا يثبت ان عتق تسري
ويستثنيه الضامن الا
التدبير وتوجب الضمان ان عجز وله قبل الوفا حكم الحر موقوفا

باب الولاء

انما يثبت ولاء الموالاة لمكلف غالبا
ذكر حر مسلم على حر اسلم على يده والا فليس للآخر حتى يكمل ولاء
العتاق يثبت للمعتق ولو بعوض او شراء به اصلا على ما اعتقه
وجر على من اعتقه عتيقه او ولده ولا اخص منه ولا يباع ولا يوهب
ويلغو شرطه للبائع ولا يعصب فيه ذكر انثى ويورث به ولا يورث

في الملل المختلفة لا التوارث حتى يتفقوا وان يكون كل مولى لصاحبه
وان يشترك فيه والاول على الرؤوس والآخر على الحصص ومن مات فنصيبه
في الاول لشريكه وفي الآخر للوارث غالبا

كتاب الايمان

فصل انما يوجب الكفارة الحلف من مكلف مختار مسلم غير اخرس بالله او
بصفة لذاته او لفعله لا يكون على ضدها كالعهد والامانة والذمة او بالتحريم
مصرحا بذلك قاصدا لايقاع اللفظ ولو اعجميا او كانيا قاصده والمعنى بالكناية
او احلف او اعزم او اقسم او اشهد او على يمين او بر الايمان غير مريد
للطلاق على امر مستقبل ممكن ثم حنث بالمخالفة ولو ناسيا او مكرها او فعل
ولم يتخلل بينهما ويتعدد على العزم في الاصح ولا ياثم بمجرد الحنث فصل ولا
تلزم في اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف خلافه والغموس وهي ما لم يعلم
او يظن صدقها ولا بالتورية ولا بالحلف بغير الله ولا الاثم ما لم يسو في التعظيم
او يتضمن كفرا او فسقا فصل والحلف على حق بالله العلي به بنيته
والا فللحالف ان كانت واحتملها اللفظ حقيقة او مجازا والا تبع معناه
في عرفه ثم عرف بلده ثم مشابهه ثم الشرع ثم اللغة ثم حقيقتها ثم مجا
زها فالبيع والشرا لهما وللصرف والسلم صحيحا او فاسدا معتادا و

لما تولاه **مطلقا** او اجاز او امر به ان لم يعتد توليه ويحنث بالعتق **ونحوه**
فيما حلف لا يبيعه والنكاح ونوابعه لما تولاه او امر به **مطلقا** لا البنا **ونحوه**
فكالبيع والنكاح للعقد وسره لما حضره شاهدان والتسري للحجبه والوطء
وان عزل والهبه **ونحوها** للايجاب بلا عوض لا للصدقه والنذر والكفا
فه له لتبرك المال والوجه والخبز له وللفتيت كبارا والادام لكل ما يؤكل به
الطعام غالبا الا الما والملح للعرف واللحم لجنس الغنم والبقر والابل وشحم ظهو
رها والشحم لشحم الاليه والبطن والرؤوس لرؤوس الغنم وغيرها الا لعرف والفا
كهه لكل ثمره يوكل وليست قوتا ولا ادما ولا دوا والعشا لما يعتاد تعشيه
والتعشي لما بعد العصر الى نصف الليل وهذا الشي لاجز المشار اليه على اي صفه
كانت الا البيض فانقلب فان الشي المعين المحلوف منه بعضه لم يحنث ما بقي
قدرها والحرام لما لا يحل فكله والحلي للذهب والفضه **ونحوهما** الا خاتم
الفضه ويحنث في الحالف والسكوت للبيت مخصوص يحيد به شانا ود
خول الدار لتواري حايطها ولو متسلقا الى سطحها ومنع اللبس والمساكنه
والخروج والايجول على الشخص والمفارقه بحسب مقتضا الحال والوقايع
الحول الا انه والابرا وراس الشهر لاول ليله منه والشهر الحرجز منه والعشا
الى ثلث

الى ثلث الليل لا لعرف في اخره والظهر الى بقيه تسع حما والكلام
لما عدا الذكر المحض ومنه القراه للتلفظ والصوم ليوم والصلاه
لركعتين والحج للوقوف وتركه للترك الاحرام بها والمشي الى ما حضيه
لوصولها والخروج والذهاب للابتدا بنيته والاباد في للتكرار لبني
من الابدان والدراهم لما يتعامل به من الفضه ولو نقدا ورطل من كذى لقدره
منه ولو متاعا **فصل** ويحنث المطلق [illegible] ن بتعذر الفعل بعد امكانه
والوقت بخروج اخره متمكنا من البر والحنث ولم يبر والحالف من الجنس
ببعضه ولو منحصرا الا في عدد منصوص وما لا يتم كله ببعضه
كالرغيف والا ثبت المنحصر والمحلوف عليه والمعطوف بالواو ويجموعه
لا بع لا او ما او نبوا احد ونحوه ويصح الاستثنا منصب لا غير
مستغرق وبالنيه دينا فقط وان لم يلفظ بعموم المخصوص الا
من عدد منصوص ولا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين والقسم
ما لم يعدد الجزا ولو تخاطبا بنحو لا كلمتك **فصل** والمركب من شرط
وجزا كان تطلقي حنثا ومنعا او حثا او تصديقا او براه فيمين **مطلقا**
والحنث بعدم الشرط لا غير ولا لغو فيها واذا تعلقا والقسم

بالدخول ونحوه فعلاً او تركاً فللاستيناف لا لما في الحال لا الكون
ونحو فللاستمرار نحو الحال ومن حلف لا طلق لم يحنث بالفعل الشرط
ما تقدم ايقاعه

باب والكفارة

هي من راس المال غالباً من حنث في الصحة مسلماً ولا يجزي التعجيل
وهي اما عتق يتناول كل الرقبة بلا سعي ويجزي كل مملوك الا الحمل
والكافر وام الولد ومكاتباً كره الفسخ فان رضيه استرجع ما
قد سلم من بيت المال او كسوة عشرة مساكين مصرف للزكاة بالغ
البدن او اكثره الى الحد بعد القرب ثوباً وقميصاً والطعام ولو
مفترقين عونيين بادام ولو مفتقراً فيتم فان فاتوا بعد الاولى استأنف
ونصر المتمتع او تمليك كل منهم صاعاً من اي حب او تمر نفقات او نفقه
براً او دقيقاً وللصغير كالكبير فيهما وتقسط عليه ولا يجزي اذن
الولي الا في التمليك ويصح الترديد في العشرة مطلقاً لا دونهم والكل
بعض وتمليك بعض كالعونين لا الكسوة والاطعام الا ان يجعل
احدهما تتمة الاخر فالقيمة تجزي عنهما في الاطعام الا دون
المنصوص عن غيره ومن لا يملك الا ما استثني او لله ويبين ماله مسافة ثلاث
او كان

او كان عبداً صام ثلاثاً متواليه فان وجد او عتق وجب خلالها
استأنف ومن وجد لا عند الكفارة تبين تقدم عجزاً الصوم

باب النذر

فصل يشترط في لزومه التكليف والاختيار حال
اللفظ واستمرار الاسلام الى الحنث و لفظه صريحاً كا وجبت او تصدقت
او علي او مالي كذا او نحوهما او كناية كالعدة والكتابة والشرط
غير مقترن بصريح نافذ وفي المال كون مصرفه قربة او مباحاً بتملك
وانما ينفذ من الثلث مطلقاً ومقيد ابداً او لا مملوكاً في الحال او شبهه
او في المال ان قيده بشرط واما ان الى ملكه وحنث بعده كما ان نذر به
من فلان ومتى تعلق بالعين المملوكة اعتبر بقاؤها واستمرار الملك الى
الحنث ولا تدخل فروعها المتصلة والمنفصلة الحادثة قبل الحنث غالباً
ويضمن بعده ضمان امانة فيضمن لا باختيار المالك ولا تجزي القيمة عن
العين ويصح تعليق نفسها في الذمة واذا عين مصرفاً تعين ولا يعتبر القبول
باللفظ ويبطل بالرد والفقير العاجز ذلك منفعته والمسجد المشهور ثم
نفقة صلاته ثم حيث يشاء والفعل كونه مقدوراً معلوم الحسن
الجنس واجب والا فالكفارة الا في المندوب والمباح فلا شيء ومنها نحو نذر او وصي عن نحو الحج

والصوم كالفرض وعن غيرهما كغسل الميت يكمان غيمين كمن التزم نذرا
محظورا او واجب ثم فعله او العكس او نذر نذرا ولم يسم واذا عين الفطر
والصوم والحج زمانا اثم بالتاخير ولم يجز التقديم الا في الصدقة وعتق
يجزيه وفي اعتاق تفصيل وخلاف ومن نذر باعتاق عبده ثم اعتق
ولو بعوض او عن كفارة **باب الضالة واللقطة واللقيط**
انما يلتقط ادا التقط من قبل حرا ومكاتبا ما يخشى فوته من موضع
هاب جهله المالك يجز ذبيه الرد والاخر للمالك او ليبس الملك ولا ضمان
ولا يلتقط لنفسه ما يرد في اباحته كما يجز التسل عما فيه ملك ولي
مباح **فصل في الوديعة** الى فجواز الوضع في المرتد والايداع
بلا عذر ومطالبة الغاصب لغيبه ويرجح بما انفق ببينه يحوز الحبس
لم يحكم له ببينه ويحلف له على العلم ويجب التعريف بما لا يتسامح بمثله
في مضان وجود المالك سنة ثم تصرف في فقير او مصلحة بعد الياس والا
ضمن قبل وان ايس بعده ويضمن ما اشترى فشاركه ان ابتاع والانفصال
به ويحرم للمالك متى وجب لا الفقير الا الشرط والغنى فان ملك كالثقة
القطع خفته **فصل اللقيط** من دار الحرب عبد ومن دار نا حرا

هو او ما في

هو وما في يديه ينفق عليه بلا رجوع ان لم يكن له مال في الحال ويرد للواجد كا
اللقطة فان تعددوا واستووا ذكورا فابن لكل فرد ويجمعهم اب **باب**
الصيد فصل انما يحل من البحري ما اخذ حيا او ميتا بسبب ادمي او
جزر الماء او قذفه او نضوبه فقط والاصل في الملتبس هل قذفه حيا الحيوة ومن
غيره في غير الحرم من ما انفرد بقتله بجرح لا صدم ونحوه ونابه بفعل التعلم ار
سله مسلم مسم او زجره وان استرسل فانزجر ولحقه فورا وان
تعدد ما لم ينقل الاضراب نظر الناب او هلك بفتك مسلم بحرد ذي حد
كالسهم وان قصد به غيره ولم يشاركه كافر فيهما والاصل في الملتبس
الحضر وهو لمن اثر سهمه والمتاخر جان ويؤكل ما ادرك حيا ويحلل
من ملك الغير ما لم يجد له حائزا وبالالة الغصب **باب الذبح**
فصل يشترط في الذابح الاسلام فقط وفري كل من الاوداج والحلق
عا او نحرا وان بقي من كل دون ثلثه او من القفا ان نزها قبل الموت
ويكره بيد او نحر ماذا او كونهما عاليا والتسمية ان ذكرت ولو فلت
او نفذ منت بيسير ويحرك شيء من شديد المرض بعده ويندب الاستقبال
او العفو نكبة السبع ولا ذان الحيى عنه وما تعذر ذكاته لند او و

هذا حيث كانت الاجابه في نحر مو ضه الذبح او فيه ولم بقطعه الا الاوداج الا الاربعه لم بعضها كان ذي با لامن بهمنه من الذبح لا من غيره

احترازا عن الظفر والسن والعظم

فرع في بير فبالرمح ونحوه ولو في غير موضع الذبح

باب الاضحيه

تسن لكل مكلف بدنه عن عشره وبقره عن سبعه وشاه عن ثلاثه وانما يجزي الاهلي و
من الضان الجذع فصاعدا ومن غيره الثني فصاعدا الا الشرقا والمثقوبه والهتماء
والعضباء والعميا والعجفا وبينة العور والعرج ومسلوبة القرن والاذن و
الذنب والاليه ويعفا عن اليسير **فصل** ووقتها لمن لا تلزمه الصلاه من فجر
النحر الى اخر ثالثه ولمن تلزمه وفعل من عقيبها والا فمن الزوال فان اختلفوا في
الشريكين فاخرهما **فصل** وتصير من اضحيه بالشرا بنيتها فلا ينتفع قبل النحر
بها ولا بفوايدها وينصدق بما يخشى فساده فان فات او تعيبت بلا تفريط
لم يلزمه البدل ولو اوجبها ان عين ولا غرم فيمتنها يوم التلف ويبو ان
نقصت عما يجزي وله البيع لابدال مثل او افضل وينصدق بفضلة الثمن
لم يشتر فبالنيه حال الذبح **وندب** توليه بنفسه وفعله في الجبانه
وكونه كبشا موجوا اقرن املح وان ينتفع ويتصدق ويكره السع [illegible]
والعقيقه ما يذبح في سابع المولود وهي سنه وتوابعها في وجوب
الضمان خلاف

باب الاطعمه والاشربه

فصل يحرم ما كان
نابا من السبع ومخلبا من الطير والخيل والبغال والحمير الاهليه وما كان

له من البري

له من البري غالبا وما وقعت فيه ميتته ان انس بها وما استوطر فاه من البيض و
ما خرجته الايه الا المبتنين والدمين ومن البحري ما يحرم شبهه في البري الا الجري والما
زماهر والسلحفاه **فصل** ولمن خشي التلف سد الرمق منها ويقدم الاخوفا
لا خوف اليضعيفه منه **وندب** حبس الجلاله قبل الذبح والا وجب غسل المعا بيضه
البينه ويحرم شم المغصوب **ونحوه** كالقبش لا نوم **ويكره** التراب والطحال والضب
والقنفذ والارنب **فصل** ويحرم كل مايع وقعت فيه نجاسه لا جامد الا ما بها
نزيه والمسكر وان قل الا لعطش مثلا او لاكراه والتداوي بالنجس وتمكينه غير
المكلف وبيعه والانتفاع به الا في مستهلكات واستعمال انيه الذهب والفضه والمذ
هبه والمفضضه **ونحوها** واله الحرير الا للنسا ويجوز ما عدا ذلك والتحلي بها
فصل وندب من الولايم الشرع وحضورها حيث عمت ولم تعد ايومين و
تكرر واجابه المسلم وتقديم الاول ثم الاقرب نسبا ثم بابا وفي الاكل سنته
والمانوذ في الشرب وترك المكروهات فيهما

باب اللباس

فصل يحرم على الذكر ويمنع الصغير من لبس الحلي وما فوق ثلاث اصابع من حرير
يرد الا منسوب فالنصف فصاعدا ومن المشبع صفره وجعل الا ارهاب
اوضروره او فراش او جرس او انوار وحليه سيف وطرز [illegible] **او كميه** ومن

خصب غير الشيب **فصل** وحرم على المكلف نظر الاجنبية الحرة غير الطفلة و
القاعدة الا الاربعة ومن المحرم المغلظ والبطن والظهر ولمسها ولو بحائل الا لضر
ورة وعليها غض البصر كذلك والنشر ممن لا يعف ومن صبي يشتهي او يشتهى و
لو مملوكها ويحرم النمص والوشر والوشم والوصل بشعر غير المحرم وتشبه النساء با
لرجال والعكس **فصل** ويجب ستر المغلظ من غير من له الوطء الا لضرورة وهي
الركبة الى تحت السرة ويجوز العناق والقبلة بين الجنس وما مقارنة الشهوة
محرم ما حل من ذلك غالبا **فصل** ولا يدخل على المحرم الا باذن وندب
للزوج والسيد دلك المعتبر من مجمع الزوجين في او طهر او غساة

كتاب الدعاوى على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين **فصل**

والمدعي من معه اخفى الامرين وقيل من يخلا وسكوته كمدعي تاجيل دين او
فساد عقد والمدعى عليه عكسه والمدعى فيه هو الحق وقد يكون لله
محضا ومشوبا ولادمي اما اسقاطا او اثباتا اما العين فانه او في الذمة
حقيقة كالدين او حكما كما يثبت منها شرط وشروطها ثبوت بيان الـ
مدعى عليه على الحق حقيقة او حكما ولا يكفي اقراره الا عن بها عليه بعارية
او نحوها وتعيين اعواض العقود بمثل ما عينها للعقد وكذا الغصب والهبة
ونحوها

ونحوها ويكفي في النقد المتفق ونحو لطلاق الاسم وبربيه في باقي القيمي الوصف
وفي التالفة لتقويم وفي الملتبس بمجموعهما ولو بالشرط ويحظر للبينة ان امكن
لا للتحليف وما قبل كليه للجهالة كالنذر او نوعها كالمهر كفادعواه بذلك و
شمول الدعوى اليمين عليه وكون بينته غير مركبة فيبين مدعي الشراء ونحوه
انه لنفسه ومن مالكه بيته واحد **فصل** ومن ثبت عليه دين او عين
فادعى فيه حوالة او اسقاطا كاجل وابري او كونه لغير المدعي ذا ابراسب به لم
يقبل الا ببينة مطلقا الا في كون الغصب والوديعة زيوفا ونحو **فصل**
ولا تسمع دعوى تقدم ما يكذبها محضا وعلى ملك كان ولغير مدعي في حق
ادمي محض ولا اقرار بفساد نكاح الا مع نفي غيره ويكفي مدعي الارث دعوى
موت مورثه مالكا **فصل** ولا يجب اجابة الدعوى فينصب عن الممتنع
غائبا والا حكم عليه ولا توقف لمجيء بينة عليه غايته الا لمصلحة فيكفل
عشرا في المال وشهرا في النكاح ولا يصادف مدعي الوصاية والارسال للغيبة
الا ضمنا والقرائن على الاخذ الا مصدقا الا كونه الوارث وحده او مرسلا
للدين بحضرة الممتنع مصدقا ولا يثبت حق بيمين **فصل** ومتاع الدار للمدعا
بيد احدهما ومقر له والمقر له بالملك المطلق فللمدعي ان بين وحلف دا
لها

او نكار حصه والا فلمدعي اليه فان بينا فللخارج الا المانع فان كان كل خارجا
اعتبر الترجيح من تحقيق ونقل وغيرهما ان لا قسم ومنا كان في ايديهما او مقر لهما
او لواحد غير معين فلمن بين او حلف ونكل صاحبه دونه وان فعلا قسم ما
فيه التنازع بين متنازعيه على الرؤس **فصل** والقول للمنكر النسب وتلف المحرم
وغيبته واعواض المنافع والعتق والطلاق لا الاعيان الا بعد التصادق وما
عقد بعقد بغير عوض وبينه على القطع ويحلف الكل من نافي اليمين الحكميه بالعلم
به حيث لا بينة والعكس في البينتين ثم بينهما ولمن في بيت غيره ما هو حامله ما
مثله يحمله **فصل** واليمين على كل منكر يلزم باقراره حق لادمي غالبا
او مشوبا او نفاه طلبه ولا تسقط بوجود البينه في غير المجلس ويحكم بالحق
لنكول مطلقا الا في الحد والنسب قيل ومع سكوته يحبس حتى يقر او يحلف
وتنقل اليمين بعد النكول والبينه بعدها ما لم يحكم فيها ومتى ردت على المنكر او
طلب تاكيد بينه غير المحققه في حقه المحض بها وامكنت لزمت ولا ترد المتهمه
والمؤكده والمردوده ومن التهمه والقسامه واللعان والقذف **فصل**
والتغليظ انما هو بالله ويؤكده بوصفه بما يتميز به عن الخالق كالاكثر
والافضل تغليظا ويعد دخولا ومتحقق غلبة او سبق غالبا ويكون على

القطع

القطع من البينة مطلقا ومن المنكر الا على فعل غيره فعلى العلم وفي المستند
ونحوه نتردد ولا يلزم تعليقهما الا بمحل النزاع وهي حق للمدعي فيسقط
طلبه ويصح الابرى منها ولا يسقط به الحق ولا يفعلها ان بين بعدها
الا ان يبرئه ان حلف فحلف قبل بينن او على ان يحلف فحلف او قبل وله
الرجوع ان ابا ولا يحلف منكر الشهادة ولا يضمن لو صح كتمانه ولا
منكرا لو ثبت ما فيها ويحلف الرفيع والموضوع في دارهما

كتاب الاقرار

فصل انما يصح من مكلف مختار لم يعلم
هزله ولا كذبه عقلا او شرعا في حق يتعلق به في الحال ويصح
من الاخرس غالبا ومن الوكيل فيما وليه الا القصاص ونحوه ودعواه
من اقرار للاصل **فصل** ولا يصح من ماذون الا فيما اذن
فيه ولو اقر باتلاف فيجوز الا لبعد رقبته وعبد الا فيما
يتعلق به منه ابتدا وانتها سببه او بنحوه كالقطع عند م ولا الصبي
من الوصي ونحوه الا بانه قبض او بلغ ونحوه **فصل** ولا يصح
لمعين الا بمصادقته ولو بعد التكذيب ما لم يصدق ويعتبر في النسب
والسبب التصادق ايضا كسكوت المقر به حيث علم وله

الا نكاره وعدم الوشم والا فهلك المقر به الارث لا

النسب ويصح بالعلوق ومن المراه قبل الزواجه وحالها وبعد

مالم يستلزم لحوق لزوج ومولى لزوج ولا يلحقها ان انكرت وانبصح

من السبي في الرحامات والبينه علامد عي نولبع المقر به **فصل** و في

النكاح تصادقهما وارتفاع الموانع قبل وتصديق الولي وذات

الزوج بوقف حتى تبين ولا حق لها قبله منهما وترث الخارج و

يرثها الداخل فيستصحب الحال والاقرار علا بالحل وفي الفاسد خلاف

فصل ومن اقر بوارث او ابن عم له ووارثه الاخ اشهر

منه فالثلث فما دون ان استحقه لو صح نسبه وباحد عبيده فمات

قبل التعيين عتقوا سعوا للوارثه حسب الحال وثبت لهم

نسب واحد وميراثه ونصيبه من مال الصحابه ويدين علا مورثه

لزمه حصته في حصته وبالباقي في يد سلمه منه صار اليه بارث

او غيره ولا يلزمه الا ما استفاد وتنتفي ضمانه ولزيد ثم قال بل لعمرو لم

لزيد العين ولعمرو قيمتها الا بحكم لزيد **فصل** على نحوه

للقصاص وعقوبه ونحوه للقذف والتعيين وليس لي عليه حق يتعلق بالجراحه

استقاط

بسم الله الرحمن الرحيم

اسقاط للقصاص فيما دون النفس لا للارش وما دخل في البيع تبعا دخل فيه

ولا يدخل الطريق في المظروف الا لعرف ويلحق بالاقرار بفرع ثبوته او طلبه

او نحوهما والبيع بنحو هذا لي رده فلان للرادر ونقيده بالشرط المستقبل او باع الدار

ونحوها خاليه يبطله غالبا لا بوقت او عوض معين فيبنيب **فصل**

بالمجهول جنسا وقدرا ويفسره ويحلف ولو فسره او بعض في وارثه فان قال مال

كثير ونحوه فهو لنصاب جنس فسر به لا دونه وغم كثيره ونحوها العشر والجمع لثلاثه

له وكذا درهم واحواته لدرهم وشيء وغيرها فسر به والا فهما من اذن مال

لزمه بينهما واربعه الثلاثه ومن واحد الى عشره ثمانيه ودرهم بل درهمان للبائع

هين لا ميدان فللثلاثه ويكفي تفسير المستثنى من الجنس متصلا غير مستغرق و

العطف المشارك للاول في الثبوت في الذمه او في العدد ويصرف في الفقراء ما

جهل او الوارث متحققه **فصل** ولا يصح الرجوع عنه الا في حالة

يسقط بالشبهه او ما صودق فيه غالبا ومنه نحو سرقت او قتلت او غصبت

وفلان بقره فلان ونحو لا اكلت انا وهو ونحوه **كتاب الشهادات**

فصل يعتبر في الزنا واقراره اربعه رجال اصول وفي حق الله ولو منسوبا وانفصل

من رجلان اصلان غالبا وفيما يتعلق بعورات النساعدله وفيما عدا ذلك رجلان

او رجل وامرأتان او يمين المدعي **فصل** ويجب على متحملها الاداء لكل احد

حتى يقبل المحقه في القطعي مطلقا وفي الظني الى حاكم محق تعا وان تعدد الا لشرط الا

لخشية فوت فيجب فان لم يتحمل الحقوق ونطيب الاجرة فيها **فصل** ويشترط في

وحين الاداء والا اعتبرت وظن العداله والا لم تصح وان رضي الخصم وحضوره

او نايبه ويجوز للتهمه تحليفهم وتفريقهم الا في شهادة زنا ولا باس بالواعظ

شهد وابه **فصل** ولا تصح من اخرس ووصي مطلقا وكافر تصريحا الا على

مثله وفاسق جارحة وان تاب اعتبر سنة والعبرة بحال الاداء ومن له فيها

نفع او دفع ضرر او تقرير لفعل او قول ولا ذي شهوة وحقد او كذب او تهمه

بمحاباة للرق ونحوه لا للقرابة والزوجية ونحوهما ومن اغنما فيما يفتقر فيه الى الرؤية

عند الاداء **فصل** والجرح والتعديل خبر لا شهادة عند م

فيكفي عدل وعدله وهو عدل لا او فاسق جارحه الا بعد الحكم فيفصل بفسق اجماعا

ويعتبر عدد لان قبل في تفصيل الجرح عدلان قيل ويبطله الا انكاره دعوى

الاصلاح وكل فعل او ترك محرم بين في اعتقاد الفاعل التارك لا يستباح بمثلها

ويقع جراءة بجرح والجارح اولى وان كثر المعدل له **فصل** ويصح في

الحد والقصاص ان يرعي عدل لا يرع لو على كل من الاصلين لكل فرد على فرد

ويصح

ويصح تحمل وامرأتين ولو على مثلهم لا ذميين على مسلم ولو لذمي وانما يرعى بان

عن ميت او معذر او غايب بريدا يقول الاصل اشهد على شهادتي اني

اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا شهد في او امرني ان اشهد

انه يشهد بكذا ويعينان الاصول ما لم يتوحو او لهم تعدد بلهم

فصل ويكفي شاهد ورعيان على اصل مع امرأتين ويمين المدعي ولو فاسقا

في كل حق لادمي محض غالبا الا رعي مع اصل ولو ارعاهما صاحبه ومتى صحت شهادة

لم تؤثر مزية الاخر **فصل** واختلاف الشاهدين اما في زمان الاقرار والانشاء

او مكانهما فلا يضر واما في قدر المقر به فيصح ما اتفقا عليه لفظا ومعنا غالبا كالف مع الف

وخمسمائة لا الفين لطلقة وطلقة مع طلقة واما في العقد ففي صفتها

كحيث ونحو لا لتكمل دفع قدر العوض لا تكمل ان صحت الاصل والاثبت بالاقل ان ادعى

الاكثر واما في مكان او زمان او صفة لفعل قيل او عقد نكاح فقط او في قول مختلف

المعنى كالحوالة وكفالة او رسالة ووكالة بل كباع ووهب اقر به او وصي عن مبيع او غصب

او في عين المدعى او جنسه او نوعه او صفته او قال قتل او باع او نحوهما والاخر اقر

بطل ما خالف دعواه فيكمل المطابق والا بطلت **فصل** ومن ادعى مالين فبين على

كل منهما شاهدان اختلفا سببا او جنسا او نوعا مطلقا او صفة او ... ولم ...

فصل ... وضمان الاشياء والافعال والاطب ويدخل الاقل في الاكثر

واذا تعارض البينتان وامكن استعمالهما لزم وترجح الخارجة ثم الاولى ثم المؤرخة حسب

الحال ثم بتهاتران ولذي اليد ثم يقسم المدعى ما مر ويحكم للمطلقة باقرب وقت

فصل ومن شهد غيب عادل ثم رجع عنه او عنه مثله بطلت قبل الحكم

مطلقا ويجب في الحد والقصاص قبل التنفيذ والا فلا يغرمون لمن غرمته الشهادة

او نقصته او اقرت عليه معرضا للسقوط وبما تنشر ويقتص منهم عامد بعد تناقض

نصابها حسبه قيل في الحد وحدنا يقع ولحد ثم على الرؤس وفي المال على الرؤس مطلقا

والمتمة لواحد والشهود الثلاث كثلاثه ولا يضمن المزكي فصل ويكمل النصاب

صريح والمبيع بما يجنبه وكذلك الحق كان له او في يده باعله انتقل ان كان عليه

الحليب في الحال والارث من الحب يتوسط الاب ان لم يتقدم موته والبيع والوصية والوقف

والهبة بفعله ما لها او دابه وزرعه الثياب بكبس

العقد والطول والعرض والرقم والغلظ والوصية وكتاب حاكم الامثلة و

نحوها بالقرابة عليهم والمبيع كالقرار به وكامن الشفيع بثمنه الثمن وقبضه فان جهل

قبل القبض فسخ البيعه ولقول للمشتري وقيمته نقينا او هو بشهد والا بطلت في الكل

فصل ولا يصح على النفي الا ان يقتضي الاثبات ويتعلق به ومن رتبنا خاصر

بعد الغرو وعلى حاكم الكتب به ومن سقط عنهم حقا له كبالك غيرما النهم اودي

اليد في ولايه ولغيره مدع في حق ادمي محض وعلى القن في قبل المرافعه ومن فرع

لختل اصله ولا يحكم بما اختل اهلها قبل الحكم فان فعل نقض ولو قبل العلم غالبا

ولا ما وجد في ديوانه ان لم يذكر ويصح من كل من المشتريكين للاخر في المشترك

فيفوت كل ما حكم له ولا يبعض ومن المنهي عن الاب او ممن كان اكثر ها غير مضر

ح وعلى ان ذا الوارث وحده فصل ويكفي الشاهد في حول الشهادة في الفعل

الرؤيه وفي القول الصوت معهما او ما في حكمهما وتعريف عدلين مشاهدين او عدل بين

بالاسم والنسب وفي النسب والنكاح والموت والوقف والولا شهره في المحله تثمر علما او

ظنا وفي الملك التصرف والنسبه وعدم المنازع ما لم يغلب في الظن كونه للغير و

يكفي الناس بما عرف جملته والمشتري تفصيله لخط

كتاب ...

فصل لا يصح الا ... بما به في ايجاب دين ولعان مطلقا

وقربة بدنية الا الحج لعذر ومحصور ومنه الظهار والطلاق والبدعي ولا في

حد وقصاص ولا استيفاهما الا بحضرة الاصل وفي الشهادة الا الاربع ولا في نحو الاحبار

وما البس للاصل ثوليه بنفسه في الحال غالبا فصل ويصح فيما يدلك

من كل احد لكل امر الا امراه ومحرما ومسلما اصله ذمي في نكاح وكافر

اصله مسلم فيه او في مضاربه ويصح معلقه ومشروطه وموقته وبلفظها
او لفظ الامر او الوصيه في الحياه وتبطل بالرد فتجدد ولا يعتبر القبول باللفظ فيصح
ويملك بها الوكيل القابض جايز التصرف ان لم يضف كل حق في عقد البيع والاجاره
والصلح بالمال فلا يتولاه الاصل الا باذنه وكذلك الوصي والولي عاليا لا دون والولايه الا
لاجلها **فصل** وينقلب فضوليا بمخالفة المعتاد في الاطلاق وما عين مما يتعين
عقدا وقدرا واجلا وجنسا ونوعا وعوضا الا زياده من جنس ثمن عين للبيع
او رخص او استفاد الا ان يامره بنسيه مفسدا وله الحط قبل القبض فيغرم
لو اشترى من يعتق عليه او على الاصل المطلق عتق وفي الضمان تردد وما لزمه او تلف
في يده فعلى الاصل الا ثمنا قبضه منه بعد ما اشترى ولا يضمن ان جحد المشتري
البيع والمبيع **فصل** ولا يصح تصرفه قبل العلم عكس الوصي والمباح له ولا يبادر عليه
ولو علم ولا يلزم الاصل زياده المشتري والقول للاصل في نفيها وفي القدر واذا تولى
المستاجر وكلما تعلق حقوقه بالوكيل دون الموكل
الوكيل لنفسه في مشترا وكذا عنه الاصل فللاصل ما لم يخالفه الفرع لا المتكلم
وهو صحيح العقود التي حقوقها لا تتعلق بالوكيل بل بالموكل
نحو ويشترى ما يليق بالاصل من عين له الجنس ان عين له النوع او الثمن الا لم يصح ولا
تكون الا بكمالها تام ومما يدخلها التخصيص والتجوز واقتضى كل حق [illegible]
والمستقبل على العموم الطلاق ويصدق في القبض والضياع **فصل** ويصح

ان يتولى طرفي ما لا يتعلق به حقوقه مضيفا الا الزمه او يبطل الخصومه وان تركه الخصم
او لم يخص الاصل وله تعديل بينة الخصم والاقرار مطلقا وكذا القبض فيما تولى اثباته
والتولي فيه كالاقرار بالصلح والتوكيل والابرا وتعدي الحفظ من وكيل المال الا مفوضا
في الجميع ولا ينفرد احد الموكلين معا الا فيما خشي فوته ان لم يشترط الاجتماع
فصل ولا ينعزل الوكيل من رافعه طلبه الخصم او نصب بحضرته و
لا وقت خاصم الا في وجه الخصم وفي غير ذلك ينعزل ولو في الغيبه وبعزل نفسه
في وجه الاصل في كل عقد جايز من كلا الطرفين ومن احدهما وينعزل
وذكر اجنون [illegible] العاريه والرهن ونحوهما
ايضا بموت الاصل وتصرفه غير الاستعمال ونحوه وبردته مع اللحوق الا في حق قد
تعلق به ويكفي خبر الواحد ويفعل له ما وليه ويلغو ما فعل بعد العزل
سوا كان مما تعلق بالوكيل ام بالموكل
والعلم به مطلقا وقبل العلم الا فيما يتعلق به حقوقها او اعارة واباحة او ما
في حكمهما قيل وتعود بعود عقله ويصح بالاجره ولو وكيل الخصومه و
نحوها حصته مما وقع في الفاسده ومن المقبوض في الصحيحه **باب و**

الكفاله تجب ان طلبت ممن عليه حق [illegible] في حد و

قصاص الا من غايب عنه او في غير المجلس في حد القذف وكمن اشتملت عليه يد غايبه
ويصح بالمال عينا مضمونه او دينا وبالخصم ويلزم حضوره منه متى او بطل [illegible]

وتبرعا ولو عن ميت معسر ولفظها تكفلت وانا به زعيم ونحوها وهو على المال او النفس
معلقه وموقته ومشروطه ولو بمجهول لا موجله به الا ان يتعلق بغرض كالب
ياس ونحو لا الرياح ونحو فتصير حاله ومسلسله ومشتركه فيطالب من شا

فصل ويحبس حتى يفي او يغرم ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم لكن له طلب
التثبيت للتسليم ولا حبس ان تعذر قبل والعين ان لم الاصل فصل ويسقط
في الوجه بموته وتسليمه نفسه بحيث يمكن الاستيفا وفيهما بسقوط ما عليه
وحصول شرط سقوطها وبالابرا والصلح عنها ولا يبرا الاصل الا في الضمان ان
لم يشرط بقاوه وبادايها به ما ضمن وله الرجوع به ويصح معها طلب الخصم ما لم
يشرط براته فتنقلب حواله

فصل وصحتها ان يضمن بما قد ثبت في
ذمه معلومه ولو مجهولا ولا رجوع او يثبت فيها وله الرجوع قبله دفا
سده حال ان يضمن بغير ما قد ثبت كبعض قيمي قد تلف وما سوا ذلك باطل

فصل في المصادره وضمنت ما يغرق او يسرق ونحوهما الا الغرض
ويرجع المامور بالتسليم مطلقا او بها في الصحيحه لا المتبرع مطلقا وذي البا
فيتبرع به طلبه الا على القابض وكذلك في الفاسده ان سلم على الزمه لا عن الاصل فكالبر

باب الحواله انما تصح بلفظها او ما في حكمه

وقبول المحال ولو غايبا واستقرار الدين على المحال عليه معلوما مثلا وبالدين المحال
جنسا وصفه يتصرف فيه قبل قبضه فيبرا الغريم ما لم يشرط خيار الا لاعسار
او تاجيل او تغليب جهلهما حالها

فصل ومن رد مشتري برويه او
حكم او تضامن على بايع قد احال بالثمن ولم يقبض لم يرجع به الا عليه وكذا لو استحق
او انكر البيع بعدهما ولا يبرا ولا يرجع محتال عليه فعلها او امتثل تبرعا والقول
للاصل في ان القابض وكيل لا محال اذ انكر الدين والا فللقابض مع لفظه

باب في الحجر من لا يملك شيا غير ما استثني

المفلس من لا يفي ماله بدينه ويقبل قول من ظهر اعساره من حاله ويحلف كلما
ادعى ايساره وامكن ويحال بينه وبين الغرما ولا يوجر الحر ولا يلزمه قبول
الهبه ولا اخذ ارش العمد ولا المراه التزويج ولا مهر المثل فان لم يظهر
بين وحلف وانما يسمعان بعد حبسه حتى غلب الظن بافلاسه وله
تحليف خصمه ما يعلمه

فصل البايع اولى بما تعذر ثمنه
من مبيع لم يرهنه المشتري ولا استولده ولا خرج عن ملكه ويتبعض
بتبعضه او تعذر ثمنه لا فلا تجدد او جهل حال البيع ولا ارش لما تعيب
ولا ما غرم فيه للبقا الا لنما فيغرم وللمشتري كل الفوايد ولو متصله
والكسب وقيمه ما حدث له وايضا ماله حد بلا اجره وكره تصرف قبل الحجر

ولا تفرق بين ذوي الرحم وما قد شفع فيه استحق البايع منه
وما لم يطلبه فاسوة الغرما **فصل** وحجر الحاكم
على مديون بحال ان طلبه خصومه ولو قبل التثبت بثلث او اجماعهم
فيكون لكلهم ولو غيبا ويتناول الرايب والمستقبل ويدخله
التعميم والتخصيص فلا ينفذ منه فيما تناوله تصرف ولا اقرار
الا باجازة الحاكم او الغرما او بعد الفك ولا يدخل دين لزم
بعده ولو عاملا به علا او بعده من قبله لا قبله فيدخل ويثبت
له ان انكشف بعد التخصيص ولا يكفر بالصوم **فصل** ويبيع
عليه بعد مهلة تمر [illegible] بما الغير الكسوب والمتفضل ثوبه
ومنزله وخادمه الا زايدا في النفيس وقوت يوم له ولطفله
وزوجته وخادمه وابويه العاجزين وللمتفضل كفايته
وعوله الى الدخل الا منزله وخادمه ما يجب عليه هما بالاجرة يحجم عليه
بلا اجحاف ولا يلزمه الايصال ومن اشبه به الصغر والرق
والمرض والجنون والرهن ولا يحل به المؤجل **باب الصلح**
انما يصح عن الدم والمال عينا او دينا اما بمنفعة
فكالاجارة واما عن فاما عن دين ببعضه من جنسه

ذا كان مؤجلين معا او معجلين جميعا
والا فكما البيع فيصحان في الاول مؤجلين ومعجلين ومختلفين الغرض يفقد بد بن د
في الثاني يمتنع كالى بكالى واذا اختلفا جنسا او نقدا برا او كان الاصل باقيا جاز التنفل
مطلقا والا فلا **فصل** وما هو كالابرا ينقيد بالشرط ويصح عن المجهول المعلوم تعذر
المعلوم لا العكس ولما فيه من الورثة المصالحة عن الميت مستغلا فيرجع
بما دفع ولا يعلق به الحقوق وعكسها فما هو كالبيع ولا يصح عن حد ونسب
والنكاح وتحليل محرم وعكسه **باب والابرا اسقاط للدين** وله
العين واباحة للامانة بابرأت او احللت او هو برئ او في حل ويتقيد بالشرط و
لو بهو لا مطلقا وبعوض فيرجع لتعذره ولو عرضا ويتوب المبرئ فيصير
فصل ويعمل بخبر العدل في ابرا الغايب لا اخذه ولا يصح مع التدليس
بالفقر وحقارة الحق ولا يجب تعريفه عكسهما بل صفة المسقط او لفظ يعمه و
يعني عن ذكر القيمي بقيمته لا المثلي الا قدره او شي قيمته كذا ولا يبرا الميت برا
الورثة قبل الايلاف ويبطل بالرد غالبا ولا يعتبر فيه القبول كالحقوق
الا في العقد **باب والاكراه** وبحوه يكفر بالقادر بالوعيد بقتل او قطع عضو
كل محصور الا الزنا وايلام الادمي وسبه لكن يبيح الا [illegible] ونيابة [illegible] الكفر ومالم

يتوله فيه نحل فكلا النعل وبالاضرار ترك الواجب به يبطل احكام العقود وكالا

سترا خشية الغرق ونحوه **باب في القضا** يجب على من لا يغني عنه غيره ويحرم

على مختل شرط ويندب ويكره ويباح ما بين ذلك حسب الحال وشروطها الذكو

رة والتكليف والسلامة من العمى والخرس والاجتهاد في الاصح والعدالة المحققة

وولايه من امام حق او محتسب ما عموما فيحكم اين ومتا وفيم وبين من عرض او خصو

صا فلا يتعدا ما عين ولو في سمع شهادة وان خالف مذهبه فان لم يكن فالصلا

حية كافية ثم مع نصب خمسة ذوي فضل ولا عبرة بشرطهم عليه فصل وعليه

اتخاذ اعوان لاحضار الخصوم ودفع الزحام والاصوات وعقل ذوي خبرة

بما لم عن حال من جهل منكتبين والتسوية بين الخصمين الا بين المسلم والذمي

المجلس وسمع الدعوى وانتم الاجابة والتثبت وطلب نحو البينة المجهولة

من المنكر درائها وبهله ما رأى الحكم والامر بالتسليم والحبس لنفقة حلاله

لا دينه ونفقة المحبوس من ماله ثم من بيت المال ثم من خصمه قرضا واجرة

السجان والاعوان من مال المصالح ثم من ذي الحق كالغنم وندب الحث

على الصلح وترتيب الوافدين وتعيين مجلس النسا وتعين ثم اصغى الى الخصمين

والبادي بالتقديم واستحضار العلماء الا لمتغير حاله ويحرم تلقين احد الخصمين

ومشاهدة الاشيا والخوض معه في قضيته والحكم بعد الفتوى وحال التأذي

دون هول ولنفسه وعبده وشريكه في التصرف بل يرافع الى غيره وكذا

الامام **قيل** ونحو المسجد ولا القضا بما علم الا في غير الحدود وعلى

غائب مسافة قصر او مجهول او لا يبالي او متغلب بعد الاعذار ومتا حضره

فليس له الا تعديل الشهود ولا الجرح الا المجمع عليه والانفاذ من مال الغائب

وبما ثبت له في الغيبة بالقرار بالاقرار او النكول لا بالبينة وتنفيذ حكم

غيره والحكم بعد دعوى قامت عنده غيره ان كتب اليه واشهد انه

كتابه وامرهم بالشهادة ويثبت الخصوم والحق الا ما يتميز به ولا كانا

بادئين ولا فيهما الا في الحد والقصاص والمنقول الموصوف وان امن ما يستحق

على معين خصم او مأمونه وبقاء العدالة شرط في الامر به

وحكمه في الاباحة والظنيات ينفذ ظاهرا وباطنا لا في الوقوع في

الظاهر فقط ان خالف الباطن ويجوز امتثال ما حكم به من حد

غير حق ويجب بامر الامام الا في قطعي خالف مذهب الممتثل او في الباطن ولا يلزما

الغير احتمالا كرهبا قبل الحكم الا فيما يتعلق به امر الامام كالحقوق والتعزير لا فيما
يخص نفسه ولا في العبادات مطلقا ويجب بكل من المدعيين الى من طلب والتعدي
بلم بالقرعة ويجب المنكر الى ابن من في البريد ثم الخارج عنه ان عدم فيه **فصل**
وينعزل بالجنون ونحوه الا ان ... عليه الامر ... فيلغوا ما حكم
بعده ولو خفيا ويجوز امامه لا الحشمة ويحرم له اياه ويحرم له نفقة في وجه من زكاة
بيتها وعلى امام **فصل** ولا ينقض حكم حاكم الا بدليل علمي كمخالفة الاجماع ولا
يحكم بخلاف ما لديه لا برافعه ومن حكم بخلاف مذهبه عمدا ضمن ان تعذر التدارك
وخطأ تعذر في المظنون وما جهل كونه قطعيا ثم تدارك في العكس فان تعذر غرم
من بيت المال واجرته من مال المصالح ومقصود الحسبة منه او من ... ولا ابيه ولا
ياخذ من الصدقة الا لفقر

كتاب الحدود

فصل يجب اقامتها في غير مسجد على الامام وولايته ان وقع سببها
في زمن ومكان يليه وله اسقاطها وتاخيرها للمصلحة في القصاص
فصل ويحد العبد حيث لا امام سيده والبينة الى الحاكم
والزنا وما في حكمه ايلاج فرج في فرج حي محرم قبل او دبر بلا شبهة ولو بهيمة

فيكره اكلها وتثبت باقراره مفصلا في اربعة مجالس عند من يحولها الحد من
او شهادة اربعة عدول او ذميين على ذمي ولو مفترقين واتفقوا على اقراره كما
مر او على حقيقته ومكانه ووقته وكيفيته جلد المختار المكلف عالما ولو مفعولا
او بغير مكلف صالح للوطء او قد تاب او قدم عهده الحر ... ما به ويتنصف
للعبد ويحصص للمكاتب ويفرط الكسر الرجل قائما والمراة قاعدة مستترين
بما هو بين الرقيق والغليظ بسوط او عود بينهما وبين الجديد والعتيق خال من العقد
ويتوقى الوجه والمراق ويمهل حتى يزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو والا
فبعثكول يباشره كل ذيوله ان احتمله والا فحسبها التعزير ثم حد الزنا ثم
القذف ولا تغريب **فصل** ومن ثبت احصانه ... باقراره او شهادة
عدلين ولو رجلا وامراتين وهو جماع في قبل في نكاح صحيح من مكلف حر مع عاقل
صالح للوطء ولو صغيرا رجم المكلف بعد الجلد حتى يموت ويقدم الشهود وفي
الاقرار الامام او مأموره فان تعذر من الشهود سقط ويترك من لجا الى الحرم ولا
يطعم حتى يخرج فان ارتكب فيه اخرج ولا امهال الا لمن ... كالامة الموطوءة ويترك
للرضاع الى الفصال او آخر الحضانة ان عدم مثلها وندب تلقين ما يسقط الحد و
الحفر الى سرة الرجل وثدي المراة وللمرء قتل من وجد مع زوجته وامته وولده

حال الفعل لا بعده فيقاد فصل ويسقط بعد عو الشبهة المحتملة والاكراه

وباختلال الشهادة قبل التنفيذ وفيه حكم الرجوع وعلى شاهدي الاحصان ثلث

الدية والثلثان ان كان امن الاربعة ولا شي على المزكي وباقراره بعده ان

ارجح وبرجوعه عن الاقرار وبقول الشاهد رتقا او عذرا عنها وعليهم

ولا شي بعد التنفيذ وبحرسه واسلامه ولو بعد الردة وعلى الامام استقطا

لكل المسقطات فان فرض صار ان تعمد والا فبيت المال

باب و ما ثبت

بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة فك فـ مسلم غير اخرس عفيف عن الحر والطاهر

من الزنا بزنا او خال يوجب الحد مصرحا او كانيا مطلقا او معرضا اقر بنفسه ولم

يكمل البينة عبدا وحلف المقذوف ان طلب جلد القاذف المكلف غالبا ولو والدا

الحر ثمانين وبنصفها للعبد وبحضرة المكاتب كما مر وبطلب الحي نفسه ولا يورث

وللميت الاقرب فالاقرب المسلم المكلف المنكر للحد قبل تم العبد من عصبته

الا الولد اباه والعبد سيده ثم الامام والحاكم ويتعدد بتعدد المقذوف وتداخل

الزواني ومنه النفي عن الاب ولو لمنفي بلعان ان لم يعن بالحكم لست لفلان لا من

العرب والنسبة لا غيره معينا كيا ابن الاعمى ابن السليم الا الى الجد والعم والخال و

زوج الام ولا يسقطه الا العفو قبل الرفع او شاهدان بالاقرار

ويلزم من رجع

يلزم من رجع من شهود الزنا قبل التنفيذ لا بعده الا الارش والقصاص

باب في

كل لكل من ثلث منه بشهادة عدلين او اقراره مرتين شرب مسكر على الاغبر

مضطر ولا مكره وان قل ولو يقام بعد الصحو فان فعل قبله لم يعد ويلغ الشهادة

على الشم والقي ولو كل فرد على فرد

باب حد السارق فصل

انما يقطع بالسرقة من ثبت بشهادة عدلين او اقراره مرتين انه سرق مكلفا مختا

را اقتراض دراهم فضة خالصة الذي هي ثلث واربعون شعيرة او ما يساويها

ما هو خالص لغيره رقبة او منفعة وله تملكه ولو جماعة وجماعة او ولي لو سرقه

مي او لغيره بقدرها واخرجه من حرزه بفعله حملا او رميا وجرا او لو

ها او تدليسا وان رده او لم ينفذ طرفه او وقعت لم يتخللهما علم المالك

او تكون غيره وقرب الامن حرز ما بلغته بيده او نائبا من مثله او حرا وما في

يده او غصبا او غنيمة او بيت مال او ما استخرجه بخارج بنفسه كنهر و

عج ورد به لم يسقها ولو حملها لكن يؤدب كالمقرب فصل والحرز ما

وضع لمنع الداخل والخارج الا بحرج ومنه الحرث والمربد والمراح

مضان وبيت غير ذي باب فيه مالكه والمدفن العتاد والقبر للكفن و

النعش والكعبة لكسوتها والانها الا الكم والجوالق والخيم السما وبه

والأمكنة المغصوبة وما أذن للسارق بدخوله **فصل** وإنما يقطع كف
اليمنى من مفصله فإن ثنّى غير ما قطع به أو كانت اليمنى باطلة فالرجل اليسرى
ثم يحبس فقط إن عاد ويسقط بالمخالفة فيقتص العمد ويتأرش الخطأ وبعفو
كل الخصوم أو تملكه قبل الرفع وبنقص قيمة المسروق عن عشرة وبدعواه
إياه ولا يغرم بعد التالف ويرد الباقي في يده أو في يد غيره بغير عوض ولا
يقطع والد لولده وإن سفل ولا عبد لسيده وكذا الزوجان في وجه وإن بكر لا عبد لها

فصل والمحارب

(أي الطريق) هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ
المال يعزره الإمام أو ينفيه بالطرد ما لم يكن قد أحدث وإلا فقطع يد ورجل
(عشرة دراهم)
من خلاف لأخذ نصاب السرقة وضرب عنقه وصلبه للقتل وقصاص وأرش
للجرح وإن جمعها قتل وصلب فقط ويقبل من وصل تائبا قبل الظفر به
ويسقط عنه الحدود وما قد أتلف ولو قتلا إلا بعد فلا عفو ويخير في

المرتد **فصل والقتل** حد الحربي والمرتد بأي وجه كفر
استتابه ثلاثا أبى والمحارب مطلقا والديوث والساحر بعد الاستتابة لا المعتزي
وبالتوبة وللإمام تأديبه **فصل والتعزير** إلى كل ذي ولاية وهو حبس
أو استخفاف عامة أو عزل أو ضرب دون حد لكل معصية لا توجبه كأكل
وشم

وشم محرم وإتيان دبر الحليلة وغير فرج غيرها ومضاجعة أجنبية وامرأة على امرأة
ولحد دون العشرة وفي كل دون حد جنسه وكالرقص والشطرنج والغناء وسمع
والإغراء بين الحيوان ومنه حبس الدعار وزيادة هتك الحرمة وما يتعلق بالأذى
في قوله والأفعله

كتاب الجنايات

فصل إنما
يجب القصاص في جناية مكلف عامد على نفس أو ذي مفصل أو موضحة قدرت
طولا وعرضا أو معلوم القدر مأمون التعدي في الغالب كالأنف والأذن
واللسان والذكر من الأصل لا فيما عدا ذلك إلا اللطمة والضربة بالسوط ونحوهما
عند بعض علم ويجب بالسراية إلى ما يجب فيه ويسقط بالعكس ولا يجب لفرع وعبد وكافر
على ضدهم فلا يقتل أمه بأبيه ونحوه ولا أبوه أمه به ونحوه وعلى الأصل الدية
والكفاءة والعبرة في العبد والكافر بحال الفعل **فصل** وتقتل المرأة بالرجل ولا
مزيد وفي عكسه يتوفا ورثته نصف ديته وجماعة بواحد وعلى كل منهم دية
كاملة إن طلبت وذلك حيث مات بمجموع فعلهم مباشرة أو سراية أو بالا
نضمام ولو زاد فعل أحدهم فإن اختلفوا فعلا المباشر وحده إن علم
وتقدمه أو التبس تقدمه فإن علم تأخره أو اتحاد الوقت لزمه القود
وللآخر أرش الجراحة فقط فإن جهل المباشر لزم المتقدم أرش الجراحة

فقط إن علم وإلا فلا شيء عليهما إلا من باب الدعوى فان كان القاتل احد الجراحين فقط فبا

شرايه يلزم القود والارش في الاخر وهو فيهما مع لبس صاحبها وفي المباشرة كما مر

وبعضهم يجول فصل ولا على قاتل جماعة الا القتل ويحفظ نفسه حتى يجتمعوا

لا فالحكم اعتبهم فالقصاص وديات الباقيات وفي الابن الابن ونحو ذلك ولو راح

احدهما ونقصها ان تعذر فالدية ولا يوحذ ما تحت الاله بها ولا ذكر صغير

بكبير وخصي فان حول جاز الاستبقا فصل ولمن هشم اذ يوضح وارش

الهشم المهشم ولا شيء فيمن مات بحد او تعزير او قصاص ولا قصاص في العفو

بعضهم قصاص لا طرق على القتل وينتظر فيها البرء ومن اقتص فتعدى غلا

عبره استيفا حقه اثم وللاخر الدية من الجاني الا الشريك فالمقتص فصل

ولولي الدم ان يشاهد القتل او يتولاه او فوض له ان يعفوا ويتولاه

وان يذوق الجاني كاملة ولو بحد قطع عضو وان يصالح ولو بفوقها او

ان يقتص بضرب العنق وان تعذر فكيف امكن بلا تعذيب ولا امهال الا

لوضيه او حضور غايب او طلب ساكن او بلوغ صغير ولا يكلف

ابوه فان فعل ضمن حصة شريكه ومن قتل الغير غير المستحق

فللمستحق الدية ان لم الورثة الا القصاص فصل يسقط با

بالعفو صح

بالعفو عنه ولو من احد الشركا وبشهادته عليهم وان انكروا والجاني

ولا تسقط الدية به ما لم يصرح بها او يعفو عن دم المقتول ولا في المرض الا

من الثلث ويكون احدهم نزعا او نحوه ولقول المجني عليه اخطانا او

فاتعمدت او ما تعلق بين الورثة وبانكشافه مستحقا ذبا بنيه بعض

القصاص لا بكبر اه وشهد ذا لمقتول او لا مشاركه من يسقط عنه

والاباحة والعفو عن احد القاتلين فصل ولا شيء في فخله ما

بالتوبة غالبا وبالزجر ان لم يزجر بدونه ولا على الممسك والصابر صح

الا الادب بل المعرب ولحابس حتى مات جوعا او بردا وفي المكره خلاف

والعبرة في عبد او كافر رميا فاختلف حالهما بالمسقط لا بالانتها فصل

والخطا ما وقع بسبب او من غير مكلف او غير قاصد للمقتول ونحوه او القتل

بما مثله لا يقتل في العادة والا فعمد وان ظن الاستحقاق غالبا وما شبه

به فهدر ومنه تجديه في الموقف فوقع عليه غير متعد فيه خطا والتلبس

فصل وما لزم به تعلق العاقلة بشروط تاتي كتجاذب حبلها

فانقطع بجمل كلا عاقلة الاخر ولو كان احدهما عبدا لزمت عاقلة الحر

قيمته وتصير لورثته ومثلها الفارسان والفلكان اذا اصطدما خطا

الفرسان صح

وعفا فرمي بتعديا فيضمن عاقلته الوقوع فيها لا عالم من تضمن جنايته او ما وضعه من
ماءٍ او غيره فيتزلق فان تعمد الواقعون متجاذبين ولا متصادمين او لا
على بعضنا الكل من عمد وخطا وتخصيص واهدر وكطبيب سلم غير المطلوب
جاهلين فان علم فتلزان جهل المسلم وان قبل من بيبه ولو طلبه وكمن
سقا ابا او غيره ولو عمدا وفيما يجرح خطا الدية ومنها الغرة **فصل**
والمباشر مضمون وان لم يتعمد فيه فيضمن غريقا من امسكه فارسله لخشية
تلفهما المتسبب الا لتعد في السبب كشبه **فصل** والمتسبب المضمون جناية
ما وضع بتعد في حرز عام او ملك الغير من حجر وماء وبير ونار ايها بلغت
حيوان لعقرب لم تنتقل او عقور مطلقا و منه ظاهر الميزاب والقرار
على امر المحجور مطلقا وغيره وان جهل والا فعليه وجناية المائل الى غير
الملك وهي على عاقلة المالك العالم متمكن الاصلاح حتى حصنه وشبكه
بر نصب في غير الملك ولم يزل التغرير ووضع صبي مع من لا يحفظ مثله او في
موضع خطرا وامره بغير المعتاد وافزاعه فمات ذابا او مع غير
معتاد وباشر مضمون قبل والمعتاد خطا وجناية دابة طردت في
عام او ملك الغير او فرط في حفظها حيث يجب فاما نفسها فعلى السائق

والقائد والراكب مطلقا والكفارة فان اتفقوا ففي الراكب واما بولها ور
ثها ونفحتها فهدر غالبا وكذلك نفحتها ونحوها ونخسها المعتاد والا
فمضمونه هدر وما تولد منها حيث يجب الحفظ **فصل** وعلى بالغ عاقل مسلم
ولو نائبا مسلما او معاهدا غير جنين خطا مباشرة او ما في حكمها ان يكفر
برقبة مكلفة مؤمنة سليمة ولو قبل الموت بعد الجرح فان لم يجد او كان
عبدا فيصوم شهرين ولاء وتعدد على الجماعة لا الاب به **فصل** وفي العبد
ولو قتله جماعة قيمته ما لم تتعد به الحر وارشه وجنينه بحسبها واما
المقبوض فيها بلغت وجناية المغصوب على الغاصب الى قيمته ثم في رقبته وله
ان يقتص منه ويضمنها وكذا لو جنى على المالك او غيره ومثله مستاجر
ومستعير فرطا **فصل** وفي عين الدابة ونحوها نقص القيمة وفي
نصف عشر قيمته ونضمن بقتلها تعديا وبازالة مانعها من الذهاب و
السبع ومانع الطير والعبد ان تلفت فورا والسفينة ووكاء السمن
لو متراخيا او جامدا ذاب بالشمس او نحوها ولا يقتل من الحيوان الا الحية
والعقرب والفار والغراب والحداة والعقور بغير نزع المالك وما

ضاد من غير ذلك فصل وخير مالك عبد جنا ما لا قصاص فيه بين تسليمه

او دفع الارش وفي القصاص بين قتله وبين المقتص فان تعدد واسلمه او بعضه

عتق منه بعتق ام الولد ومدبر الموسر فلا يباع فان فيتعين الارش

عن القصاص وهو على سيدها الى قدر قيمتها ثم في قيمته وذمتها فان

اعتقتها وسقط في القيمة فقط ولا يتعدد بتعدد الجنايات ما لم يتحلل

المسلم ويبدأ باجر العبد السيد وحده ولا ينقص من الكتابة الا او

مثله فضا عبدا ونبا شيء من كتبه وبعد ما طلب فان انفق فالجنا

فان اعتقتها لها والوقف ينقض عنه وبناء شيء من كتبه وامر الجنايه

عليه الى معترته فصل والعبد بالعبد واطرافهما ولو تفاضلا و

الكل واجب لا الوالد بالولد ويهدر ما لا قصاص فيه على مالكه وعليه

فصل وعلى مطلق البهيمة ما جنت فورا مطلقا وعلى متولي الحفظ

جناية غير الكلب ليلا والعقور فرطا مطلقا ولو في ملكه على الداخل

باذنه وانما يثبت عقره بعد عقره او حمله

باب الديات

فصل هي مائة من الابل بين جذع وحقه وبنت لبون وبنت

بسم الله الرحمن الرحيم

مخاض ارباعا وتنوع فيما دونها ولو شبه او من البقر مائتان ومن الشاء الفان ومن

الذهب الف مثقال ومن الفضة عشرة الاف وتخير الجاني فيما بينها فصل وتلزم

في نفس المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد وفي كل حاسة كاملة والعقل و

القول وسلس البول والغائط وانقطاع الولد وفي الانف واللسان والذكر من

الاصل وتكمل وهي في البدن بطل نفعه بالكلية كالانثيين والبيضتين ونحو

ها غالبا وفي احدهما النصف وفي كل جفن ربع وفي كل سن نصف عشر وهي

ثلاثون وفي كل اصبع عشر وفي مفصلها منه ثلثه الا الابهام فنصفه و

فيما دونه حصته وفي الجائفة والامة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة

وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق اربع ولا حكم حتى يتبين

الحال فيلزم في الميت ديته وفي الحي حسب ما ذهب منه وان تعدد ان كانوا

فصل وفيما عدا ذلك حكومة وهي ما رآه الحاكم مقربا لها من تقويم العبد

وشيء صغير لم يغفر وفي الشعر وما انجبر وما لا نفع فيه وما ذهب جماله فقط

وفي مجرد عضد وساعد وكف بلا اصابع والانتفاع الا الساعد وكذلك

الرجل وفي جناية الراس والرجل صغر ما على مثلها من غير شاد وقدر في جارحه

راس الرجل خمسة منا قيل وفي الدامية اثنا عشر ونصف وفي الباضعة عشرون

وفي المتلاحمة ثلاثون لان في السمحاق اربعين وفي جملة التدبير ربع الدية وفي

الجروح البيدية ثلث دية الجنين في دونه الخمس وفيما يشير واخير و

ثلث ما فيه لو لم يخير والغرة عبد او امة بخمسماية درهم ولا شي فيمن مات

بقتل امه ان لم ينفصل **فصل** ويعقل عن الحر الجاني على ادمي غيره

خطا لم يثبت بصلح ولا اعتراف العاقلة وشبهه فصاعدا الاقرب فالاقرب الذ

كر الحر المكلف من عصبته الذين على ملته ثم سببه ثم عصبته كذلك على كل

واحد دون عشرة دراهم ولو فقير اثم في ماله ثم بيت المال ثم المسلمون

ولا شي عليه ان تعت العاقلة وتبرا بيرابه قبل الحكم عليها ولا العنس

والملاعنة

ابن العبد والملاعنة وابن الزنا عاقلة امه والامام ولي مسلم قتل ولا وارث

له ولا عفو

باب والقسامة تجب في الموضحة

فصاعدا ان طلبها الوارث ولو نسا او عفي البعض ولا ينسب الطالب

لديه **فصل** من قتل او جرح او وجد اكثره في اي موضع يختص

محصور بين غيره واو بين قريتين استوتا فيه او سفينه او دار او مزرعة

حصل نقل عن

٢١ ٢٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ٢

او نهر ولم يدع الوارث على غيرهم او معينين فله ان يختار من مستوطنيها الحاضرين وقت

القتل خمسين ذكورا مكلفين احرارا وفي القتل الاهرما ومدنفا يحلفون ما قتلناه ولا

علمنا قاتله ويحبس الناكل حتى يحلف ويكرر على من بقي ان نقصوا او يبدل من مات ولا

تكرار مع وجود الخمسين ولو تراضوا او تحدد بتعدده ثم تلزم الدية عواقلهم

ثم في اموالهم ثم من بيت المال فان كانوا صغارا او نسا منفردين فالدية والقسامة

على عواقلهم وان وجد بين صنفين فعلى الاقرب اليه من ذوي جراحته من

رماه وغيرهم **فصل** فان لم يختص او لم ينحصر وافي بيت المال ولا يقبل

شهادة احد من بلد القسامة وهي خلاف القياس وتسقط عن الحاملين بابوت

ونحوه وبتعيينه الخصم قبل موته والقول للوارث في انكاره وقوعها و

فصل وانما توخذ الدية دما تلزم العاقلة في ثلاث سنين تقسيطا

كتاب الوصايا فصل انما تصح

من مكلف مختار حالها بلفظها او لفظ الامر لبعد الموت وان لم يذكره و

فصل وما نفذ في الصحة واول المرض غير المخوف فمن راس المال والا فمن

اي او اوصيه

الثلث ولا رجوع فيها **فصل** وتجب ولا تنشا ذا على من له مال يحمل حق لادمي

او لله مالي او يتعلق به اشد الوانتها في الثلاثة الا ولا من راس المال وان لم وصى

ويسقط الناقص بينهما ولا ترتيب والرابع من ثلث الباقي كذلك ان اوصا ويشاركه
التطوع فصل ولا ينفذ في ملك نصراني غير عتق ونكاح ومعاوضة معتادة كمن به
مرض مخوف او مبارز او مفقود او حامل في السابع وله وارث لا بزوالها والا
فالثلث صح [illegible] ان لم يستغرق وما اجازه وارث غير مغرور ولو مريضا او محجورا
يصح اقرارهم ويبرئ مدعي التولج فصل ويجب مثل ما ذكر او عرض من قيمته
ما لم يكن محظورا او يصح بين اهل الذمة فيما يملكون ولو لكنيسة او بيعة ونصح
ويصح لذي ود لقاتل العمد ان تأخرت الوصية وللحمل والعبد وبهما وبالرقبة
دون المنفعة والفرع دون الاصل والنابت دون المنبت ومؤبدة وعكس
ذلك ولذي الخدمة الفرعية والكسب وعليه النفقة والفطرة ولذي الرقبة
الاصلية والجناية وهي عليه واعواض المنافع ان استهلكه بغير القتل المجيز له
الموت الموصى له او العتق ولا تسقط بالبيع وهي عيب ويصح اسقاطها
فصل ويصح بالمجهول جنسا وقدرا ويستفسر ولو بشيء او ثلث
المال المنقول او غيره ولو دينا فان كان لمعين شارك في التالد الا في الورثة
تعيينه وثلث كذا القدر من جنسه ولو بشيء او سهم الجنس كسهام جنسه
ولو بسهم او المهر نصيبه ان بقت وشي وعنو لما شاء او النصيب والسهم لمثل

تأخرت

اقلهم ولا يتعدا بالسهم السدس والرغيف للمكان ينفق فان جهل فالأدون وافضل
انواع البر الجهاد واعقل الناس ازهدهم ولكذا وكذا نصفان واذا ابتت على كذا
لثبوته عليه ولو ساعة واعطوه ما ادعاه وصية والفقرا والاولاد والقرابة
والاقارب والورثة كما مر فصل ولو قال ارض كذا للفقرا ثم باع لم فلهم الغلة
قبل البيع ان لم يقصد ثمنها وثلاثة مضاعفة ستة واضعافها ثمانية عشر [illegible]
الغلة والثمرة والنتاج للموجودة ولا [illegible] كمطلق الخدمة والتكفين
وتنفذ من سكنا دار لا يملك غيرها سكنا ثلثها ومن اوصا ولا يملك شي او ثم
تلفا او نقص فالعبرة بحال الموت فان زاد فبالاقل فصل وتبطل برد الموصى
موته وانكشافه ميتا قبل الموت وبقتله الموصي عمدا وان عفا وانقضا وقت
المؤقتة وبرجوعه او الحجر في حيازته عما لا يستغرق الامونة فيعمل بما فضله
الأولى فصل والحال يتعين وصيا من عينه الميت وقبل هو حر مكلف
عدل ولو متعددا او الى من قبل فيجب قبولها كفاية ويغني عن القبول
الشروع وتبطل بالرد ولا تعود بالقبول بعده في الحياة الا بتجديد ولا
تعتبر ان رد في وجهه ولا يرد بعد الموت من قبل بعده او قبله الا في
وجهه وتعتبر ان سما معينا ما لم يحجر عن غيره والمتشارف والترتيب ٥

للموجودة

له الموصى

والمشروط عليه وصي لا المشروط حضوره ولكل منهما ان ينفرد بالتصرف ولو في
حضرة الآخر ان لم يشترط الاجتماع ولا تشاجر **فصل** واليه تنفيذ الو
صايا وقضاء الديون واستيفاؤها والوارث اولى بالمبيع بالقيمة مالم ينقص
عن الدين فبالثمن ولا عقد فيهما وينقض البالغ مالم ياذن او يرضى وان تراخى
والصغير بعد بلوغه كذلك ان كان له وقت البيع مصلحة ومال والا فلا
فصل وله ان يستقل بقضاء المجمع عليه والمختلف فيه بعد الحكم مطلقا
وقبله حيث تيقنه والوارث صغيرا او موافقا والا فلا وللموافق المرافعة
الى المخالف وما عليه وجب قضاه سرا فان منع او ضمن ضمن ويعمل باجتهاده
ويصح الايصاء منه لا النصب **فصل** ويضمن بالتعدي والتراخي تفريطا
حتى تلف المال فان بقي اخرج الصغير متى بلغ ويعمل باجتهاده الوصي لا بمخالفته
ما عين من مصرف ونحوه ولو خالف مذهبه **فصل** الا في وقت صرف ما عين
مصرف واجب او شرط فيتعين بالفعل والمتولي واجرته به ويكونه
اجير مشترك وانما يستحقها ان شرطها او اعتادها او عمل للورثة فقط
وهي من راس المال مطلقا ومقدمة على ما هو منه **فصل** فان لم يكن
فالكل وارث ولاية كاملة في التنفيذ وفي القضاء والاقتضاء من جنس

الواجب فقط ولا يستبد احدهما بقبض ولو قدر حصته ويملك ما شرا به ويرجع
عليه لا على اي الغريمين فان لم يكونوا فالامام ونحوه **فصل** وندب لمن له
مال غير مستغرق بثلثه في القرب ولو لوارث ومن المقدم بان يبره الاخوان

كتاب السير فصل يجب على المسلمين شرعا

نصب امام مكلف ذكر حر علوي فاطمي ولو عتيقا الامة سليم الحواس والاطراف
مجتهد عدل سخي بوضع الحقوق في مواضعها مدبر اكثر رايه الاصابة
مقدام حيث يجوز السلامة لم يتقدمه مجاب وطريقها الدعوة ولا يصح
امامان **فصل** وعلى من تواترت له دعوته دون كماله ان ينهض فيجب
عما يعرفه وغيره مما لا يعرفه ويجب الصحة فيحبطها عنه ونصحه وتبعه
ان طلبها وتسقط عدالة من ابطاها ونصيبه من الفي ويجب من يثبط عنها وينفيها
ومن عاداه فبقلبه مخطئ وبلسانه فاسق وبيده محارب وله نصيبه من
الفي ان نصر والجهاد فرض كفاية يجب له ولكل واجب او مندوب
وان كره الوالدان مالم يتضرر **فصل** واليه وحده اقامة الحدود
والجمع ونصب الحكام وتنفيذ الاحكام والزام من عليه حق الخروج منه و
الحمل على الواجب ونصب ولاة المصالح وللايتام وغزو الكفار والبغاة

الى ديارهم واخذ الحقوق كرها ... وله الاستعانه من خالص المال بما
هو فاضل عن كفايه السنه حيث لا بيت مال ولا تمكن من شي يستحقه او استعجال الحقوق
او قرضا يجد قضاه في المستقبل وخشي استيصال قطر من اقطار المسلمين وبالكفار
والفساق حيث معه مسلمون يستقل بهم في امضا الاحكام وقتل جاسوس و
اسير كانا قد قتلا او تسببا والحرب قايمه ولا حبس الباغي وقيدوا ان
يخاف باخذ المال او افساده وعليه القيام بما امره اليه وتسهيل الحجاب الا
في وقت اهله وخاصه امره وتقريب اهل الفضل وتعظيمهم واستشارتهم
وتعهد الضعفا والمصالح والايثار بها ووجب نصرة الا بعد منه وان يومر على
السريه اميرا صالحا ولو فاسقا وتقديم دعا الكفار الى الاسلام غالبا والبغاه
الى الطاعه وندب ان يكرره عليهم ثلاثا وينشر فيها المصاحف وترتيب الصفوف

فصل فان ابوا وجب الحرب ان ظن الغلب فيفسقون من فر الا متحيزا
الى فيه رد او منعه وان تعينت او لخشيه الاستيصال او نقص عام للا
سلام ولا يقتل قاتل ومكلف الا شيخا ومقعد وصبي وامراه وعبد الا مقاتلا
او ذا راي او متقويا به للضروره ولا مسلم الا لخشية الاستيصال وفيه البينه
والكفار ولا يقتل ذو رحم رحمه الا مدافعه عن نفسه او غيره او لبلا

يعقد

يعقد من قتله فصل وعزو وبغرق وبجنوان تعذر السيف وخلوا عمن
لا يقتل والا فلا الا للضروره ويستعين بالعبيد للضروره ولا ضمان عليه لا
غيرهم من الاموال فيضمن وترد النامي الغنيه فصل ويغنم من الكفار
نفوسهم الا المكلف من مرتد ولو انثى وعربي ذكر غير كتابي فالاسلام او السيف
واموالهم ولا يستبد غانم بما غنم ولو طليعه او سريه بقوه ردا لهم الا بشرط
الامام او تنفيله فلا يحتو الرحم وعتق ومن وطي رد ها وعقرها وولدها
ولا حد ولا نسب وللامام قبل ولو غائبا الصفي وهو شي واحد ثم يقسم
الباقي بعد التخميس والتنفيل بين ذكور امكلفين احرار امسلمين قاتلوا او كانوا ردا
ولم يعز وانفل احرازها للراجل سهم ولذي الفرس لا غيرها سهمان ان حضر بها
ولو قاتل راجلا ومن مات او اسر او ارتد بعد الاحراز فلورثته ويرضخ
وجوبا لمن حضر من غيرهم ولا يطهر بالاستيلا الا ما ينجس بتذكيتهم او
رطوبتهم ومن وجد ما كان له قهرا او لايه فلا شي قبل القسمه وبعدها
بالقيمه الا العبد الابق فصل وما تعذر حمله احرق والحيوان بعد
الذبح ويقتل من كان يجوز قتله والسلاح يخرب فرا ويكسر ولا يملكون
علينا دون ما لم يدخل دارهم قهرا ولا البغاه وغيرهم ذو الشوكه

من الكفاءة مطلقا فصل ودار الحرب دار اباحة يملك كل فيهما ما ثبت يده
عليه ولنا يشتريه ولو والباس ولده إلا الحر اقبل أسلم ولو ارتد ولا قصاص فيها
مطلقا ولا ثار من الا بين المسلمين واما نهم لمسلم امان لهم منه فلا يغنم عليهم و
يرد ما اشتراه ممن غنمه بعد الأمان ولا يف بمحظور شرطه من لبث وغيره و
له استرجاع العبد الآبق ولغير المستامن اخذ ما ظفر به ولا خمس عليه
فصل ومن أسلم في دار نالم تحصن دارهم الا طفله لا في دارهم طفله
وماله المنقول الا ما عند حربي غيره وام ولد المسلم فيردها بالفدا أو لو بقي
دينا والمدبر بالفدا ويعتقان بموت الأول والمكاتب بالوفا للآخر وولا
للأول فصل والباغي من يظهر انه محق والامام مبطل وحاربه او
عزم او منع منه او منعه واجبا او قام بما امره اليه وله منعه وحكمهم
جميع ما مر الا انهم لا يسبون ولا يقتل جريحهم ولا مدبرهم الا ذي فئة او
لشبهة القرب بكل ما يبغي عليه ولا يغنم من اموالهم الا الامام ما
اجلبوا به من مال او فخر ب ولو مع تعذر ان لك غصبا ولا يرد ما
غب ادكر للامام قبض نصيبهم واعوانهم حتى يثبتوا في الحقوق
ولا ينقض له ما وقعوه من امر الهمم قربه او مباح مطلقا

أو محظور وقيل تلف وللمسلم اخذ ما ظفر به من مال الله تعالى معهم لنفسه
او لبيت المال فصل ومن ارسل او امنه قبل نهي الامام مكلف مسلم مميز
منهم دون سنه ولو باشارة او تعالم بحر حرمه فان اختل قيد رد مامنه
غالبا ويحرم الغدر ولا يبقى المستامن من سنة الحرب الا بافضل والبينة على
المؤمن مطلقا وعلى المؤمن بعد الفتح الا الامام فالقول له فصل وللامام
عقد الصلح لمصلحة مدة معلومة فيفي بما وضع ولو على رد من جاءنا
مسلما ذكرا لا غلبة لا مباشرة او يبذل رهاين او مالا منا او منهم ولا يرتهن مسلم
وتلك رهاين الكفار بالنكث ويرد ما اخذه السارق وجاهل العلم
ويه من قتل فيه ويؤذن من في ديارنا انه ان تعذر السنة منع الخروج
وصار ذميا فان تعذرها جاهلا اخبر الامام فصل ويجوز فك
اسراهم باسرانا ط لا بالمال ورد الجسد مجانا ويكره حمل الرؤوس وغير
المثلة فيطل ورد بهما شعر حرب فصل ويضع تابيد
صلح العجمي والكتابي بالجزية ولا يردون حربيين ويلزمون زيا يتميزون
فيه صغار لهم من زنار ولبس غيار وجز وسط الناصية ولا يركبون

على الأكف إلا غرمًا ولا يظهرون شعارهم إلا في الكنائس ولا يحدثون بيعة و
لم تجدد بيعة ما خرب ولا يسكنون في غير خططهم إلا بإذن المسلمين لمصلحة ولا
يظهرون الصلبان في أعيادهم إلا في البيع ولا يركبون الخيل ولا يرفعون
دورهم على دور المسلمين ويبيعون رقًا مسلمًا اشتروه ويعتق بإدخالهم
إياه دار الحرب قهرًا **فصل** وينتقض عهدهم بالنكث من جميعهم
أو بعضهم إن لم يباينهم الباقون قولًا وفعلًا وعهد من امتنع من الجزية
إن تجدد رأيه قيل أو نحو سبه أو زنى بها أو قتل مسلمًا أو فتنه
أو دل على عورته أو قطع طريقًا **فصل** ودار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان
والصلاة ولم يظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلًا وبلا جوار وإلا فدار
كفر وإن ظهرت فيها خلاف ذم بالمر وتجب الهجرة عنها وعن دار الفسق إلى الخلي
عما هاجر لأجله أو ما فيه دونه بنفسه وأهله إلا لمصلحة أو عذر ويفسق
بأمر الإمام **فصل** والردة باعتقاد أو فعل أو زي أو لفظ كفري
وإن لم يعتقد معناه إلا حاكيًا أو مكرهًا ومنها السجود لغير الله تعالى
وبها تبين الزوجة وإن تاب لكن ترثه إن مات أو لحق في العدة وباللحوق

يعتق أم ولده ومن الثلث مدبره ويرثه ورثته المسلمون فإن عاد رد له ما لم
يستهلك حسًا أو حكمًا وحكمهم أن يقتل مكلفهم إن لم يسلم ولا يغنم أموالهم ولا يملكون
علينا إلا ذو شوكة وعقودهم قبل اللحوق لغو في القرب وصحيحة في غيرها
موقوفة ويلغو تجديده إلا الاستيلاد ولا يسقط بها الحقوق ويحكم لمن حمل به
في الإسلام ومن في الكفر ويسترق ولد الولد وفي الولد تردد والصبي مسلم بإسلام
أحد أبويه وبكونه في دارنا دونهما ويحكم للملتبس بالدار والمتأول كالمرتد
وقيل كالذمي وقيل كالمسلم **فصل** وعلى كل مكلف مسلم الأمر بما
علمه معروفًا والنهي عما علمه منكرًا ولو بالقتل إن ظن التأثير والتضييق ولم
يؤد إلى مثله أو أنكر منه أو تلفه أو عضو منه أو مال مجحف فيقبح غالبًا
ولا يخشن إن كفى اللين ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه ولا غير الولي في
على صغير بالإضرار إلا عن إضرار **فصل** ويدخل الغصب للإنكار
ويهجم من غلب في ظنه المنكر ويريق عصيرًا ظنه خمرًا ويضمن إن أخطأ وخمر
ذمي أهاله أو لمسلم ولو نيته الخل وخلًا عولج من خمر ويريق الخمر غير المحترمة
في بيت الهداية ويحرق دفاتر الكفر إن تعذر تسويدها ورده إليه

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ونكسر الآن الملاهي التي لا توضع في العادة إلا لها وإن نفعت في مباح

ويرد من الكسوة ماله فيه الإ[illegible]به ويخرق الحيوان كاملا مستقبل

مطلقا ومنسوجا أو [illegible] جر [illegible] أو غيره تستعمل لا المطرح مطلقا

وينكر غيبته من ظاهره [illegible] بأن يذكر الغائب بما فيه لنقصه بما ينقص

به قبل أن ينقصه الإ[illegible] او [illegible] ويعذر [illegible] إليه

إن علم ويوذن من علمها بالتوبة كل [illegible] فصل وتجب

إعانة الظالم على إقامة معروف وإزالة

المنكر والإنفاق طلبا على إزالة [illegible] وفق [illegible] لم يؤد إلا

[illegible] ويجوز طعام الفاسق وأهل [illegible] الزور عليه وانزاله و

[illegible] وايناسه ومجبته لمحبة [illegible] وترجعه لا لهو هو

تعظيمه والتو[illegible] في خالته لحمد دينه و[illegible]

[illegible] وهو إن [illegible] بالمحمد [illegible] بالكرة فتكون الأمر

[illegible] نفسه [illegible] أعوذ بالله من [illegible]

[illegible] وناصر [illegible]

[illegible] على محمد خاتم النبيين وصاحب الفصل والشفاعة والبريان والدليل والفضل

[illegible]